سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء العاشر

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م

فيصل عيسى البابي الحلبي
مطبعة
دار إحياء الكتب العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني عشر

فى السرق وأحكام الغصوب ، وأموال الجبابرة وهداياهم وعطاياهم وفى أخذ الجائزة منهم ، وفى الأموال المجهولة والمستغرقة من المظالم التى حكم بها الإمام لبيت المال أو لم يحكم بها وفى قعد الأسواق وفى الأموال الموقوفة للفقراء

* مسألة :

من جواب شيخنا الخليلى: ما تقول فيمن له حق واجب على أحد من السلاطين فقضوه إياه من أموالهم بأنفسهم أو أمر واليه على أحد من عماله أيجوز له أن يقبضه منهم بالإجماع أم يدخل عليه الاختلاف كما جاء القول فى جوائزهم وهداياهم .

وهل العروض والأصول والحيوان فى ذلك سواء كالدراهم والدنانير أم فى شىء من ذلك فرق ؟

قال : لا يبين لى فى مثل هذا يكون مما يجتمع عليه إذا كان السلطان على ما فى يده أنه لا يكون إلا من نوع الخراج والجبايات الفاسدة والمظالم وأموال الله من الصوافى وغيرها مما لا حق لجبار فيها فما قضاه والغالب عليه ذلك إلا أنه لم يصح فى شىء بعينه أنه نوع مظلمة بعينها فى أى وجه كان فهو من المحتمل فظاهر الأحكام والقطع بحرامه لا يصح إلا ورعاً ونزاهة واحتياطا والأخذ منه فى العطاء أو القضاء أو الهدية جائز حكما والدراهم وغيرها فى ذلك سواء وإن كانت قد تختلف المواضع بحسب قربها أو بعدها من الشبهة أو المحرم فمحل ذلك النظر والاعتبار بحسب القرائن الدالة لمن شاء البحث والتفتيش والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفي مال أصله للفقراء جازه فسكنه سلطان بعد أن بني فيه بنيانا وجمع به شمل ناس معه كانوا له أعوانا من أغنياء وفقراء هل يجوز أن يقرأ أحد فيه من هؤلاء وجد به قبولا من قبل أم لا ؟

قال : لا يجوز .

قلت له : وهل يجوز الأكل من شجرة للفقير الذى جعل له الأمر على قيامه معه نفعاً يكفيه ما دام يدرّ عليه ؟

وما يكون حكمه حال ذلك من أهل الفقراء أو الغناء .

قال : قد شرحت سابقا لكم حكم ما للفقراء إن كان فقيرا يستحقه وهذا إن يدرك إن كان القابض جبارا أو غنيا متغلبا عليه بغير الحق فإن تكن فقيرا فكل منه سرّا وجهراً أو قائماً وقاعداً بلا إذنه ولا مشورته فلا تبعة عليك ولا إثم ولك الأجر إن شاء الله تعالى ما لم يخرج ذلك إلى إسراف ونحوه فيمنع.

قلت له : وإن كان عليه بعض الدّين وكان من ذلك يوافى دينه شيئا فشيئا ويقتصر فى أمر معاشه لأجل ذلك مع لباسه أيكون بهذا بعد فى حكم الفقراء ؟

قال : يوافى دينه شيئا فشيئا ويقتصر فى أمر معاشه ورياشه على المعروف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: فى أصل مال خلفه ظالم مستغرق فى المظالم فحازه من قوى عليه وبسط يده فبنَى فيه وسكن وبدل وغيّر فيه فى الشجر ومنع غيره وهو غنى يجوز إن مات لهذا الحائز ميت من أهله وأراد أن يقبره فيه يجوز للفقير والغنى مساعدته على ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا علم له بجواز ذلك إن ثبت استغراقه ولكن ينبغي تصحيح الحكم فيه بالاستغراق أنه بحكم أم على رأى أم إجماع وعلى قياد كل وجه منها يكون الحكم فيه بمقتضاه .

قلت له : وهل فرق فى الجواز وعدمه إن كان المالك فقيراً أو غنيا فى جواز دفنه بتلك الأرض أم لا والمساجد يكون فى الجواز والمنع مثل ذلك أم لا فيما يبين لك تفضل صرح ذلك .

الجواب :

لا يدفن فيها فقير ولا غنى اللهم إلا أن يدهمهم أمر يوجب النظر فيه حكما آخر . فالله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول فى أهل قرية عظموا قبرا من سائر القبور وجعلوا ينذرون له ، منهم من ينذر بدراهم ويرميها فوق القبر ومنهم من ينذر بعبيد للقبر فتسلط عبد على الدراهم المرمية فوق القبر ولم يزل حتى اجتمعت عنده بقدر ثمن عبد فاشترى بها عبداً ولم يزل كلما اجتمعت عنده دراهم اشترى بها عبداً حتى انتهى عنده عشرون عبدا من تلك الدراهم .

ومما يحصل من عمل العبيد من الزراعة وغيرها ما يكون وجه خلاص هذا العبد أن أراد التوبة أين يضع هذا المال أيكون حكمه حكم المال الذى لم يعرف ربه أم لا ؟

وإن لم يرد العبد التوبة فأراد أحد من الفقراء أن يعتاش من عمل العبيد أو يأخذ عبدا من العبيد ليخدم أو يأخذ الجميع إذا لم يخرجوه من حد الفقر إلى الغنى؟

وإن عارضه أحد من الجبابرة أيجوز لهذا أن يأخذهم سرا ويبيعهم ويشترى غيرهم لئلا يعرفهم الجبار ؟ أفتنا في ذلك .

الجواب :

تلك الدراهم المرمية على القبور إذا صارت بحيث لا يعرف أربابها فهى بمنزلة الأموال المجهول ربها بما فيها من قول .

فإن أخذها فقير جازت له على قول من لم يخرجه إلى حد الغنى .

فإذا أخذها على ما جاز له الفقره فله أن يشترى بهـا ما شاء من عبد أو غيره فيجوز له استعمالهم بما جاز من خدمة العبيد .

فإن كان الآخذ غنيًّا رجـع بذلك إلى الفقراء على قول من أوجبها لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ولمـا استحق سيدنا الإمام مادة بيت المـال التى بالمضبى فى يد من استبدلها بمال له حلال فأراد المستبدل ماله فوجد فى يد من فى يده مال المستبدل قد باعه على من عزّ عليه إرجاعه فوقعت هنـاك المنازعة أعلى الحاكم أن يكلف البائع فداءه بمـا عزّ وهان إذا لم يصطلح الخصمان فى هـذا الشأن؟ أم ماذا فصل الخطاب فى هذه الدعاوى والأسباب؟ تفضل جزاك الله خيرا بتفصيله بإيضاح قواعده وتأصيله مأجورا إن شاء الله ؟

الجواب :

ليس عليه فداؤه بما عز وهان لأنه ليس بمغتصب وقـد باعه إياه باختياره وقابضه برضاه .

وإذا استحق المقايض به بطل القياض إن كان قياضاً .

وإن كان قد باعه وصح ذلك فالبيع مردود والمشترى دراهمه .

وإن لم يصح ذلك ولم تقم الحجة به على المشترى فعلى البائع أو المقايض به قيمته للمقايض برأى العدول وليس له عليه أكثر من ذلك فيما عندى .

وإن كان بها من الأول وأخذ منه من تلك البادة بالبيع أيضا فالبيع الأول والثانى جائز وللبائع الأول دراهمه التى باع بها إن كان قد وفاه من تلك البادة .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : نسألك شيخنا عن المال الذى خلفه البانيان المشهور الساكن المصنعة وكما عرفت تصرف السيد حمد بن سالم فى أمواله حازه جميع ما وجده من نقود وعروض وأصول على غير حق ولا مبالاة باتباع شرع ومن ذلك مال ببلد الرستاق باعه حمد والمشترى باعه لآخر ثم انتقل لجملة مشترين ولم يصح أن انتقاله بين هؤلاء وتردده من واحد لواحد على وجه احتساب لمستحق له أو لاستحقاق بايعه بل لعدم المبالاة من أكثر هذا الزمان بارتكاب المحجورات والتزام قواعد الشريعة هل يصح للقائم من طرف الإمام انتزاع هذا المال من يد الذى هو فى يده اليوم من غير التزام شيء من الضمانات ودراهم المشترى على من يرجع بها تفضل بالجواب وأنت المثاب .

الجواب :

نعم إن كان بيعه على هذه الصفة ويجوز انتزاعه منهم ويلزم رده إلى ماتقتضيه الأحكام فيه بمقتضى شرع الله تعالى وليس للمغتصب فيه حكم ولا يد ولمن يشترى

منه ولا للمشترى من المشترى منه وهكذا إلى غير غاية وهو باق على ماله من حكم فى الأصل مردود إلى من ثبت له فى الحكم من بيت المال أو فقراء المسلمين إذا كان مجهولا لا وارث له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وزواير بلغ قدره ما ينمو على الثمانين وإن كان أجمع الشيخ فيها رأيه على أنها تكون للفقراء ما كان مجهولا أو معلوماً نرقب الجواب وهذا الدبش الذى خلفته بنت سيف بن على فى بيتها بثمن حقير ويدعى أحد من الذين كانوا فى خدمتها أن لهم فيه شيئاً يعرفونه وشيئا لأخيك فيصل بن حمود ولا قدرنا أن نعطيهم إلا بنظرك فإن شئت أعطيناهم على التصديق والاطمئنانة أو شئت الأخذ بظاهر الحكم وفى ظنى أنهم لا يطمعون فيما ليس فيه بحق . هذا وتفضل بالمسامحة لخادمك فيما أكثر فيه من الكلام أو تعدى حدّ طوله فما ذلك إلا إدلال منه عليك ؟

الجواب :

ما كان معلوما فيترك بحاله لما أوقف له وما كان مجهولا فيجعل فى بيت المال . والله أعلم . وما خلفته بنت سيف فمن عرفت بالاطمئنانة أنه لم يطلب منه إلا حقه من أمانة تركها واطمأن قلبك بذلك فلا بأس إن دفعته إليك وإن أمكن أن يأخذه بنفسه ولا تعارضه فيه فهو أسلم .

وأما من لا تطمئن بقوله ولا يدل عليه دليل فتمسك فيه بالحكم ولا تعط الناس بدعاويهم والأصل اتباع الحكم إلا ما ترجح غيره بدليل واضح واطمئنانة لا يرتاب فيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقعد الأسواق التى ليست لبيت المال التى فى رعايا لرستاق كمثل الخشب والوشيل فإن السوق مستضعف بوجودهن .

فإن رأيت رخصة فى منعهن أو أخذ القعد منهن ومنها أن شيئا من الغازل فى السوق لا وجدنا فيه عادة أنه يؤخذ منه وهو له ثمن كبير هل يجوز أن يؤخذ منه قعد ومنها أن شيئا من السلايع له ثمن كثير وموجود يؤخذ منه قعد حقير وشىء منها له ثمن حقير وقعده أكثر من هذا هل يجوز أن يزاد فى هذا وينقص من هذا أم لا ؟

والذى يباع فى سوق بيت المال فيه قعد كاف أم الذى يحمل على الرأس فيه قعد أم لا ؟

ويجوز أن تجعل قاعدة على القرش شيئاً معلوما مثل القرش خمس بيسات أم لا يجوز ذلك صرح لنا ما يمكن فيه التصريح .

الجواب :

يجوز الزيادة والنقص والاجتهاد فى هذا كله .

وأما القعد من غير أسواق بيت المال فلا يبين لى وجهه والقاعدة من الثمن إن لم تكن خارجة إلى الضرر فلا يبعد جوازها وقاعدة فرضة مسكد أكثرها على هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فى الأموال التى باعها ورثة سعيد بن الإمام وورثته ورثتهم لما حكم الإمام باستغراق أموال سعيد الإمام أمر منادياً ينادى أن كل من معه شىء من الأموال التى خلفها الإمام سعيد فليرفع يده عنها فرفع اليد كل من اشترى

من ورثة الإمام وإذا غلطوا أن هذه الأموال التى فى أيديكم تخلف سعيد الإمام أم لا تعرفونها كثير منهم ماعرفها ونحن لا ندرى حقيقتها وإذا طلبنا الشهود شهادة تخلف سعيد الإمام غير أنه لما نادى منادى الإمام بذلك رفعوا أيديهم ألنا حوز هذه الأموال بتركهم لها من غير إقرار ممن فى يده ولا شهادة صرحوا بقلة معرفتها أم سكتوا ؟ تفضل جوابا شافيا .

الجواب :

أما فى الاطمئنانة فكان هذا منهم اعتراف بأنها من جنس ما أمرهم الإمام برفع اليد عنه من أموال سعيد الإمام .

وأما فى الحكم فلا يجزى ذلك وينظر فى موضعات الاطمئنانة أو الحكم .

فإذا تظاهرت الأخبار فى شىء أنه من أموال الإمام سعيد ورفع ممسكه اليد عنه ولم يعارض فيه بدعوى فهو أشبه معنى الاعتراف به فى معانى الاطمئنانة إذا لم يعارض فيه ما يوجب الاسترابة فينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الأموال التى حكم بها سيدنا إمام المسلمين لبيت المال وجدنا شيئاً من أروضها بها قت قد زرعه أناس بالشركة من الذين فى أيديهم هذه الأموال وغرم الزارعون فيه وعدوا وشروا البذر وقد جز أحد منهم القت جزتين أو ثلاثا ومنهم جزة واحدة أيجوز لنا أن نعطيهم قيمة بذرهم وعناهم من بيت المال ونحوز القت ونسامحهم ما استغلوا منه أم نحاسبهم على ما استغلوه ونتم لهم الباقى أم نترك لهم القت بالشركة سنة غير الجزة الأولى .

وكذلك عامل هذا القت يجوز تخريجه قبل أن تمضى له سنة غير الجزة الأولى إذا عامل بجزء وإذا أردنا قعد أرض بيت المال وكان الأكثر منها غير مزروع

وقليل من الأراضي بها زراعة قت هل يجوز قعد الجميع جملة على الحول أم على الشهر لمعلوم من الدراهم إن لم يجرهما ذكره للقت غير أن المقعد يرغب في القصد جمعا في القت ونحن كذلك نعرف لولا القت لم تبلغ الأراضي ذلك البالغ من الثمن .

وإن قلنا له : نقعدك الأرض والماء والقت وهبناك إياه أو إن شئنا هبناه وإن شئنا تركناه ورضي بهذا غير أن القلوب متعارفة بغير ذلك فهل ما تعارف به القلوب يقدح في مثل هذا شيئاً .

الجواب :

إذا استحق لبيت المال من يد من كان في يده فإن كان متغلباً في ظلمه أو عونا لمغتصبه في ذلك فلا شيء له فيه وإن كان داخلا فيه بسبب جائز فاستحق عليه فله ما أنفق فيه وعنى أي قيمة بذره وأجرة عمله .

وإن رأى القائم تركه في يده إلى وقت ويأخذ قعد الأرض فجائز وفي الوجه الأول يحاسبون بالغلة .

ويخرج في قول آخر أن الغلة لهم إن كانوا فقراء لكن الأول أشبه بالحكم وعامل القت بأمر حائز المال ليس ما ثبت حجة فيه ممن كان المال له وللعامل الإمام النظر فيه إن شاء أخرجه وأجرته على من استعمله سابقا إن كان لم يبلغ إلى قدر عنائه وإن شاء تركه نظراً للمصالح .

وأما قعد الأرض والماء فجائز وإن قعدت وفيها زرع أوقت والقعد واقع على غير الزرع والقت إنما هو على الأرض والماء فقط

وإن كان بشرط إخراج الزرع أو القت منها فجائز وإن كان بشرطه تركه فيها ففاسد .

وإن كان الزرع والقت عطية له إن شاء أخرجه أو تركه فيختلف فيه والأصح في الحكم جوازه وعلى معاني الاطمئنانة فالأظهر فساده

* مسألة :

ومنه أيضاً : نعرفك أنه جرى الحكم من الإمام أعزه الله باستغراق الأموال التى خلفها سعيد بن الإمام وتقسم المال فى يد وراثه وهم كثير أن الكلام فيما خلفه نصير فهو أحد أولاده ونصير مات وورثه أولاده وأحد أولاده مات أترى إلا أن يحوز لبيت المال جميع ما باعه أولاده على الناس وما تركوه ميراثاً أم يحوز ما صح بالشهرة أو الشهادة العادلة ومما خلفه سعيد بن الإمام الحاصل أن الذى خلفه نصير وأولاده أو باعوه أيحاز الجميع أم يصح أن الذى فى أيديهم أو باعوه هو مما خلفه سعيد بن الإمام والشهرة كافية فى مثل هذا أم إلا الشهادة العادلة تفضل صرح لنا ذلك وأطلنا السؤال لمسيس الحاجة إليه وإن الدعاوى كثرت فى هذا المال والمبتلى بذلك غير بصير .

الجواب :

إن كان الحكم فى أموال سعيد بن الإمام فما صح أنه منها بشهرة أو بنية أو خبرة فهو المحكوم به وما لم يعرف فحكمه لأربابه . والله أعلم .

ومن قبل أموال نصير الإمام فهى لاحقة بأموال سعيد الإمام بما أخذه منها من أصل أو غلة وبما اقترنه من مظالمه زيادة عليها والعلم والسلام .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ادعى نسباً من امرأة قد هلكت لو صح له ذلك النسب لكان من جملة ورثتها فحاز جميع ما خلفته هذه المرأة إذ يده قاهرة فى ذلك الزمان فى بلده فبقى الورثة يطلبون مالهم ولم يحصل لهم منصف فى ذلك الوقت فتوسط أحد بينهم بالصلح على أن يكون للورثة الثلثان وله هو الثلث وحاز كل قسمه فلما ظهرت هذه الدولة نقض الصلح هؤلاء الورثة وقالوا أعطيناه ذلك خوف ذهاب الكل

أترى هذا الصلح لهم نقضه أم لا نقض لهم سواء صدقوه على دعواه أم لم يصدقوه ؟

الجواب :

هو فاسد فى الأصل فكيف لا يكون لهم نقضه وليس لمتغلب حق ولا لغاصب عرق ولا عرق والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال الفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه فى يد فقير ولم يصح عندنا أن البائع جبار أو لا ؟

أرأيت إن وجدناه فى يد فقير قد فسل فيه النخل وغرس فيه الشجر كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه بين لنا ذلك وأفدنا فيها إن كان البائع فقيراً أو غنياً جباراً أو مستحقاً ولك الأجر من واهبه ؟

الجواب :

إذا احتمل كون البيع له والبائع ممن يجوز له مثل ذلك ولم يكن معروفا بالغشم والتعدى فيعجبنى عدم التعرض له والله يغنى عنه بغيره .

* مسألة :

ومنه : قلت له : وقد بلغنا أن على بن أبى طالب لما ظهر على طلحة والزبير عمد إلى ما جبواه من البصرة ففرقه على أصحابه .

وكذا وجدنا عن طالب الحق اليمانى لما ظهر على القويسم عامل صنعاء من قبل السلطان أنه استحل جبايته وفرقها على الفقراء وعلى أصحابه شككت فى ذلك .

وكذلك يوجد عن المرداس – رحمه الله – لما مر عليه بمال يحمل لعبيد الله ويظنه من الجباية فبقيتنا نطلب لهؤلاء السادة الحجة فى صنيعهم هذا وما الذى أجازه لهم وهذه أموال جمعت من ظلم وجبايات أخذت حراما فخلطت بالخلط صار جباتها ضامنين لها وعليهم طلب الخلاص إلى أهلها منها وفى الظاهر أنهم أولى بهـا من القوام بالعدل مع إمكان الخلاص منها ولعلهم عارفون أهلها فيتخلصوا منها متى تابوا إلى الله تعالى وأرادوا النجاة من عذاب الله غداً .

وهل من فرق بينها وبين مضمونها إذا تلفت من أيديهم فإن أصحابنا الغر رضى الله عنهم لم يرخصوا فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها فتفضـل بالبيان للأجر فعسى تفوز به غداً .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدرى لأى معنى تطلب منى الحجة على ما هو فى نفسه الحجة البالغة والسبيـل الواضح الذى كان عليه صحابة رسول الله ﷺ وأئمة السلف وتقبله علماء المسلمين فأتبعوه واستضاؤا بمصباح الرسالة وفيهم قال رسول الله ﷺ أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

ومعلوم أن جبايات أهل البغى وقتالهم لم يكن فى زمانه صلوات الله عليه وإنما قام بها الأئمة من بعده فاستنبطوا أحكامها بما عرفوه من حكم دلائل الكتاب والسنة وأحكام النظر فأجمعوا على مواضع واختلفوا فى أخرى ولا نعلم لعلى بن أبى طالب فى حكم تلك الجباية مخالفاً له من الصحابة وإنما أخذه العلماء عنه وتبعته الأئمة المذكورون فيه وليس فى النظر إلا ما يؤيده ولا فى الحق إلا ما يسدده ولولا ثبوت الاختلاف فى مثلها عند المتأخرين استنباطا بالقياس من أصول أخر لقلنا إنهـا تشبه المسائل الإجماعية لتواطؤ الصحابة عليها إلى أن انقرضوا وعمل الأئمة بهـا

من بعد وفى هذا ما يكفى عن محنة النظر وإطالة الفكر بقولك : ما الذى أجازه لهم إلى آخر المسألة فإن طلب على الحجة غفلة وقصور ظاهر وإلا لزم التسلسل .

وأما قولك : فإن أصحابنا الغر رضى الله عنهم يرخصون فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها فلا أدرى ما معناه إن حملناه على ظاهر سؤالك والرخص فى الخلاص من الضمان أكثر من أن تنكر .

وفيما أورده الشيخ أبو نبهان رحمه الله من الآثار الشريفة فى ذلك ما يكفى عن المزيد وفى ظنى والعلم عند الله أن مرادك أولا وآخراً فى هذه المسألة غير هذا ولكن قصرت عنه العبارة وإنى كما ترى ممن لا يفقه الإشارة وغاية القول أن شيئاً لم يرخص فيه الأصحاب ولا وسع فيه الفقهاء ولا قاله أحد من أهل العلم ولا دلت عليه أصول الفقه ولا فروعه فكيف لنا أن نرخص فيه ونقول بما لم يأذن الله به فارجع فيه إلى عملك واقنع فيه بفهمك .

وهذه آثار المسلمين بين يديك وهى الحجة لك وعليك فاعتمد ما عليه الفقهاء وخذ بما قاله العلماء ودع البحث بما لا طائل تحته فإنا عن ذلك ضعفاء والاعتذار بنا أولى على أنا نتبع ولا نبتدع إن شاء الله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وما تقول فى أموال بيت مال المسلمين إذا كانت فى يد ولاة زماننا هذا أهى بمنزلة المال المغتصب أم لا ؟

قلت له : وكذلك إذا كانت فى يد جندى من ولاتهم وهو فقير أتحل له إذا اعتقد أن ما أخذه من بيت مال المسلمين فهو من مال الفقراء أنفقه تلك الدولة أم لا ؟

قلت: فإن أخذ أحد من عند الوالى أو من الجندى أرضا يزرعها أوشيئاً من الماء ليسقى به فى غير أرض بيت المال هل فرق بين ذلك ؟ وكيف الحكم فى جميع ما ذكرت لك ؟ بين لنا شيخنا ذلك مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

هى حلال للفقير إن قدر على شىء منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل استعطى من عند جندى سكراً من أرض بيت المال والمستعطى غنى أيحل له ذلك أم لا ؟

وإن كان لا يحل له ذلك ما يصنع بالثمن أعنى المستعطى كان غنيا أو فقيرا والعطاء قليلا أو كثيرا .

الجواب :

وهذه من تلك المسائل المشار إليها فى آخر القرطاسة الثانية والدنيا مخدومة وما يتعطل كون .

* مسألة :

ومنه . وعن رجل هلك والده وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب فى يد والده فقال له: حلال ثم قال : وما يدريه لعل والده أخذه بحله .

قلت له : فإن والده معه فى الولاية وإن كان معروفا أنه غير ثقة .

قال أبو معاوية : السبيل واحد كان فى الولاية أو لم يكن فى الولاية .

قال غيره : ما هذا الاحتمال بعد ماصح معه أنه مغصوب عينه وهو باق نفسه

وكيف ذلك ؟ تفضل سيدى بيّن لى معنى هذا الرأى أنه يصح أم من الشاذ الذى لا عمل عليه جزاك الله عنا خيراً .

قال : لا يبين لى فى هذا إلا أنه شاذ عن الأصول ولا يشبهه شىء من الأثر فيما أعرف إلا مسألة الجبار إذا مات وخلف أموالاً من الجبايات والمظالم فقول إنها تكون لوارثه .

وقيل : إنها لا تحل له فالمسألتان من باب واحد وكلاهما فى النظر بعيد عن الصواب والله أعلم .

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

أما بعد : فهذه مسألة وقعت فى بعضها مناظرة كثرت فيها المحاورة وألحّ علىّ الأصحاب فى ذكرها على طريق سؤال وجواب كما ترى .

ومنه : وإذا ظهر الإمام العدل فوجد فى أيدى الجبابرة أو عمالهم أموالا من جباياتهم المحرمة ما الذى له أو عليه من الحكم فيها أو الترك لها ؟

قال : الله أعلم . وأنا ضعيف النظر قليل الحفظ فى الأثر فإن تقنع بما منى تسمع فخذ الحق واتبع وإلا فمثلى أن لا يجيب لقصور علمى عن هذا البناء العجيب والذى يظهر لى أن لأهل العلم فى ذلك مذاهب .

أولها : وهو مذهب أهل الورع وطريقة أهل الاحتياط الذين يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى الحرام فإن من الواجب عندهم ترك الدخول وعدم التعرض لهذه الأموال المحجورة ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويقرب من هذا وإن لم يكن من بابه ما يروى أن عمر بن الخطاب همّ بأخذ الأموال

التى فى الكعبة المشرفة فقال له الصحابة : إن رسول الله ﷺ لم يمد يده إليها ولا أبو بكر وقد كانوا أحوج منك وتركها وقد كان فى رأيه أن بيت المال أولى بها . ولكنهم كانوا من الورع بمكان وفى الحديث : « ملاك دينكم الورع وفساده الطمع » .

وثانيها : أنها شبهات وأموال قد زادت وحكمها الوقوف خوف الدخول فى الشبهة وفى الأثر كل مشكوك موقوف وفى الحديث : « إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وإن من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه » فالإمساك عن الوقوع فى الحمى مخافة انتهاك الحرمة بارتكاب الشبهة هذا محله .

وثالثها : أنه مخيّر بين قبضها للوضع فى محلها وبين تركها فى ضمانة المبتلى بها فإنه المسئول عنها والمحاسب عليها وسبيلها فى هذا كسبيل اللقطة إن شاء قبضها وإن شاء تركها غير متعبد بها .

قلت له : يجب عليه قبضها لأنه هو الأولى بقبض كل مال لا قائم به فى الإسلام وله النظر فيه مع وجود القائم به مطلقا وليس له تضييع ما يقدر على حفظه مما يرجع إلى رعيته أو يكون فى حكمه للفقراء أو لبيت مال الله تعالى .

قلت له : فإن رأى الإمام أن قبضها أولى لمصلحة فى الإسلام وكانت هذه الجباية قد أخذت على غير العدل ولا حماية فما يصنع بها فى معرفة أربابها أو الجهل بهم ؟

قال : أما إن عرف أربابها فهم بها أولى فتدفع إليهم وكفى .

وفى قول آخر : فإن ما جاز أن يكون منها زكاة مجزية عن الدافع فلا ترد إليهم وسبيلها فى ذلك على سبيل الزكاة تنفذ فى أهلها صرح بذلك الشيخ أبو نبهان فى مسألة الجباية .

قلت له : وفى أى موضع يجوز أن تكون هذه الجباية فلا يلزم ردها إلى رب المـــال .

قال : إن لها عدة مواضع وكلها مختلف فيها .

فأولها : أن يكون المعطى من أهل الخلاف ممن يرى جواز الاجتزاء بدفعها إلى السلطان كان عدلا أو جائرا كما يوجد فى آثارهم .

وثانيها : أن يكون قد دفع بالزكاة عن نفسه وماله فيختلف فى الاجتزاء له بذلك عن الزكاة هكذا عن الصبحى وغيره .

وثالثها : أن يكون قبض الجابى لها بعد الكيل فى المكيلات من غير تسليم رب المال إياها ولا أمر له منه بقبضها ولا بسط يد منه لحجور فيها فالجابى متوقع عليها وهى غير مضمونة على رب المال خلافا لمن يرى بقاءها فى الذمة .

ورابعها : ولو قبضها على سبيل الدفع من رب المال جبراً وعلى وجه الغلبة قهرا فغير خارج من الاختلاف صرح بالوجهين الشيخ أبو نبهان فى مسألة الجباية والفرق بين هذا الوجه وبين الدفع بها عن نفسه وماله ظاهر كما ترى فلذلك عددناها وجهين.

وخامسها : أن يكون الجابى قد توقع على الزكاة قبل الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات من غير تضييع من صاحب المال ولا تقصير فيه فحكم هذا المال لربه وللزكاة مقدار سهمها منه من عشر أو نصف أو ما زاد أو نقص على قول من يقول إن الزكاة شريك .

قلت له : وما كان من هـذا فكيف لا يلزم رده كله إلى من أخذه منه وقد قبض قهرا على غير حماية ظلما وجورا .

قال : إن ما ثبت أنه فى الحكم زكاة فقد صرح الشيخ أبو نبهان فى هذه المسألة أن للجابى أن ينفذه فيما تنفذ الزكاة فيه فالإمام أولى بذلك ولا شك .

قلت له : فإن كان الإمام مع معرفته بأربابها لا يعلم كيف صفة أخذهم لتلك الجباية إلا أنها من فعل الجبارين وعلى غير حماية ؟

قال : فردها إلى من أخذت منه أولى ما بها لأنها فى الأصل والظلم مردود إلى من ظلم .

ويجوز فى قول آخر : أن لا يرد إليهم إلا بعد إخراج حق الزكاة منه .

ويجوز فى قول ثالث : أن لا يرد على قول آخر .

ويجوز فى قول آخر : أن يعتبر الأول عرفا وعادة فى مثل هذا .

ويجوز فى قول خامس : إذا احتمل أن يكون من زكاة فى عدة أوجه ومن غيرها فى أوجه أخر فهو من المجهولات بما فيها من قول حتى تقوم الحجة بأحد الوجهين وإلا فهو كذلك وأكثر ماقلته فى هذا عن استنباط ونظر لأنى لم أجده منصوصا عليه فى أثر كذلك فلينظر فيه .

قلت له : فإن كان الجباة قد خلطوا هذه الجبائية حتى لو عثر عليها أربابها لم يمكن أحد تمييز ماله منها .

قال : فبنفس الخلط تشملها علة الجهالة من جهة أخرى فيكون ما بها من الأموال المجهول ربها زيادة على ما بها من جهالة فيما سبق .

قلت له : فإن كان قد خلط مع هذه الجباية غيرها من مظالم اكتسبها ومواريث اغتصبها وأموال بيت مال جمعها وضياع أرامل وأيتام نزعها وغير ذلك فإن طرق الظلم كثيرة وأبواب الجور واسعة فما يكون لها من حكم ؟

قال : ما ثبت لأحد بعينه وصح ذلك فيه فحكمه أن يرد لربه وكل ماجهل ربه ولو تنوعت أجناسه وتعددت أصنافه فيشمله اسم المجهول ربه وحكمه فى الحق واحد

قلت له : فبماذا يحكم فيه على قول من يرى جواز قبضه أو لزومه .

قال : قد اختلف العلماء فى ذلك فقيل : إنه يكون أمانة فى بيت المال حشريا أبدا حتى أن يعرفه أربابه فيصطلحوا عليه ومن العجب قولهم فيه : إنه أقرب إلى الأصول مع قيام الدليل على غيره .

وفى قول آخر : فحكمه للفقراء قياسا على حديث اللقطة فإنها مال جهل ربه بأمر الشارع صلوات الله عليه فيه بذلك .

وفى قول ثالث : فيحكم به لبيت المال كما فعل علىّ بن أبى طالب لما استولى على جباية طلحة والزبير وتبعه على ذلك الأئمة كعبد الله بن يحيى والمرداس وغيرهما وعليه أكثر أقوال الصحابة فيما جهل ربه كأخذ عثمان دية الهرمزان لبيت المال .

وقول زيد بن ثابت فيما أبقت المواريث بعد إعطاء ذوى السهام وقول عمر بن الخطاب فى مسألة الخال قبل أن يرجع إلى غيره ومثل هذا من وقائعهم كثير لا حاجة بنا إلى الإطالة بذكره فإن أكثر معتمدهم على هذا القول .

قلت له : فأخذ علىّ بن أبى طالب لتلك الجباية أليس محتملا لكونها فى الأصل زكاة فأخذها على ذلك .

قال : بلى إنه من المحتمل لذلك وهذا لكن إطباق الفقهاء على إيراده حجة على الحكم به فى الأموال المجهولة يرجح الثانى لاحتمال صحة علمهم بذلك وإن خفى علينا أمره فبقى الاحتمال فى حقنا لعدم الاطلاع على حقيقة ما عرفوه لا غير وبهذا نعرف ما قيل : إن اتباع الأثر أولى من تكلف النظر .

قلت له : فإن هلك صاحب هذه الجباية فوجدت من بعده فلمن تكون فى الحكم ؟

قال : الله أعلم . وقد يوجد أنها تكون لورثته ولا أعرف ما وجه القول فى رأى من حكاه من أهل العلم .

وفى قول آخر : فإنها على حكم الأصل كما سبق لو كان حيا فى هذا الفصل لأن صح مع الإمام أربابها فهى على ما مضى من التفصيل فى ذلك القول وإلا فهى مجهولة الأرباب بما فيها من قول وكفى .

قلت له : فإن كان لهذا الجانى أموال هى ملكه فلمن يكون حكمها من بعده ؟

قال : هى لورثته فى حكم كتاب الله تعالى بلا نزاع يصح فى ذلك .

قلت له : فإن كانت جباياته ومظالمه من أموال مجهولة ومعلومة أو ما زاد عليها من سفك دماء بغير الحق .

كذلك استغراق أمواله حتى لا يمكن توزيعها بين أهل المظالم فكيف يجوز الحكم فيها ؟

قال : يجوز الحكم فيها كلها بما سبق من حكم الأموال المجهول ربها وقد مضى القول فيه ما به يكتفى .

قلت له : فإن كان ماعليه من المظالم لا يستغرق المال كله أيجوز للإمام أن يحكم فى ماله بقدر ما يصح عليه من مظالمه .

قال : هكذا عندهم أنه يحكم فيه بمقدار ما يصح عليه لا فرق بين قليل ذلك وكثيره لاتحاد المعنى فيه فما هو إلا كالدَّين فى حكمه متعلقا بماله يقضى عنه ما صح عليه فإن الحقوق ما قل منها أو كثر مقدمة على الميراث والمجهول ربه كالمعلوم لأنهما فى الأصل من حقوق العباد .

وعلى قول من يراها بعد الجهالة بها من حقوق الله فكذلك لأنها مقدمة على حقوق العباد فى قول ومعها فى قول آخر وبعدها فى قول ثالث وليس فى الأصول ولا فى الفروع ما يدل على عدم ثبوتها فيما قل أو كثر فالحكم بالقسط شامل لذلك كله .

قلت له : فإن كان هذا الجبار حيًّا وقد استهلكت المظالم أمواله ولم تكف مقـــدار ما عليه من معلوم ذلك ومجهوله حتى صار ماله بحيث لا يمكن توزيعه بين الغرماء فما الذى يجوز للإمام أن يحكم به عليه فى هذا الموضع ؟

قال : عندى أن له أن يحكم عليه فى حياته بالحكم الذى جاز له أن يحكم به عليه من بعد وفاته بلا فرق يظهر لى فإن حياته ليست بعلة تمنع من جريان الحكم فيما بدا ثبت فيه من حق لأهله .

قلت له : فإن كان ما عليه من المظالم المجهول ربها لا تبلغ إلى استغراق ماله أيجوز الحكم عليه بمقدارها فى حياته فيلزمه الإمام أداء ذلك إليه ؟

قال : الله أعلم . وما عندى فى هذا إلا جواز الحكم به على قول من يرى الحكم به بعد وفاته فإنها من باب واحد لأصل واحد ولاشك . وإن طعن فى هذا الفصل وما قبله من بعض المناظرين فما هو إلا لقصور علم وغلبة شك من غير حجة ولا دليل وإنما تعلقوا فى ذلك بشُبَهٍ لا طائل تحتها .

الأولى : أنها قد صارت ضمانات فى الذمة فخرجت بذلك عن مسألة الجباية المروية عن علىّ بن أبى طالب ومن بعده من الأئمة .

والثانية : أنها تصير مع الجهالة بها من حقوق الله تعالى فيمكن أن تحط عنه بالتوبة .

والثالثة : كذلك فيمكن أن يبرئ منها نفسه .

والرابعة : يمكن أن يعرف أربابها أو يذكرهم أو يستدل عليها فيتخلص منهم بأداء واسعة حلال .

والخامسة : أنهم لم يعلموا أن احدا من الأئمة ولا من أهل العلم قال بهذا ولا عمل به وقال : اتقوا الله فإنا لا نعلم لقولكم هذا أصلا مبينا ولا فرعا متينا جزاهم الله عن الإسلام خيرا .

والذى أقوله فى هذا بحمد الله تعالى: إن مسألة الجباية هى الأصل فى هذه الصور وضمان الجبايات وسائر المضمونات الملحقة بها فرع لها ولا بد فى كل فرع من أن يرد إلى أصله فيجوز فى الضمان من الحكم ما جاز فى مضمونه وهذا أصل واضح ونهج قويم والبحث فيه محتاج إلى النظر من وجوه عدة .

وأهمها الآن : أن الإمام هل يكون خصما فى ضمان هذه الأموال كما يكون خصما فى أموال الجباية إن أراد قبضها لبيت المال كما فعل على بن أبى طالب وغيره بنفس الجباية .

والذى معنا أن الإمام خصم وله المطالبة به لأنه ضمان من مال غائب لأن ربه المجهول غائب فى الحكم ولو كان بين يديك وأخفى الله علمه عليك فهو فى حكم الغائب بلا شك .

وإذا ثبت للإمام أن يطالب بما يصح من المضمونات لليتامى والمساجد وغيرها وهذا الانتزاع فيه إن شاء تولاه بنفسه أو أقام الوكلاء لقبضه فكذلك له أن يطالب بضمان مال الغائب والمجهول ربه نوع من هذا الجنس فله حكمه بلا فرق بين كون الضامن حيًّا فيحكم عليه بأدائه أو هالكا فيحكم به فى ماله كما يحكم عليه بضمان ما أتلفه من مال اليتامى والمساجد وغيرها ممن لا يملك أمره فكل ذلك سواء بل الغائب المجهول حكما أحق بالعناية بقبضه من غيره لأن اليتيم ربما يبلغ فيطلب حقه والمجنون كذلك .

وكذا الغائب الذى ترجى أوبته والمسجد ربما يطلب عماره والغائب المجهول ضائع ماله ولا ولى ولا محتسب له ولا وكيل إلا الإمام فليس لرعية المطالبة به أصلا ولا خصم فيه إلا الإمام وحده كما ثبت ذلك فى كتاب المصنف .

فإن قلت : هل لذلك أصل يرجع إليه ؟

قلنا : نعم الأصل فيه مال اليتيم الثابت بالنص وجوب القيام به قال الله تعالى : « وأن تقوموا لليتامى بالقسط »

واتفق الفقهاء على وجوب القيام عليه في مال الغائب والمجنون والأعجم والمسجد والوقف مطلقا .

وأجمعوا أن الإمام العدل مخاطب مع القدرة بذلك تارة على وجه اللزوم وأخرى على التخيير وأن الإمام أولى بذلك كله من كل محتسب ووكيل كما تقرر في أصول الفقه فلا نطيل بذكرها لأن الخاطر لا يكون ذلك كما لا ينكر أن الإمام أولى بقبض مال الفقراء ومال بيت المال والأموال المجهولة لابد من أن تكون من مال الأغياب كما سبق باعتبار الأصل أو مال فقراء أو مال بيت المال باعتبار ما تئول إليه بالحكم فالإمام أولى بقبض ذلك كله كما تشهد به الآثار عن السلف والخلف جميعا .

وثانيها : وهو المهم الأكبر والنظر الأعظم في هذه البحوث الجليلة عن هذه المسألة وهو أن الإمام لا يلزمه إقامة الحجة على الجبار بعد صحة الحقوق أي ليس عليه بحثه أنه هل يعرف أربابها فيتخلص منهم أو هل يجهلهم فيبرأ نفسه كما ليس عليه إقامة الحجة على الجباية التي في يديه لأن كلا منهما محتمل في حق الظالم أن يكون مما يمكنه الخلاص منه إلى أهله .

وإذا جاز الحكم في نفس الجباية والمظالم من غير أن يحتج فيقر بجهالة أربابها فالضمان كذلك والإمام أولى بقبضه فمن صح له حق منه دفعه إليه وهذه مسألة عظيمة من مسائل الإمالة قد اطرد الحكم فيها على الجبابرة وأعوانهم بذلك .

فالجباية وضمانها والأموال المجهول ربها أولى بها الإمام ما لم تقم الحجة لأحد فيها ولا نرى الإمام تركها في يد الجبار فإنه غير مأمون عليها ونزع هذه الأموال وضمانها من يد الخونة واجب أو جائز كما تنزع منهم أموال اليتامى أو المساجد .

ولو احتج الجبار أنه يريد أداءها بنفسه لأربابها لم يسمع قوله فى ذلك بعد الحكم وقد أزالها الله تعالى من أيدى الجبابرة والظلمة فلا ترجع إليهم وإنما تكون أمانة عند أمين الله فى أرضه يضعها في يوجب الحكم وضعها فيه ممن صح له فيها حق دفعه إليه أو حجة أبلغه حجته منها ولا مبدل لحكم الله تعالى

فانظر الفرق العظيم بيِّن حكم الجبارين وبين حكم التائبين لتعلم دقائق الإزالة الشرعية فى القضايا الفقهية قال الله تعالى: «أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون» أم تظن أن على بن أبى طالب وعبد الله بن يحى وغيرهما حكموا بذلك لعلة الاختلاط فى تلك الجباية فما ظنك بهم لو وجدوا مثل هذا الاختلاط فى الأمانات والمتاجر وغيرها أكانوا يتحيلون بهذه العلة .

وإن حكم التائب الساعى فى خلاصه ليس كحكم الباغى المصر على ظلمه إلى أن أنفذ الإمام فيه حكمه وملك سهم العدل فيه رأيه وإن من تعلق بالتوبة لسانه مع عدم شواهد الخلاص له فليس هو إلا على حكم أصله وللإمام أن ينفذ فيه حكم عدله والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : فهذه الإزالة فى مسألة الجبار هل لها شبه فى الأثر أو أصل يرجع إليه فى النظر .

قال : نعم هى كمسألة قطاع الطريق إذا قضت الشهرة بنهبهم لبعض القوافل بما فيها من الأموال فأدركهم الإمام فدرأوا عن أنفسهم الحد بشىء من الشىء واحتجوا فى تلك القوافل أنهم يعرفون أهلها ويريدون أخذها لردها إليهم أيمكنهم الإمام من أخذها والذهاب بها لهذه الدعوى المحتملة .

وإن قلت : نعم يدفعها لهم فجزاك الله من قطاع الطريق خيرا إذا مكنتهم من أموال المسلمين بعد أن قدرت على إنقاذها .

فإن ذهبوا بها فلم تدرك ففي مثلها من المواضع يحسن السؤال عن ضمان المفتي والمفتى جميعا فما قولك فيه ؟

فإن قلت بعدم الالتفات إلى قولهم لتلك العلة فالظلمة كلهم كسابة نهابة ظلموا عن قدرة ونهبوا بقوة واحتالوا على بقاء الظلم في أيديهم بكل حيلة فلا أغناهم الله بتلك المظالم ولا أكثر أموالهم بتلك الخبائث ولا نرى فيها إلا نزعها من أيديهم فهو الذي يرضى الله عنهم وتقتضيه الحكمة والحكم بالعدل جميعا فانظر الفرق بين هذه وبين لو قدرنا أن أهلها هلكوا بالطاعون أو بالقتل جميعا فاستولى الثقات على هذه الأموال والمعاملة المذكورة وهم على معرفة من أربابها وإنما قبضوها أمانة لأهلها أفليسوا هم الأولى بها على هذا ؟

وهل يتصور القول منها بالجهالة أم هل يجوز غير هذا في الإيالة وليس للضمان في هذا من حكم إلا ما لمضمونه قطعا . والله أعلم .

قلت له : وعلى هذا فلا يعتبر في الجبار ما قالوه من إمكان توبته وخلاصه باستحلاله أو بإبرائه لنفسه أو بأداء ما عليه ؟

قال : هكذا عندي ولا يبين لي فيه إلا ذلك .

قلت له : إن المقاطر لا يقع منك إلا بالنقل عن أحد من المتقدمين فهل في الأثر من دليل على هذا ؟

قال : نعم هذا كله أثر صحيح ونظر رجيح .

وإن ترد المزيد فألق السمع وأنت شهيد بهذه مسألة من كتاب كشف الغمة

قال : ثم عقدوا للإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الصلت سنة خمس وثمانمائة سنة وهو الذي حاز أموال بني نبهان وأطلقها لمن عنده من الشراة وكان ذا يد فيها وأمر فيها بأوامره وذلك بإجماع من المسلمين وذلك أن

المسلمين نظروا فى الدماء التى سفكها آل نبهان والأموال التى أخذوها واغتصبوها بغير حق فوجدوها أكثر من قيمة أموالهم وكان يومئذ القاضى أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج والإمام عمر بن الخطاب فأقام القاضى محمد بن عمر ابن أحمد بن مفرج وكيلا لمن ظلمه آل نبهان من المسلمين من أهل عمان وأقام أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا للملوك آل نبهان فقضى أحمد بن صالح ابن محمد بن عمر أن جميع مالآل نبهان من أموال وأروض ونخول وبيوت وأسلحة وآنية وغلل وتمر وثمر وجميع ما لهم كائنا ما كان من ماء أو بيوت ودور وطوى وأثاث وأمتعة قضاء ثابت للمظلومين

وقبل محمد بن عمر هذا القضاء للمظلومين من غاب منهم أو حضر أو كبر منهم أو صغر الذكور منهم والإناث فصارت هذه الأموال بالقضاء الثابت الصحيح للمظلومين وقد جهلوا معرفتهم ومعرفة حقوقهم ولم يحيطوا به علماً ولم يدركوا له قسما فصار كل مال لايعرف قسمه مجهولون أربابه راجعاً إلى الفقراء وكل مال راجع للفقراء فالإمام العدل عند وجوده أولى بقبضه ويصرفه فى إعزاز دولة المسلمين والقيام وكل من أصح حقه وأثبته فهو له من أموالهم .

ويحاسب بالتجرية بما يصح له بقسطه إن أدرك ذلك وإن لم يدرك التجرية ولم يحط بها فذلك النصيب نصيب غير معلوم وهو مجهول للفقراء وللإمام قبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء وما لا رب له ويجعله فى إعزاز دولة المسلمين فقد صح هذا القضاء والحكم فيه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم انتهى بطوله ففيه الاستدلال على ما قلناه من أوجه :

أحدها : أن الحكم فيه بالقضاء من أموال المذكورين ، لا يخفى أن القضاء لا يكون إلا فى الضمان فقد ثبت به جواز الحكم فى الضمان كما ترى

وثانيها : الحكم به للفقراء .

وثالثها : التصريح بأن الإمام يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء وما لا رب له ويجعله في عز الدولة ولك أن تقول في هذا إن الأموال المذكورة هنا هي ما كانت من هذا النوع فأما الأوقاف للفقراء فلا على الأصح .

ورابعها : أنه لم يحتج على الجبابرة ولا على وكلائهم أنهم هل يعلمون أرباب المظالم فيمكنهم الخلاص منها كما ترى في المسألة من عدم ذكره أصلا فهو دليل على عدم لزوم الاحتجاج عليهم بذلك لأن الحكم قد كان في حياة آل نبهان المذكورين بدليل عدم التصريح بموتهم وللمناظر في هذا مدخل لكن ثبت الاستدلال بقرائن :

أحدها : ثبت في هذا الكتاب قبل هذه المسألة المنقولة بثلاثة أسطر قال بعد ذكره لآل نبهان : ولعل ملكهم كان يزيد على خمسمائة سنة إلا أنه كان فيما بعد هذه السنين يعقد للأئمة والجبابرة ملوك في شيء من البلدان والأئمة في بلدان أخر انتهى بلفظه وهو صريح فيما قلناه .

والثانية : لو كان مخصوصاً بموتهم لوجب نقل ذلك ولا سيما مع التصريح منه بحياتهم وبقائهم ملوكا في بعض البلدان .

والثالثة : أن سليمان بن سليمان بن مظفر بن نبهان قد استولى على الملك بعد خلافة عمر بن الخطاب هذا وأئمة بعده وفي دولته نُصِب محمد بن إسماعيل .

والرابعة : أن دولتهم باقية في بعض عمان إلى زماننا فقد أزال مملكتهم وبدد شملهم وأباد كلمتهم بالإمام المؤيد العدل عزان بن قيس أعزه الله تعالى وقد قضى الله فيهم ذلك في القرن الثالث عشر من الهجرة لخمس وثمانين من أعوامه فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

قلت له: فالمناظر ربما إنه يسلم هذا فى الأموال المستغرقة ولكن يرى أن العلة هى استغراقها وهو فيما دون ذلك منازع حتى ترفعه بعينه عن الشيخ فلان فإن كنت بهذا واجدا فائتِ به نقلا وإلا فدعه عنك فضلا .

قال : هاك النقل فى ذلك ونصا بعينه من مسألة فى الباب الثامن من القطعة الثالثة من كتاب اللباب

قلت له : وإذا لزم أحدا ضمان لمن لا يُعرف له رب وهو فقير أيجوز له أن يبرئ نفسه من ذلك الضمان .

قال عن ابن عبيد: أنه جائز له أن يبرئ نفسه على قول وإن سلم ذلك الضمان للفقراء أو لبيت المال فذلك حسن وأحب إلىّ

وأما أنا فأقول: إن كان ذلك فى أيام الإمام العدل وكان الإمام قائماً قد جرت أحكامه وجرت حجته وكان هـذا الفقير قادراً على تسليم ما عليه من الضمان فإنه لا يبرأ إذا برأ نفسه على أكثر القول وللإمام العدل مطالبته بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذى لا يعرف له رب .

وعلى هذا الفقير أن يسلم ذلك إلى الإمام العدل بعد أن أبرأ نفسه من ذلك إذا طالبه بذلك الإمام العدل لأن الإمام العدل يكون خصما له فى أداء ما عليه من الضمان الذى لا يعرف له ربّ . انتهى بلفظه وهذه المسألة قد جمعت أكثر المعانى التى وقع الجدال فيها .

فأولها : أن الكلام فيها على الضامن فى حياته بدليل أنه أبرأ نفسه منها مع وجود الإمام والميت لا يفعل ذلك .

وثانيها : أن الكلام فيهـا على الضمان نفسه لا على المضمون بدليل البرآن منه أيضا .

وثالثها : التصريح بذلك وللإمام العدل مطالبته بذلك بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذى لا يعرف له رب .

ورابعها : تصريحه بذلك أيضا فى قوله لأن الإمام العدل يكون خصما له فى أداء ما عليه من الضمان الذى لا يعرف له رب .

وخامسها : التصريح بإبطال براءته لنفسه فى زمن الإمام إن لم يتم الإمام له ذلك .

وسادسها : التصريح بأن الذى أبرأ نفسه فقير وبرآن الفقير لنفسه أثبت من برآن الغنى بلا خلاف وقد أجاز للإمام إبطاله كما ترى .

وسابعها : التصريح بأن الإمام خصم له فى الضمان المجهول فقد صرح بخصومة الإمام فيه . وقد ذكرنا نص كلامه بذلك من قبل فى الوجه الرابع استدلالا به على أن الخصومة فى الضمان وأعدنا ذكره هنا لبيان الحجة به على أن الإمام خصم فيه لا غير بهما معنيان .

وثامنها : عدم اشتراطه فى كون الضامن جبارا أو من فى حكمه كما قررناه فى أصل المسألة فيجوز أن يستدل به على ثبوت ذلك فى كل ضمان مجهول وهو كذلك ولا شك وإنما تختلف مسألة الجبار فتختص بقاعدة ذكرناها من قبل عند تشبيههم بقطاع الطريق وما أولاهم بذلك أخزاهم الله تعالى .

وتاسعها : الاستدلال بإبطال برآن هذا الفقير نفسه على فساد قولكم أيها المناظرون بأنه ليس للإمام المطالبة به لأنه يمكن أن يتوب فيبرئ نفسه وهذا مصرح بعكسه فالاختلاف يشمله فى البرآن نفسه ولو مع التوبة كما هو ظاهر المسألة وإنه لصحيح من القول جائز فى الرأى غير خارج عن صوابه .

وعاشرها : تصريحه بأنه أكثر القول دليل على كثرة وجود ذلك فى الأثر ونقل الحافظ حجة .

وقال فى آخر المسألة : وهكذا يوجد فى آثار المسلمين فإن كان لا يقنعكم إلا إثباته عن الشيخ فلان ولا يرضيكم إلا نقله من الكتاب الفلانى من الأثر فقد جاءتكم بيضاء نقية كالشمس جلوة لا غيم ولا حائل ولو أنصفتم لكفى هذا دون ذلك ولكن صدق القائل حيث قال :

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما

وقد يحملنا القول إلى هذا من غير طعن ولا ازدراء على أحد فإنا كلنا بالوقوع فى هذه الحالة شركاء فى المقالة ولا لوم ولا عتاب على من طلب الصواب ولم يقنع بشبهة التقليد عن أن يفيد أو يستفيد فإنه شأن كل طالب وحرفة كل من فى التفقه راغب .

قلت له : فعندك أن للإمام العدل أن يعمل بهذا القول بلا خلاف ؟

قال : قد تقرر فى أول المسألة ما بها من الاختلاف فهو مطرد فى جميع الصور وإنما قلنا بجواز ذلك على قول من أجاز مثله من أهل النظر لا غير .

قلت له : ومن منع من ذلك كله من هؤلاء المناظرين فهل يطالب بالحجة على المنع كما طالب به بالحجة على الجواز ؟

قال : هكذا يظهر لى لأن منع المباح محجور فى أصله كإباحة المحجور فلا فرق بينهما فى شىء من الدهور فكيف إذا منع من فعل الواجب على قول من يرى وجوب حفظه لأهله أو لمن يوجبه الحكم له فى عدله .

فإن كانت عندهم حجة تحجر ذلك بالإجماع فعليهم إظهارها عند النزاع وكما أنهم لا يعلمون حجة الجواز فنحن لا نعلم حجة المنع على قول من يجيز نفس الحكم فى المجهولات لا على قول من يمنعه من أهل العلم . والله أعلم فينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ بغير الحق منه ولا من غيره .

● مسألة :

ومنه : وإذا اشترى الجهار أو عامله مالاً وأعطانى إياه فهل يسعنى أن أنتفع منه برأيهما حتى أعلم أن الشراء فاسد والعطية عن تقية أم لا يسعنى إذا كان فى الأصل من حل الدواة فلا بيع له ؟ تفضل ببيانه مأجورا .

الجواب :

نعم لا يضيق ذلك عليك ما لم يصح معك ما يبطله وحكم الجبابرة على الأصح مثل غيرهم فى جواز البيع والشراء لهم وأخذ العطاء منهم ما لم يصح فى شىء بعينه ما يستحق به حكما آخر بحجة واضحة وليس من هذا ما ذكروه فى باب المعونة لهم على الظلم ولو بحمل الدواة أو مدها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وهل يجــوز إعطاء أولاد الوارث من مال الفقراء إذا كان أبوهم يعولهم وهم فى حجره بالغين أو صغارا كان الأب غنيا أو فقيرا ؟

وإذا كانت المرأة عندها صوغ مثلا لو باعته لقيمها سنة أو أكثر وإذا لم تبعه فليس عندها مما يمونها سنة أيجوز لها مال الفقراء أم لا ؟

الجواب :

أما الصغار من أولاد الغنى فـلا يجوز أن يعطوا من مال الفقراء وكذلك التى يلزمه عولهن .

وأما الـكبار فإن كانوا هم فقراء فيجوز إعطاؤهم من مال الفقراء .

وكذلك أولاد الفقراء إن كانوا فقـراء فيجوز إعطاؤهم منه لمـا بهم من فقر .

والمرأة إن كان لها من الصوغ ما يقومها سنة فـلا . وز أن تعطى من مال الفقراء ولا من الزكاة .

وقيل بجـوازه إذا كانت ادخرت الصوغ لوصيتها أو حاجة تخصها وهى أدرى بذلك .

* مسألة :

ومنه: وإذا نقص أحد صرمة فى مال حرام وأراد قلعها أتحل له أم فيها شبهة؟ عرفنا الحق .

الجواب :

إذا زادت بالحرام وكبرت به لانتشائها فى الأرض الحرام وتغذيها بالماء الحرام فالشبهة لازمة لها أما فى الحكم فلا تحرم عليه وعليه كراء الأرض لربها وقعد الماء الذى سقيت به وإن أخذ من الأرض شيئاً فعليه رد مثله فيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يعين الجبار على الفساد وظـلم العباد والجور والطغيان وقلة الرشاد ونيته وقصده وخروجه من وطنه لم يكن إلا لذلك طمعا فيما عنده من النفع وطوعا له لإجابته بالبصر والسمع وقَتل أو قُتل أيكون هالـكا أم لا ؟

وكذلك فيما أخذه من الدراهم على هذه الصفة أيكون حراما أم لا ؟

أرأيت إذا أوْفَى منها أحدًا أو اطمأن قلبه أنها من دراهم الجبار عليه شبهة إذا لم يقر أنها من عنده أو تصح بالبينة ؟ عرفنا .

الجواب :

أما نصر الجبابرة على الظلم فهى من كبائر الذنوب وأمهات المهالك قال الله

تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » والركون أدنى الميل وأقل متابعة فكيف بمن استفرغ الجهد فقاتل وقَتل أو قُتل ومن قَتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .

وأما من بايعهم فأوفوه من دراهم لا يعلمها من أي وجه صارت إليهم فحكم الحلال أولى بها .

وإذا غلبت الشبهة والاسترابة فالورع اجتنابها .

ومن علمها من الحرام لم يجز له التعمد على اكتسابها إن صح معه ذلك بعلمه فيها بعينها على الخصوص أو ببينة عدل أو بإقرار مَن هي في يده ممن يكون إقراره حجة عليه في حكم الظاهر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى عبدا مغصوبا واغتصبه على ذلك وأراد عتقه أينعتق ذلك العبد أم لا ؟

وإذا أعتقه أيكون له أجراً أم يكون مضيعاً لماله ؟

أرأيت شيخنا إذا قال له رجل : بايعني إياه بما اشتريته فقال له : أنا قد أعتقته أيجوز له أخذ تلك الدراهم من عنده أم إذا أدركه أهل المأخوذ منهم وقدروا على الانتصار وأخذوه أيطالب لهم أم عليهم شيء إذا أعتقه المشترى ويجوز للمشترى أن يملكه عن صاحبه أم لا ؟

الجواب :

هو لماله مضيع والعبد لربه والعتق باطل ولا يدرك المشترى شيئاً على سيده ولا أجر له في عتقه ولا يسعه غير رده إلى ربه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى صرم بيت المال أيجوز أخذه الفقير وفسله فى ماله أم لا ؟ ويجوز بيعه إذا فضل ويحل ثمنه للفقير فى هذا الزمان الفاسد .

وكذلك ماء بيت المال أيجوز لأحد أن يسقى به ماله إذا كان فقيراً أم لا عرفنا ولك الأجر ؟

الجواب :

نعم قد قيل بجواز هذا فى الصرم إذا كان مال بيت المال مستغنيا عنه بلا مضرة تلحقه من أخذه والقول بجوازه على رأى من يقول إنه من الغلة لا على قول من يراه من الأصل والأول على تلك الشروط واسع لأنه الأصلح فى النظر .

وكذلك سقيه بالماء جائز له على نحو تلك الشروط السابقة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى بيت المال فى هذا الزمان الذى هو فى أيدى الجبابرة والمتغلبين من الناس إذا أراد أحد أن يأخذ من عندهم صرماً ويفسله فى ماله كان من يد فقير أو غنى كان هو غنيا أو فقيرا أعنى الآخذ ؟

أرأيت سيدى إذا كان بيت المال يحتاج إلى فسل لكن إذا فسل يصير إلى هؤلاء الذين ذكرتهم لك أكله سواء أم لا ؟

أرأيت إذا أراد أحد أن يشترى منه حبا أو أمتعة أيجوز الشراء للغنى والفقير أم لا كان البائع من بيت المال غنيا أو فقيرا بين لنا الفرق فى هذا وغيره وأنت مأجور .

وهل فرق بين بيت المال والغائب ؟

وما الأرخص فى جوازه من ذلك .

الجواب :

مرجع مال بيت المال للفقراء في غير زمن أئمة العدل وأخذ منه الصرم للفقير جائز على قول من يجعله من الغلة وهو الأولى إذا كان المال مستغنيا منه .

وكذا الشراء منه جائز من الفقير على هذا القول في هذا الموضع لكن لا جواز له لجبار ولا غني ولا من عقد غني .

ومال الغائب لا أعرف ما صفته إن كان من الغوائب التي جهل ربها فرجعها للفقراء ولبيت المال فحكمها كذلك وإن كان من وجه آخر فلكل مسألة جواب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي نخلة تسمى نخلة القبر وهذا القبر لم يعرف في أي موضع ولا تُعرف أنها لقراءة القرآن أم للحفر كيف يصنع بغلتها ؟

الجواب :

ترجع إلى الفقراء إن جهل معرفة أصلها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت لسيدي العلامة سعيد بن خلفان : فإني أرى هؤلاء العمال الذين جعلهم الإمام قُوّاما على البلاد وأمناء على العباد يأكلون بيت المال ويتوسعون بأخذه دون رأي الإمام القائم بأمر الله ألهم في ذلك رخصة ووجه جواز عن الله أو عن رسوله ﷺ أو عن المسلمين أو أن هذا منهم ظلم وانجذاب إلى طمع فتفضل بالجواب وعليك السلام من ولدك يا إمام المسلمين ؟

الجواب :

لا أعلم لهم وجه جواز في ذلك وهـذا حرام سحت وأكله على ذلك ظلم محض . خصمهم فيه كل مسلم من حر بالغ أو امرأة أو صبي أو يتيم أو غائب أو مجنون أو معتوه من قريب أو بعيد أو حاضر أو غائب .

وفي قول المسلمين : إنه يخلع ويبرأ منه وترد ولايته ويكون بذلك من جملة الفسقة .

وقالوا : إن شهر بن حوشب كان من ثقات الصحابة لهله ورواة الحديث فسرق خريطة من بيت مال المسلمين فأبطلت ثقته وردت شهادته ولم يقبل منه حديثه وقيل فيه :

لقد باع شهر دينه بخريطة   فمن يؤمن القراءُ بعدك يا شهر

وهؤلاء العمال إن سلكوا هذه الطريقة وأخذوا بيت المال أكلة وعطاءً وضيافة وتوسعا بالخضم والقضم فهم ظلمة فسقة يلزمهم ضمانه وغرمه لبيت المال .

وإن أصروا على ذلك واستحلوه لظنهم أنه لبيت مال المسلمين وواسع لهم فهم ظلمة فسقة ويجوز تعزيرهم على ذلك وعقوبتهم عليه وفي الآخرة فهم مأخوذون به عند الله تعالى ومعاقبون عليه .

وإذا كان في وقت إمام فرجع بيت مال المسلمين إليه أو إلى من يقوم في ذلك مقامه بأمره .

وليس لأحد أن يأخذ قليلاً ولا كثيراً إلا بإذنه وإلا فهو مأخوذ به وملزَم بضمانه وغرمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى دابة مغصوبة وجاء لربها وقال له : هاك دابتك اشتريتها لك بكذا وكذا فأعطني دراهمي أيطيب له أخذ دراهمه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

أما من اشترى دابة مغصوبة فعليـه ردها لربها وليس له قبضها فى ماله الذى اشتراها به .

وإن سمح ربها بتسليم الثمن من طيبة نفسه فيجوز له أخذه .

وقد يفعل هـــذا على سبيل الاحتساب لربها فيكون ذلك من فعل الخير ولا يضيق عليه أخذ عوض ما سلمه برضى صاحبها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع مطية على رجل وأوفاه بعض الدراهم وبعضا قال : أنا ما عندى إلا هذه المطيـة وهى حرام واستوفاها الرجل وباعها والمطية قد أخذت من طائفة أخرى ثم أراد هذا الرجل المستوفى الخلاص ما يلزمه إذا كان لا يعرف أربابها أيجوز أن يفرق ثمنها على فقراء أهل بلده أو غيرهم من الفقراء أم لا ؟ تفضل عرفنا ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إن لم يعرف ربها فيسأل عنه فإن لم يدرك معرفته ويئس من ذلك فرق قيمتها على فقراء البلد المـأخوذة منه .

وإن فرقها فى غيرهم من فقراء المسلمين فغير خارج من الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الكتب المغصوبة أتجوز القراءة منها والنسخ أم لا ؟

قال : لا تجوز القراءة منها للغاصب وتحب السلامة منهـا لغيره إلا لضرورة لابد منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الجبار إذا غصب مال رجل وأراد أحد أن يأكل منه واستحل صاحبه المغصوب منه وأحله كان الأكل قبل الحل أو بعده أيحل للآكل ذلك أم لا ؟

وإذا غصب أحد على أحد من ورثته ثم مات صاحب المال ورجع المال للغاصب أيكون له حلالاً أم لا ؟ عرفنا شيخنا وجه الحق فى ذلك .

الجواب :

صاحبه ممنوع لأنه فى حكم التالف عليه فإحلاله ضعيف لا يصح فى أكثر القول .

وإذا رجع المال إلى صاحبه بالإرث فهو حلال له لا يحرمه الغصب منه وعليه التوبة منه .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لى شيخنا دخول مال الحرام إذا عنانى بشىء من المعانى مثل عيادة مريض أو دعانى أناس لأدخل معهم وكان دخولى اختيارا أو اضطراراً ونية الكراهية وقلة اطمئنانى فيه أعلىّ إثم وشبهة فى ذلك أم لا لأنى أريد الخلاص ؟

الجواب :

إن كان يجوز دخوله بغير إذن صاحبه لو كان حلالا فلا يجوز دخوله فى هذه الحالة اختياراً أو اضطراراً والتنزه أولى .

فإن كان بالعكس فيمنع فى الاختيار وعسى أن يباح لحاجة أو ضرورة فقد جاء فى الأثر أنه يجوز لمن له حاجة عند الجبار أن يدخل معه فى بيت المغصوب إذا لم يكن سكونا ولا ترفقا وإنما هو بقدر الحاجة ويخرج ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى حارة دائرة منسوبة إلى قبيلة معروفة ولم يُرج لها سكون ولم يعرف بيت هذا من هذا أيجوز لمن أراد أخذ بعض شىء منها مثل الحصى والتراب والطفال وإذا أخذ شيئاً من ذلك كيف خلاصه ؟

* مسألة :

إذا جهلت أربابها وآيس من معرفتهم ولم يرج الوصول إلى ذلك فحكمها حكم الأموال المجهول ربها ومرجع ذلك إلى الفقراء فى زماننا .

* مسألة :

ومنه : ومن جوابه فى هذه المعنى : أما أموال الجبابرة المستغرقة فى المظالم والحقوق فإذا مات الجبار ولم يوص بقضاء تلك المظالم من ماله ولا صح بالبينة العادلة بقضاء حق معين فى ماله ولا حكم حاكم عدل فى ماله باستهلاكه ولا من يقوم مقام الحاكم فى قيام الحجة به فالوارث إما أن يكون عالما بمظالمه واستغراقها لماله ولم يصح عنده قضاؤها ولا الوصية بقائها فقد اختلف فى هذا .

فقيل : إن المال فى حق هذا الوارث على حكم الاستغراق مالم يصح عنده إنفاذ الحقوق منه .

وقيل : إنه على حكم الميراث ما لم يصح معه بقاء الحقوق فيه وعدم علمه بخلاص موروثه غير مبطل لاحتمال القضاء منه أو الخلاص باستحلال أو غيره ومع عدم المطالب فلا تقوم عليه الحجة بذلك .

وإن كان الوارث غير عالم بالاستغراق فى المظالم فلا يبين لى فى هذا إلا أن المال ميراث له حق يخرج عنه بحكم عدل أو تعارضه فيه حجة حق هذا فى مال الجبابرة .

وأما فيما يصح أنه باق فى أيديهم من نفس الجباية أو المظالم المعروفة لأربابها فله حكم آخر ولكن نرجع إلى تفصيل مسألتك فى أموال الجبابرة إن شاء الله فنقول لك :

أما على قول من يقول : إن المال ميراث حتى يخرجه عن الوارث حكم عدل أو صحة حق فبيعه وشراؤه وعطاؤه من الوارث المكاف جائز ما لم تعارضه حجة حق وإذا جاز البيوع فالكتابة أجوز .

وأما على من يحكم به على الاستغراق الثابت فيه من علم الوارث أو غيره ممن علمه فيه كعلمه فلا يجوز للوارث بيعه ولا تملك أصله بالتوريث ولا يجوز للمشترى شراؤه إن علم فيه ذلك ولا للكاتب أن يكتب لأنه من الباطل على قياد هذا القول بخلاف القول الأول .

وإن تمسك الوارث بأحد القولين على ما جاز له من الأخذ بالرأى فيه فالمشترى والكاتب أيضا لهما فى حكم الرأى ما يخصهما من الأخذ بالعدل دون غيره من الرأى فى جوازه وكل منهما مخاطب فيه بعلمه مالم تعارضه فيه حجة حق من مطالبة ثانية لأهلها أو حكم عدل أو إقرار ثابت أو وصية جائزة أو شهادة قائمة أو عين باقية أو شهرة قاضية أو علم وارث بثبوت عليه عن مقتضى الشرع فى جميع ذلك فحسبك من ذلك بهذا إن اكتفيت وإلا فلا بأس بالإعادة والتكرار ثانية وثالثة .

وأما إجمال الجواب فى السابق فهو من باب التضجر والتكاسل وإرادة الاجتزاء ببعض عن بعض علما بأنه يطول والعذر إليك والسلام .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى خط الجبابرة أحله فيه شيء إذا كان لأحد ممن لهم عليه

اليد القاهرة وإن كان فى أول تناوله منهم لا يوم أن به بأسا على المحمول له ومن بعد بان أن به بأسا لحقه منه أم ماذا عليه ؟

الجواب :

لا يجوز حمله إن كان فيـــه شىء من الظلم ولا يحرم حمله إن لم يكن كذلك وحكم المجهول معه مجهول وما لم يتأد منه ظلم لأحد من الخلق فهو سالم فى الحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز البيـع والشراء والكتابة فى أموال الجبابرة المستغرقة أموالهم فى المظالم إذا أراد بيعها ورثتهم قبل أن يحكم فيها حاكم عدل بأحد ما قيل فيها أم لا ؟

الجواب :

إذا جاز لهم تملكها جاز لهم بيعها وجازت الكتابة فيها وهـــذا كان الشرح فيه يتسع .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

وما تقول فى الذى استغرق ماله بعد وفاته إذا أراد أحد من الفقراء أن يأخذ من ماله سراً أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

لم تصرح فى المسألة من أى وجـــه كان الاستغراق لمـــاله ولعل المراد به الاستغراق فى المظالم المجهولة أربابها ،

فإن كان الأمر كذلك وقدمات الظالم المذكور على أحكام لزوم تلك المظالم عليه فيجوز لمن صح عنده ذلك من أهل الفقر أن يتناول من ماله قدر ما لا يغنيه لفقره فإن كان الأمر فى ذلك مشهورا فلا بأس فى التناول منه فى العلانية وإلا ففى السريرة لمن خصه علم ذلك من أهل الفقر على قول من أجازه له . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن اشترى أبوه مالاً من سلطان على علم منه أن ذلك المال كان لغير والده وقد اغتصبه وبقى والده يحوزه ويستغله أيام حياته إلى أن مات ولم يعلم الابن أن والده قد تخلص منه لأربابه بما يجيزه له فما حكم هذا المال لهذا الولد على هذه الصفة حلال أم لا ؟

الجـواب :

إن الذى باعه الجبار من أموال الناس على سبيل الاغتصاب والظلم واشتراه المشترى على ذلك والحجة قائمة عليه بعلم ذلك على ورثته فلا يبين لى جواز كونه ميراثا بين ورثته والمغصوب أو من يقـوم بالحق فى مقامه أولى به من ورثته بعد حمامه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن دخل فى عمل فى مال حرام على معنى البيدارة بجزء من غلته أيجوز له ذلك وتحل له تلك البيدارة ؟

وهل لمن اشترى منه شيئاً من تلك الغلة أو وهبه له أم لا كان هذا العامل فقيرا أو لا ؟

الجواب :

إن فساد أصله مما يجب فساد الفرع لأجله فلا يجوز للبيدار بعد علمه أن يأخذ أجرا على مساعدة الظالم على ظلمه وعلى قدر أخذه من المال فيلزمه ضمانه والتوبة من إثمه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ومال الجبار الجابر المستغرق فى مظالم هل قول فيه : إنه حلال للفقير فى حياته إذا كان مما لا يقدر على توزيعه فى تلك المظالم أم لا ؟

الجواب :

لا أحفظ أنه قول بذلك فى حياته لتعلق الضمان فى ذمته ثم يكون فى ماله بعد مماته . والله أعلم .

فانظر فيما أجبتك به من ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : قلت له : ما تقول فى رجل جاهل ظالم لا يتوقى عن الدخول فى الشبهات وقد استولى على مال الأيتام وما أشبهها من الأوقاف والأفلاج وكان معه مال فى ملكه غير تلك الأموال المذكورات فما تقول شيخنا فى مبايعته وأكل طعامه وما عنده وفى يده أنه حلال جائز إذا لم يصح أن ذلك الشىء بعينه من تلك الأموال المذكورة وتكون أحكامه له كأحكام ما فى أيدى سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها ؟

الجواب :

إن هذا الرجل الظالم الفاشم المشهور فى أموره الذى لا يبالى بالدخول فى

محجوره وكان فى يده ما يأكله بالباطل من مال غيره ولم يكن له مال ولا حرفة غير ذلك المال المأكول بالباطل فلا أقدر على تجويز ما فى يده لمن يعلم منه ذلك وأخاف أن يكون التمسك بالحكم فى ذلك من مدافعة شبه اليقين فإن كان له مال أو حرفة غير ذلك المال المأكول بالباطل فهذا موضع الاحتمال لكون ما فى يده ملكا حتى يصح أنه مما فى يده لغيره من المال فالورع اجتناب معاملته فى ذلك لا سيما إذا غلب الحرام الحلال ومن تمسك فى ذلك بالحكم لم يكن من الضلال .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده شىء من مال مرجعه للفقراء من تمر أو دراهم من زكاة أو من ضمان لا يعرف ربه أيجوز له أن يعطيه فقيرا واحدا وخلاص له من ذلك إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى أم أفضل له أن يعطى جملة من الفقراء إذا كانوا كلهم محتاجين .

وإن أعطى فقيرا واحدا أيكون قد عدل عن الفضل ؟

الجواب :

إن دفعه لواحد من الفقراء على الشرط المذكور فقد بلغ محله ولا يجوز أن يقال فيه من بعد إلا أنه معذور .

وأما الأفضل له فإن كان له فى ذلك سعة تندفع بها الخصاصة عن جملة من الفقراء فليفرقه فيهم إن شاء أن يجعل على هذا الوجه خلاصه وإلا فالوجه الأول واسع والعمل به سائغ إلا أن يرى ضرورة أحد من الفقراء لا تندفع إلا أن ينيله من ذلك فأخاف ألا يسعه أن يستغرقه فى واحد تندفع ضرورته بأقل من جميعه والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وإذا أخذت المرأة من مال زوجها في حال نشوزها إذا أعانها وليها على أخذ مال زوجها لنفقتها وكسوتها أيكون المعين ظالما مثلها أم لا والزوج إذا كان يقيم بما عليه بشرع لزوجته فلم يكفه الولي ماذا على الولي وما على الزوج ؟ عرفنا الصواب كفيت المهالك .

الجواب :

إذا كان الولي عالما بنشوزها من زوجها المنصف لها فدعمها منه فهو ظالم مثلها ثم بفعله ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل يضارّ رجلا على حقه يكايده قصداً في ماله وأهله يستلحق شيئاً من ماله ويمسكه عنه ليغالبه بنزاعة ما ترى على المتعدي على الرجل هذا نفاق أم ظلم وجور .

وما صفة هذا الإنسان يكون شيطانيا أو حيوانيا ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

هو على هذه الصفة ظالم وربك عالم .

* مسألة :

ومنه وإذا ظفر المسلمون بمادة محمولة إلى جبار من جبار حرب للمسلمين أو غير حرب أو بهدية منه إليه لا يعرف أنها من جباياتهم أو لا لهم أخذها والاستعانة بها في إعزاز الدولة أم لا ؟

وإن جاز فما وجه جوازه وحكم ما فى أيديهم لهم إلا أن يصح فى شىء منه أنه من ظلاماتهم فترد إلى أهلها بالحكم بيِّن لنا ذلك كله بيانا شافيا يقطع ألسنة الطاعنين .

قال : قضى بذلك حكم الشجاعة ووافق عليه الجماعة لأنه من الطاعة فهو من أجل بضاعة لأنه صار مال جبار ظالم قد استغرقت أمواله فى المظالم فحكم بها الإمام العدل لبيت مال المسلمين كغيره من الأموال المستغرقة المجهول ربهـا وإنه لقول فصل ومن طعن على الإمام فحقه الطعن بالسهام وكسر ثناياه ورباعيته إن تفوه بهذا الكلام .

* مسألة :

ومنه : من أين جاز الحكم على الظالم الذى استغرقت أمواله فى المظالم لبيت المال بما فى يده من مال ؟

فإن كان من وجه جهل أربابها على قول فهو أدرى بما جناه ومن جنى عليه من أصحابها ولعله يتوب فيما يستقبل من الزمان فيضع كلا منها فى موضعه ويتخلص إلى كل بماله من ضمان أو يرفع عليه أهل الظلامات ويصححون عليه البينات بحقوقهم ويحكم لهم بها فإنه من باب الجائزات مع جواز أن يبرىء نفسه على قول مما لزمه لجهل ربه لصيرورته حينئذ من مال الله والتوبة منه بدون الأداء مجزية على رأى .

تفضل أوضح لنا فى ذلك الحجة والدليل واهدنا إلى سواء السبيل ولم نورد هذا البحث شكا فى صواب حكم المسلمين بل استرشاداً واستهداءً إلى معرفة الحق المبين ليطمئن القلب برؤية الهدى بعين اليقين « قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى » ونشدانا للحكمة فإنها ضالة المؤمنين وليكون أثرا يقتفيه التابع إلى يوم الدين .

الجواب :

نعم هو من باب الجهالة وعدم إمكان التوزيع غالبا ومرجع كل شيء مجهول إلى بيت المال وهو لما لم يتب ويتخلص جاز عليه الحكم بما جناه .

ولا يلزم التعلل لعله يتوب فلعله لا يتوب ولو تاب فغالبا تراهم يجهلون أرباب الحقوق ويرجع إلى الفقراء وإذا أصر هو على ظلمه فأى مانع من الحكم عليه بما عليه .

نعم جرى الحكم عليه بما صح عليه وجهل أربابه المحكوم لهم وقد عمل بذلك المسلمون فى أموال بنى نبهان فى إمامة عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان ابن الصلت وكان يومئذ القاضى أبو عبد الله محمد بن بن سليمان بن أحمد بن مفرج وقد أجمع من فى عصرهم على جواز ذلك بإجماع المسلمين فى ذلك الزمان فحاز الإمام أموال بنى نبهان وأطلقها لشراته وتصرّف فيها والمسألة بطولها وشرح قصتها فى كتاب كشف الغمة فليطالعها من شاء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا حكم المسلمون على أحد بماله لبيت مال الله لاستغراق أمواله فى المظالم وقد كان تصرف فيها فى يده من مال ببيع قطع وخيار وعطية وإقرار إلى غير ذلك ما تقول فيه أينتزع ما كان من أمواله فى يد المعطى والمقر له والمشترى والمقضى ويتبعه هو بحقه أم لا ؟ لأنه تصرف فى ماله بما جاز له وما عليه من حق أو مظلمة فعليه فى ذمته ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

ما تصرف به فى حياته قبل الحكم فهو جائز لا يرد .

وأما تصرف الورثة من بعده قبل الحكم فيه فيجوز رده ويختلف فيه .

وأكثر القول جوازه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال حمد بن الإمام سعيد قيل لنا : إنه قد أوصى به للفقراء ومعنا القاضى محمد بن راشد يرفع عنه ذلك وكأنه يرخص فيه هل عندك فيه صحة أم لا ؟

أرأيت إن صح عندك ما قولك فى المبتلى به والذى أخذ منه على سبيل الميراث هل له أن يتصرف فيه بما شاء بالبيع أو بغيره إذا لم تكن عندك بينة صحيحة ؟ تفضل أمدنا فى ذلك .

الجواب :

الله أعلم . وإن هذا الشخص لم يكن فى زمانى ولا أدرى من حكمه شيئاً يثبت فى الحكم إلا معنى الخبر بحسب ما يوجد فى الدقاق فيما سئل به الشيخ أبو نبهان فى وصية السيد حمد بن الإمام ووصيته بماله للفقراء والسائل وهو فيما روى أن السيد مهنا بن خلفان يسأل الشيخ المذكور أن يكشف له وجه الرخصة فى النساء صدقاتهن وأهل الدين حقوقهم من ماله بعد ثبوت الوصية به .

فأبى الشيخ أن يكشف له ذلك ومنعه منه وأتى إثر كلامه لمقال عريض طويل يصرح بأن الفقراء أولى بماله فإن كفى هذا فى معانى الاطمئنانة لدليل فهو وإلا فالمرجع إلى ما قامت به الحجة أن يكون كل مخصوصاً بعلمه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا شيخنا : وجدنا فى الأثر ما هذا معناه وشبهه أن من أخذ من يد زيد ماله مسروقا وأراد الرد فرجعه إلى رسول زيد أنه لم يكفه ذلك ولو رجعه إلى زيد نفسه لكفاه ونحن وجدنا فى باب الهدية أن رسول المهدى يده ولا فرق بين

الهدى ورسوله وأخبر أن الحجة فى ذلك قوله تعالى : « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله » تفضل بيّن لنا الفرق فى ذلك .

أرأيت إذا لم يجز رجوع ذلك إلى رسول زيد أيكون مثله لا يجوز أن يرجعه إلى زيد إذا قبضه أولاً من يد رسوله وكيف ذلك ؟

الجواب :

أما فى المال المسروق فكما ذكرت أنه لا يكون له خلاص بدفعه إلى رسول من قبضه إياه .

وإن وجدت الرخصة فى رده إلى اليد الدافعة وهذا بخلاف الهدية وغيرها ولا يتداوله معنى الآية الشريفة المحتج بها فإنها لا من هذا الباب وتوجيه ذلك كله لا يسعه البياض .

* مسألة :

ومنه أيضا : وجدنا عن الشيخ أبى الحوارى أن السلطان إذا غصب خبورة من جملة الفلج ووافق ذلك خبورتى أيكون ذلك من جملة الفلج وأنا آخذ من مال الغير لأن السلطان لم يقصد لماء بعينه بيّن لى صوابها مأجوراً .

الجواب :

هذا حسن جائز صحيح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للإمام أن ينفق على الصوافى وأموال بيت مال الله من الصدقات التى يقبضها من الناس أم ينفق على كل مال غلته لأن الشيخ الصبحى لا يعجبه ذلك أم هو واسع فى الأصل وهذا الشيخ لا يعجبنى رأيه هذه أليست هذه من مسائل الرأى وخارجة عن الدين بيّن لنا ذلك يرحمك الله وأصلح بالك .

الجواب :

هى فى الأصل من مسائل الرأى لامن مسائل الدين على قياس إنفاذ الزكاة فى مصالح دولة الإسلام نواسع لأن خدمة الصواف من مصالح الإسلام .

وأما على قياس إنفـاذ الزكاة فى المصارف المذكورة فى الآية الشريفة فـكما قال الصبحى .

* مسألة :

ومنه : وفى مال مستغرق حازه الإمام وقد باع شيئاً منه وارثو ذلك المـال وأراد الإمام حيازة الجميع هل جائز أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك وإذا رأى الإمام هذا وحكم به جاز وثبت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى غلة مال أولاد محمد بن طالب الحراصى إذا دعت الحاجة إليها فأخذناها وأقمنا لليتامى وكيلاً يشترى لهم بهذه الدراهم مالاً من أموال هلال بن محمد أو حمد بن سالم بن سلطان نظراً منـا للصلاح لأن الدراهم تتلاشى فى أيدى الناس .

فإن كان جائزا فنقيم وكيلاً ثقة يشترى لهم من هذه الأموال لو كان بأقل من أثمانها لحاجة الدرام إن دعت الحاجة إليها .

الجواب :

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فالظاهر جوازه على نظر الصلاح لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي قعادة القـاع الذي يباع في السوق إذا جعلنا على القرش خمس بيسات عموماً من كل شيء أليس ذلك جائزا .

فإن كان يجوز فنراه أرفق عن خصومات الناس وهذا شيء معروف وقاعدة يعرفها الجميع وفيما يؤخذ من السمكة والجراب والأرز وغيرها مايوجب الخصومات بين أهلها فنريد في هذا إباحة رخصة فالحاجة إليها داعية وهي إلينا عانية .

الجواب :

أما في مسكد فقعـد الفرضة والأشياء التي تنزل من البحر قريب من هذا وامل هذا فيما معي غير بعيد من الصواب ولا كثير من القعد إذا جعل كذلك هذا كله على سبيل النظر من غير تعيين بأثر فإن أعجبكم فأراه لا بأس به .

* مسألة :

ومنه : فهل من رخصة في أموال زيارة القبور أن يستعان بهـا على جهاد أعداء الله وإحيـاء سنن الإسلام وإعزاز الكلمة أما هو خير لأن يشدخ بها آناف الظلمة الفجرة ويرفـع بها لواء الأتقياء البررة من أن تتخذ مأكلة من غير مذنعة لكاتب غير رضي وفارق دنياه غير تقي أتحفنـا برخصة تنتجها من آثار السلف يهتدي بها الخلف .

الجواب :

لا يبين لي جواز من وجه أعرفه إلا أن يكون على قول من لا يجيز قراءة القرآن بالأجرة إذا كانت ممـا تؤتجر به فتبقى أموال جهل ربها على هذا القول والأموال المجهولة ترجع لبيت المال .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فى محمد بن على العجمى الذى صار ما خلّفه من ماله محكوماً به لبيت المال وادعت إحدى زوجاته أن بعض مماليكه مسرح قد سرحه سيده فى حياته ولم تقم على قولها بينـة ولا شهرة قاضية ونحن لم نصدق قولها على دعواها ما الذى يعجبك من ذلك ؟

وإذا ثبت التسريح لهذا العبد بقولها ذلك أيكون عليها ثمنه فى ذلك المحل كما جاء فى الحديث النبوى « من أعتق شِقصاً له فى عبد قُوِّم عليه إذا لم يصح ذلك مع غيره من الشركاء وأنكروا قوله عليه » عرفنا ما تراه فى هذا .

الجواب :

إن كان ماله محكوماً به كله لبيت المال كالمستغرقة أموالهم فكلام الزوجة فى هذا الموضع ليسه بحجة لأنها غير وارثة .

وإن كان ماله محكوماً به لبيت المال بعد أن تعطى الزوجات منه الربع لعدم الوارث على قول من يراه فهى وارثة منه هذا العبد وإقرارها حجة فى سهمها منه وثبوت العتق بإقرارها يختلف فى تضمينها لسائر ثمنـه وأكثر القول لا يلزمها ويستسعى العبد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العلامة نور عمان سعيد بن خلفان : هذا ما حكم به سيدنا إمام المسلمين الوالد عزان بن قيس بن عزان فى الأموال التى خلفها الإمام أحمد بن سعيد وولده الإمام سعيد بن الإمام وأولاده قيس وسلطان ومحمد أبناء الإمام أحمد بن سعيد والأموال التى خلفهـا هلال بن محمد ابن الإمام وسعود بن على بن سيف وأموال السيد سعيد بن سلطان وابنه ثوينى بن سعيد وسالم بن ثوينى وعماله سيف

ابن سليمان بن حمد وسعيد بن محمد بن سعيد وأموال بنت سيف بن محمد أم السيد سعيد بن سلطان وأموال عزا بنت سيف زوجة السيد سعيد وأموال محمد بن ناصر الجبرى قد حكم بهذه الأموال المذكورة كلها لبيت المسلمين لاستغراقها فى الجبايات والمظالم المجهولة أربابها فكان مرجعها لبيت المال وقد حكم الإمام بذلك وأشهدنا عليه بتاريخ يوم ٨ من شهر ذى الحجة من سنة ١٣٨٤ وكتبه بأمره الفقير سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى بيده وأنا بذلك شهدت على سيدنا الإمام وكتبته بيدى وأنا صالح بن على الحارثى هذا مني صحيح وبأمرى وقد حكمت به وأشهدت عليه وأنا العبد الفقير إمام المسلمين عزان بن قيس وكتبته بيدى .

* مسألة :

ومنه : وقرية مدا أفلاج ميتة لا يعمرها أحد لكثرة الخوف والاثار من سابق هل لنا أن نفترضها بغير حجة من ذوى عدل أنها لبيت المال بل من بعض ألسن العامة يقولون : إنها لبيت المال وربما ادعاها أحد من الناس أنها ملك وما حفظك فى وادى قريات فإنه مؤثر فيه فيما بلغنى إلا أنى لم يحضرنى الأثر فأطالبه لعلك توجد فى علم ذلك .

الجواب :

يعرف مثل هذا بالشهرة ويؤخذ بها فما اشتهر أنه لبيت المال ولم تعارض فيه حجة لأحد فيؤخذ ووادى قريات نسمع عنه بالشهرة كما تسمع والشهرة إذا لم تكن خارجة على معنى الدعوى فهى أصح فى الحكم من الأثر وغيره .والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بلدة حشرية بوادى المعاول يسمونها السوّاه ذهب عنها أهلها من قديم .

وقيل : إنهـا من زمن الفرس حوز منها أناس رسوماً يزرعونها وهى عندهم لا تباع ولا توهب ونبتت بها نخيل وأشجار أيجوز للغنى والفقير أن يتناول من ثمار هذه النخيل والأشجار وأن يحفر فيها شيئاً من الآبار أو يجرى فى بطنها شيئاً من الأنهار أم هما ممنوعان؟ تفضل علينا بالجواب وأنت مثاب إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت حشرية من زمن الفرس فهى حلال للغنى والفقير ولا يمنع منها أحد وحكمها حكم الأروض الميتة والمباحات الخارجة من العمارة والقول فيها كما سبق . والله أعلم .

وإن كانت إسلامية وذهبت أربابها وجهل معرفة الوارثين منهـم فحكمها حكم الأموال المجهولة بمـا فيها من قول وما نبت فيهـا فأولى به الفقراء وليس للأغنياء منه شىء .

فإن زرع الفقير فله زرعه وليس للغنى منها إلا قدر ما أنفق وعنى .

وقيل : إن له زرعه وعليه قعد الأرض للفقراء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسأل الشيخ عبد الله بن محمد عن الأموال المستغرقة التى باعها ورثتهم ثم انتقلت من بائع إلى بائع فهل يحل للإمام أخذها أم لا ؟

الجواب :

إن الإمام أعزه الله تعالى قد حكم بهذه الأموال كلها لبيت المال فتنزع من الجميع ولو ترددت من بائع إلى بائع فذلك لا ينتقض حكمه وليس النظر لسبيل الرحمة للمشترى أولاً عما فيه معزة الإسـلام ومنعة المسلمين ولا سيما بعد ما ثبت الحـكم من الإمام وما باعه الإمام بنفسه فى السابق محتسبا قبل الإمامة فلا يرد على مشتريه . والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يقعد سوق المسلمين غير الأمين إذا كنت تخاف منه أن يأخذ من مواضع ما له فيها قعد ويزيد على المحدود عليه أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا وقفت عليه الأمناء ومنعته من التعدى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى قعد حريم الساحل وهو حريم البحر أيجوز قعده كقعد الساحل أم لا ؟

الجواب :

عندى أن حريم الساحل وحريم البحر مشتبهان فى المعنى فلابد أن يجمعهما حكم فيما يظهر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وإذا أعطانى رجل قرشين وقال لى : من ثمن ناقة سرقتها على فلان أو قال : هذا من ثمن ما سرقناه أو هذا مما سرقناه ثم أردت الخلاص من ذلك فإلى مَن يكون خلاصى من هذا ؟ تفضل ببيان ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن قال : من ثمن ناقة سرقناها على فلان فيجوز فى القرشين دفعهما إلى السارق لأن البيع غير ثابت وهما مضمونان عليه.

ويجوز دفعهما إلى رب الناقة لأنه أقر أنهما من ثمنها فيجوز أن يتم هو البيع ويثبته فيسكونا .

ويجوز أن صاحب الناقة إن شاء قبضها على سبيل الانتصار أو تم البيع في قول آخر .

ويجوز جعلهما لصاحب الناقة على سبيل الضمان عن بائعها لأنها مضمونة عليه ما لم يتخلص .

وأما قوله من ثمن ا سرقناه أو مما سرقناه فالأظهر رجوعه إلى المقر بالسرقة لأن إقراره لغير معلوم . في أكثر القول ولأن له الرجوع فيه على الأصح .

ويجوز أن لا يرد إليه فيبقى أمانة في يد قابضه إلى أن يصح ربه وإلا رجع إلى حكم الأموال المجهولة بما فيها من قول .

فإن أراد الخلاص منه يرده إلى اليد الدافعة جاز له ذلك على أكثر أقوالهم ليخرج من ضمانه . والله أعلم فهذا ما حضرني في هذا الحال .

* مسألة :

ومنه : وفي الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال ؟

الجواب :

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا باع أحد من الناس شيئاً من الأصول مثل أثر ماء أو نخلة أو أرض أو بيت وهو لا يملكه متعدياً على من يملكه بغياً بغير حق ولكنه غير سلطان له قدرة على الاغتصاب والمشتري عالم بأن هذا يبيع غير ماله فاشتراه عمداً فحاز المال وأتلفه ولم يقبض البائع شيئاً من الثمن أو قال للمشتري : قد وهبتك الثمن

أو أبرأتك منه أو وكّل وكيلا يقبضه منه وأمر الوكيل بإنفاقه في شيء من الباطل غير أنه بنفسه لم ينتفع بشيء منه والآن طالبه مَن باع عليه ماله أو أراد التوبة عما لا يحكم عليه .

فإن قلت : البائع مال غيره في هذا ضامن وعليه أن يرده ويفديه كما هو على الغاصبين ولو لم يقبض الثمن ولو لم تكن سلامته على من باع ماله كان المبيع أصلا أو أرضاً .

قلنا : ولم تضمنه ولم يزد على لفظة : بعتك كذا وكذا والمبيع مكانه لم ينقله ولم يقبضه .

وما الفرق بين هذا وقوله : أتلفه وأذهبه إذا كان غير مطاع ولا سلطان ؟

ومعنا : أنه لو باعه من هو سلطان من أن لو أمره بإتلافه وهو سلطان لأن السلطان يضمن بقلة القدرة على المأمور إذا لم يأتمر وخافه على نفسه وماله فصار فعله بغير اختياره وإذا بايعه إياه ولم يجبره على أخذه فكأنه أيسر وعدم الضمان أقرب حتى إنه لم يضمن لك أي وجه حق إن صح ما يظهر لي ويرجع بالضمان على الآخذ والمتلف المتصرف حتى إنه معي .

وإن سلم المشتري الثمن إلى الوكيل ولم يصل الثمن إلى البائع الموكل في قبض الثمن ويصرف فيه ولو بأمر الموكل فلا أرى على البائع إلا من يقبض شيئاً من ضمان الثمن إذ لا بيعه بيع ولا وكالته وكالة وضمان المال عندي يرجع به على المشتري ويطلب بنفسه الثمن من حيث سلمه ووضعه ولا يلوم إلا نفسه وقد أذهب ماله بنفسه ملومه عليها والبائع يتوب إلى ربه ويندم على ذنبه إن صح ما قلته وما قلت إلا مباحثاً ومناظراً فإن وجدته خارجاً على شيء من وجوه الحق أثبته وإن كان باطلا فاثبت عليه بحق يزهقه سريعا .

الجواب :

الله أعلم . ولعله لا يخرج من الصواب إلا أن ما قبضه وكيله عندى بمنزلة ما قبضه بنفسه ولا أعتبر حقا فى ذلك ولا باطلا لأنه لو قبضه بنفسه ولو كان على باطل وظلم لزمه فكذا وكيله وليس من شرط الضمان إن كان القبض بحق فقط وإلا فيلزم أن البائع المغتصب إذا قبض الثمن هو أو وكيله لا يلزمه رده وأنا لا أعلم ذلك ولا يبين لى وجهه . والله أعلم .

* مسألة :

وسئل الشيخ محمد بن سليم الغازلى فيمن أصاب غلة مال من الأموال التى خلفتها الوالدة جوخة بنت الإمام سعيد وهو من الأموال التى خلفها الإمام سعيد أو مما اجتلبته بنفسها هل عليه رد فيما أخذ منه إلى ورثتها أم هو مستهلك فى الحقوق وحكمه حكم المجهول من المال ؟

الجواب :

إن أموال سعيد بن الإمام قد مضت فيها من الشهرة أنها مستغرقة أو مستهلكة فى مظالم العباد ومال المرأة المذكورة لا علم لى به ولكن كل ما كان مستغرقا من الأموال فبموت الجانى له .

قيل : يصير مجهولا إن لم يصطلح فيه أهل الحقوق فوراً .

وقيل : ما دام يمكن صلحهم فهو على حاله كما قد قدره الشيخ أبو نبهان فى آثاره مما لا يخفى عليكم ومع الشيخ العالم الخليلى يصير مجهولا فى الحال والحالة هذه .

وقد أفتى بذلك الإمام المرحوم عزان بن قيس وقد عملوا بذلك كما لا يخفاكم .

وأنا بنفسي إلى حالي هذا لا أقدر أن أقول : إنه يصير مجهولا والجابي حيّ والشيخ الرباني الخليلي خالفني وأتى على ذلك حججاً كثيرة مما يدفع ما نحن عليه وقولنا في ذلك قول المسلمين وهـذه المرأة أنتم أخبر بحالها والمسألة غير خفية ولا تأخذوا من قولي إلا ما وافق الحق .

* مسألة :

ومنه : في الأموال التي خلفها دامه الهانيان المشهور بعدم الوارث فباعها الجبابرة على أناس معروفين أيجوز انتزاعها من يد المشترين لها ولا يكون لهم رد ثمن أم لا ؟

الجواب :

نعم إن كان بيعها على هذه الصفة ويجوز انتزاعها منهم .

ويجوز رده إلى ما تقتضيه الأحكام بمقتضى شرع الله تعالى .

وليس للمغتصب فيه حكم ولا يد ولا لمن يشترى منه ولا للمشترى من يد المشترى منه وهكذا إلى غير غاية وهو باق على ماله من حكم في الأصل مردود إلى من يثبت له في الحكم من بيت المال أو فقراء المسلمين إذا كان مجهولا لا وارث له والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز بيع مال الفقراء لعزّ دولة المسلمين ؟

الجواب :

بيع مال الفقراء مختلف في جوازه ليفرق على أهله .

وأما الوقف فلا يجوز بيعه على حال كذا عرفناه من كتب الأولين ووجدناه في كلام الشيخ أبي نبهان في المتأخرين . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فيمن أتى الباطنة أو تربى فيها هل له أن يأكل منها فينتفع بشيء من ثمارها وزروعها وغلة أشجارها ويجوز له فى أصولها أن يبيع ويشترى ويعمر ما بها فى نقره أو غناه من خرابها وأن يحيى ما يكون من مواتها وما كان من مثل هذا فى أرضها .

وهل هى من الغائب بأجمعها فى طولها وعرضها أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى بلغنى فيها من الأخبار نحو ما يوجد مجملا فى الآثار أنها من الغائب فى اسمها .

وعلى هذا إن صح فيجرى فى حكمها وكأنه من غير تحديد لشيء دون غيره منها وعلى ظاهره فى الحكم فهو مما يتناول ماوقع عليه الاسم إلا أنه لابد فيه وإن صح أن يكون من الخاص لمن صح معه أنها كذلك أو ما صح منها إلا من العام لمن يصح عنده فى بعضها أو كلها وإن أطلق فى ظاهر عمومه فإنه لايصح فى دهره ولا فى يومه إلا بما أذناه تخصيصاً له بما قيدناه فيما جهل ربه لا ما عداه إذ لايجوز فى كل ذى يد إلا أن يكون أولى بما فى يده فيما له فى الحكم وعليه حتى يصح أنه لغيره عند من صح معه دون من لم يصح عنده وإن علمه من سواه فليس له ولا عليه من علم غيره شيء فى مثل هذا وما ظهر مواته جاز لمن أراد أن يعمره إلا لصحة تمنع منه لتقدم حياته أو ما يكون فى يوم من مانع لحق جوازه فى خصوص أو عموم لإجماع أو على رأى فى موضع لزومه وإلا فهو على ما به من إباحة وعلى من ادعاه أن يظهر من تقوم له به الحجة فيه وإلا فلا تسمع دعواه بلا فرق فى شيء من هذا وما أشبهه بين من أتاها فى كبره أو نشأ فيها فتربى فى صغره إلا لما يوجبه بحق

فى هذا وذا لأنهما فى الحق بالسواء ولا أعلم فى هذا كله أنه مما يختلف بالرأى فى عدله لأن المباح على أصله حتى يصح فيه كون نقله إلى ما به يحرم فى الإجماع أو على رأى فى موضع جوازه عليه فى تحريمه وحله وان يجوز أن يصح ذلك فى مثل هذا إلا بحجة تقوم به من خبرة أو إقرار أو بينة أو شهرة وإلا فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع من جوازه فى الحال .

وليس بين المباح أو المحجور منزلة ثالثة فى شىء من الأمور لأنها إما حلال وإما حرام فى لرأى أو فى دين الإسلام لكن قد تكون فتقع بينهما شبهات تمنع من أن يحكم فيه بأحد الأمرين فيكون الوقوف من حكمه على حال فى حق من خفى عليه لما به من إشكال حتى يصح أمره فيحل أو يحرم فى الحين وما صح فيه أنه من الغائب فهو المجهول . ويجوز لأن ينتفع به الفقراء غلة أو لأن يجعل فى عز الدولة فى بعض القول إلا لرأى من يذهب فى أصله إلى أنه بعد إلى أهله فيمنع الفقير أن ينتفع منه بشىء إلا عن رأيهم وقد عدموا معرفته فأنا لمن رامه بجوازه له غير أن ما قلته أظهر ما فيه من رأى وأكثر وإنه لهو المعمول به فى ذلك .

قلت له : وما صح بالشهرة من عمارها أنه من الغائب فى الأصل إلا أنه فى يد من يحوزه فيدعيه أنه له من أهل الجور والعدل .

قال : أما فى الحكم فلا يخرج من يده إلا بإقرار أو ببينة تقوم فيه بأنه كذلك وإلا فلا نقض عليه بأنه لغيره .

وأما فيما يخص به المبتلى فى نفسه فلا أعرفها على حال إلا أنها من الحجة له وعليه فى مثل ذلك .

قلت له : وما لم يكن فى يد أحد من عمارها أو خرابها والشهرة كذلك فيهما .

قال : فهى الحجة فيها لمن صح بها معه مالهما وعليه لأنها من أصح ما تؤدى إلى الأسماع من الأخبار بلا اختلاف نعلمه إلا أن يكون على قول من يجيزه للحاكم فى مثله من طريق علمه فمتى أن يجوز على هذا الرأى فى جواز حكمه بين ذوى الأبصار إلا أن يكون من الدعوى فى أصلها فيمتنع من أن يجوز وإلا فليس فى الحق إلا مايدل على ثبوتها وجواز الحكم فى مثل هذا الموضع لما أردته لظهور صحة عدله .

قلت له : فإن كان هذا الناشىء بها من الضعفاء فى العلم ومن الفقراء فى العدم فوجد أرضا لا إثارة بها ولا عمارة فتصرف فيها تصرف المالك لها ومازال يغسل فيها النخيل ويغرس الأشجار ويحتفر لسقيها الآبار والأنهار فبقى على ذلك يقيمها ويأكل من غلالها ولايدرى بمخفية عللها حتى أبقاك الله مات على ذلك أهو سالم عند الله أم هالك ؟

قال : قد قيل بجواز هذا منها وهو صحيح من الأثر خروجه على معنى الصواب فى النظر لأنها من مواتها ما لم يصح معه تقدم حياتها أو ما يمنع هنالك على رأى من جواز ذلك .

قلت له : فإن وجد هذا الناشىء أموالا منها مع أبويه يحوزانها ويمنعانها ويبيعان منها ويأكلان ثمن ما باعاه ويوفيان ما عليهما من دين للناس فلما دنت إليهما الآجال استورث منهما تلك الأموال هل له أن يعمل فيها عملهما من بيع إذا دعته الحاجه إلى ذلك أم لا ؟

قال : نعم لأنه لها ما لم يصح معه أنه لغيرها من معلوم أو مجهول .

قلت له : فإن باعها أو باع شيئاً منها فأنفقه فيما شاء وأراد واشترى منه الكتب وبنى المساجد وأعطى أجر المعلم للصبيان واستعان منها على حج بيت الله الحرام أواسع له ذلك وحلال أم حرام ؟

قال : لا أعلم فى شىء من نحو هذا فى تصرفه أنه مما يحرم عليه فيمنع من فعل ما جاز له فيما له وما صح معه أنه لغيره من وجده فى يده فليس له إلا بالرضى من أهله أو ما أجازه له فى الإجماع أو على رأى فى حاله ذلك .

قلت له : وإن أعطى أحدا منها شيئاً أله بيعه أم لا ؟

قال : فالشىء على أنواع ولكل ما له من حكم فى رأى أو إجماع لأنه مما يدخل فيه بالعدل مما يكون من نوع الفرع والأصل وما جاز للمعطى من المعطى فى حاله فهو له حلال .

وإن لم يكن من ماله فكيف بما يكون حكمه له ما لم يصح معه بغيره أو من علمه أنه لغيره فيحتاج إلى أن يكون عن رأى مرّ له وإلا فهو كذلك فاعرفه مجملا فإنه قد أتى على نحو ما بالسؤال من معنى فى إجمال .

قلت له : وإذا اشترى الغنى منها لما رآها تباع فى ظاهر الأمر مع أهلها ويكتبون فى بيوعاتهم لها مشاهد بخطوط بعضهم لبعض مع معرفتهم بها أنها غائب أله أكل غلتها أم لا ؟

قال : ما صح أنه من الغائب فى حكمه فلا بيع ولا شراء ولا هبة ولا عطية ولا وصية ولا ميراث فى أصله إلا أن يكون بشىء من الأسباب فى نقله عما يكون من قبله على رأى من أجازه فى مثله وإلا فلا يعرض له بشىء من نحو هذا فى إتلافه على أهله وإنما يجوز أن يكون لبيت المال أو لينتفع به أهل الفقراء غلة لا ما زاد عليها على رأى من أجازه لذلك .

وأما من كان من أهل الغنى فليس له من بعد إن صح معه ما هى أن يأكل منها إلا على وجه ما يجوز لمثله من يد من جاز له من الفقراء أو من بيت المال على رأى من أجاز ذلك .

قلت له : فإن أكلها زمانا طويلا وأراد الخلاص إن قلت غير واسع له فعله ذلك فيم خلاصه ؟

قال: ما أكله بحق فلا شيء فيه وما أتلفه على وجه باطل فهو عليه ولابد له فى موضع تحريمه من غرمه كما يلزمه من مثل أو قيمة فى حكمه وما جاز لأن يدخل عليه الرأى فى جوازه فعسى أن يختلف فى لزومه وكله ما يحتمل فيه أن يكون فى يومه .

قلت له : فإن مات قبل أن يعلم فيتخلص فيكون سالما أو هالكا .

قال : لا هلاك فى الحق على من اتبعه فى دين أو رأى فكان معه ولا سلامة لمن خالفه إلى غيره من الباطل فى علم أو جهل وما جاز له أن يعمل به فيكون عليه فلا قول فيه إلا أنه سالم كما أنه لا قول فيما لم يجز له فى دينه إلا أنه هالك إلا أن يرجع إلى الله تائبا وبما يلزمه دائنا وإلا فهو كذلك .

وعلى هذا يكون المعنى فى أكله لما يكون من نحو هذا فى موضع جوره أو عدله لحرام ما ركبه فى دينه وحله فإنه لا مخرج له من ذلك .

قلت له : فإن علم فلم يتخلص فكيف يكون حاله .

قال : فإذا أتى من هذا ما لا مخرج له من لزومه فى فقره أو غناه فتركه لا لعذر يكون له أو ترك التوبة فى موضع لزومها لركوبه ما ليس له فهو فى معنى من أصر على ما فعله بعد أن علمه والعياذ بالله من الإصرار على شيء من الأوزار .

وإن كان فى مثقال ذرة من الشر فى هذه الدار يكفى أن يكون قائدا له إلى النار

فكيف بغيره مما زاد عليه في عدم شهره وما كان له من مباح فلا عليه فيه من جناح إلا ما أراد به غير وجه الله تعالى أو ترك ما يلزمه في ذلك.

قلت له : فإن مات الفقير وله منها مال وعليه ديون أيوفى دينه من ذلك المال أم تذهب حقوق أولئك الرجال ما صح عليه من دين فهو في ماله لا فيما في يده من الغائب على وجه ما جاز له فيه إلا ما أحرزه من غلاته وثماره حالة فقره ولما يرد في مقدار على ما له أن يأخذه في حق له لنفسه ولمن يكون في عوله فإنه له وديته أحق به من بعده وما زاد على هذا فجاوز الواسع له فالفقراء أولى من غرمائه على قول من أجازه لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ما تقول في مال أصل للفقراء حازه فسكنه سلطان بعد أن بنى بنيانا وجمع به شمل ناس معه كانوا له أعوانا من أغنياء وفقراء هل يجوز لأن يقرأ أحد فيه من هؤلاء وجد به قبورا من قبل أو لا أم لا .

قال : لا يجوز .

قلت له : ويجوز الأكل من شجرة للفقير الذي جعل له الأمر على قيامه معه نفعاً يكفيه ما دام يدرّ عليه .

وما يكون حكمه حال ذلك من أهل الفقر أم الغنى ؟

الجواب :

قد شرحت لك سابقاً حكم ما للفقراء إن كان القابض فقيراً يستحقه وهذا إن يدرك إن كان القابض جباراً أو غنياً متغلباً عليه بغير الحق فإن يكن منه فقيراً فكلْ منه سرًّا وجهراً وقائماً وقاعداً بلا إذن ولا مشورة فلا تبعة عليك ولا إثم ولك الأجر إن شاء الله ما لم يخرج ذلك إلى إسراف ونحوه فيمنع .

قلت له : فإن كان عليه بعض الدين وكان من ذلك يوافى دينه شيئا فشيئا ويقتصر فى أمر معاشه لأجل ذلك مع لباسه أيكون هـذا بعد حكم الفقراء أم لا ؟ أفتنا .

قال : يوافى دينه شيئا فشيئا ويقتصر فى أمر معاشه ورياشه بالمعروف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول فى مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير بحوزه ويغنمه ويثمره ويعمره على يد فقير آخر حمله بيدارا فيه يحرزه له بسهم منه يجوز تناول بعض الثمرة أو الزرع لأحد من الفقراء بغير اعتقاد ضمانه لكونه عن غير رضى من أحدهما أم لا ؟ تفضل ببيان الحق فيه فضلا .

الجواب :

أما ما زرعه الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز قطعا إلا بإذنه .

فإن سرق منه فقير أو غصب فهو آثم ظالم ولا يبين لى فى ذلك اختلاف .

وأما ما نبت فيه لليد بعينه كالنخيل إلا أن الأموال فى يد فقير يستحقه فقد قيل له : إنه لا ينبغى لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت فى يد من يستحقه فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره .

فإن أخذ أحد منه شيئا وهو فقير ففى قول الشيخ رحمه الله إنه يعجبه أن لا ضمان عليه وهو قول فصل وما هو بالهزل وأزيد على ذلك فأقول: ولا إثم عليه أيضا لكونه غير متعمد فيما لا يستحقه فى الأصل لا أن يدفعه عنه القابض فليس له أن يدافعه عليه بإغلاظ من قول أو فعل .

فإن أخذه قسرا فعليه الإثم بلا ضمان .

وإذا قدر على حوزه عن الأول قهرا لم يحكم برده إليه إن كان الثانى له أهلا لكن عليه الإثم إذا دفع الأول عما يستحقه بعنف إلا إذا تركه الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان وليس كذلك ما قبضته يد الأول من الغلة لاستحقاقه إياها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة منه .

فإن اعترض لها غيره من الفقراء فالمعترض آثم أو ضامن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* مسألة من الزيادة المضافة عن أبى نبهان :

وفيمن باع أمة لغيره سرقة أو غصبا فأولدها المشترى لها فإن كان على معرفة منه بأنها مسروقة أو مغصوبة فهى لمولاها فيلزمه ما لها من عقر لوطئها وما أولده منها تبع لها فليردهم إليه فإنهم عبيده أجمع ولا شىء على البائع السارق أو الغاصب لها فى هذا الموضع إلا ما سلمه عليه من ثمنها فإنه له أن يرجع عليه إن شاء فليطلبه فيه على حال .

وإن كان لا يعلم بأمرها فالأولاد أحرار فليدفع إلى سيدها ما له من قيمة على أنهم عبيد وليرجع بالقيمة على سارقها أو غاصبها مع ما سلمه من ثمنها إن أراد فإنهما إلى مشيئته .

ومختلف فى رجوعه عليه بما يؤخذ من عقرها له .

وعلى العكس فى قول آخر إن ذلك منه قضاء لتهمة فاعرفه .

الباب الثالث عشر

في النكاح والأولياء والأكفاء

ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز

وفيما يحرم تزويجه من الرضاع وما جاء فيه

وفي تزويج المتعة

وما يجوز نظره من ذوات المحارم وما لا يجوز

* مسألة :

من جواب شيخنا الخليلي: وفي رجل أراد أن يتزوج امرأة في بلد لا وليّ لها فيه إلا رجل من قبيلتها لا يناسبها بشيء فأمر هذا الرجل أن يعمد على الزوج رجلا آخر فزوّجها بأمره ورضيت المرأة ودخل بها الزوج فمكثت عنده سنين ولعل هذا الزوج داخله الشك من قبل ذلك ما ترى في هذا التزويج أهو حلال جائزا أم فيه شيء من الشبهة ؟

وإن قلت : فيه شبهة فما تستحسن لهذا المبتلى المقام على هذا أم الخروج منه ؟

الجواب :

إذا كانت المرأة لا ولي لها ممن يصح اتصال نسبه بها فيختلف في جواز تزويج أحد من قبيلتها الذين لم يصح اتصال نسبهم بها إلا صحة اتصال النسب من العشيرة .

فقيل بعدم الجواز كما لم يصح التوارث بينهما في ذلك وهو الأشهر .

وقيل : بجواز التزويج لأنه في الأصل عصبة جهل بعض نسبها فسقطت به

للوارثة ولم تسقط الولاية تبعا لها لجواز كون الولى غير الوارث كالأخ مع الابن وكما لم يسقط العقد بالنسب إلا بعد فالولاية مثله لأن الولى لاحق له فى التزويج وقد صرح بجواز ذلك فى كتاب المصنف عن الأقدمين فمجمعنا جواز هذا التزويج وحله لأنه غير خارج من رأى المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده امرأة تزوجها بتزويج صحيح جديد فمكثت عنده ماشاء الله من السنين وفى ذات يوم من الأيام جرى بينهمـــا كلام على سبيل الحكايات حتى إن الكلام أفضى بها إلى أن قالت : قد زنيت فى صغرى وقد تبت من ذلك والحمد لله الذى قد هدانى أترى هذا الكلام يحرمها عليه أم تبقى حلالاً له صدقها الزوج أو كذبها أو بينهما فرق كانت هى صبية فى حال ما فعلت ذلك أو بالغا .

الجواب :

قيل : هى مدعية لما يدخل عليها الحرمة إذا أقرت معه بالزنا منها فى حال بلوغها فليس عليه تصديقها ويسعه تكذيبها والتمسك ولا نعـــلم فى هذا الفصل اختلافا .

وإنما يكون له أن يصدقها فى هـذا الفصل إن شاء فتحرم عليه ويبطل به صداقها عنه ما لم تكذب نفسها فى ذلك فيختلف فى رجوعها هل هو نافع لها إن تمسك الزوج عليها بالإقرار .

وأكثر القول أن لها الرجوع وعليه أن يقبل قولها فيه .

وأما إن كانت أقرت عنده بالزنا فى حال صباها فليس ذلك بشىء لأنها غير مؤاخذة به فى الأحكام فلا تحرم به عليه على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: ماتقول فى رجل أقر عند زوجته وقال: إنى قد زنيت قبل أن أتزوج بك وقد تركت هذا الفعل هل تحرم عليه زوجته على هذا الإقرار منه أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : إنها تحرم عليه ويحرم عليها بذلك .

وقيل : إن رجع فى قوله أكذب نفسه نفعه الرجوع فلم تحرم عليه ولا يحرم عليها .

وقيل : ينفعه إن أكذب نفسه قبل أن يجامعها فإن جامعها قبل ذلك حرمت عليه أبداً .

وقيل : لا تحرم عليه إذا رجع ولو بعد جماعها .

وقيل : هو مدع لما يبطل حق الزوجية فلا تقبل دعواه فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسّه عمداً أو خطأ هل يحرم تزويجها ؟

وهل عليه شيء من الصداق أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كانت الصبية بحد ما لا تستحى ولا تستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها إذا أراد تزويجها ولا يوجب عليه الصداق إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفى المس إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يجب الصداق ويحرم التزويج عليه .

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر . فقيل : بوجوبه على حال .
وقيل : بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا ولعله أكثر القول .
وقيل : بعدم الوجوب على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في أهل بلد اتفقوا على نصب رجل منهم يزوج نساءهم بأمر أوليائهن وإذنهن ويشرط العاقد على هذا المتزوج المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر عنها فوق عامين فإن فعل ذلك أو أحد ذلك فلها الخيار إن شاءت طلقت نفسها وخرجت منه وإن شاءت قعدت في بيته هل يثبت هذا الشرط كان قبل العقد أو فيه أو بعده سمعه المتزوج والشهود أو لم يسمعوه كان باللغة المفهومة معهم أو غيرها فبقوا على ذلك سلفا بعد خلف يشرط العاقد ذلك من غير الولي لأنها قد جرت العادة بذلك وتصورت بصورة اللازم . يشرط العاقد بغير إذن الولي والمرأة أيثبت هذا جميعا أم لا ؟

قلت : إن كان يثبت هذا الشرط ففعل المتزوج أحد هذه الشروط فأرادت المرأة الخروج منه فنادت رجلين من أهل البلد ليلاً أو من وراء حجاب فأشهدتهم أنها قد طلقت نفسها من فلان ابن فلان أتكون هذه شهادة ثابتة ؟

ويجوز لمن صح معه ذلك أن يتزوجها بعد انقضاء العدة على هذا المعنى .

وكذلك من دخل في هذا التزويج أيكون سالما أم لا ؟

قلت : وإن كان زوج هذه المرأة غائبا فطلقت نفسها ولا يدرى أهو حي أم ميت أيكون طلاقها ثابتا والتزويج بها بعد انقضاء العدة جائزاً .

وإن جاز لها ذلك ثم صح معها أنه مات قبل أن تطلق نفسها أو مات قبل انقضاء العدة بعد ما تزوجت أتحرم على زوجها الآخر ؟

وهل لها منه صداق إذا كان المعقود عليها معه محجوراً بعد الصحة ؟

وإن ماتا جميعا أيكون لها الميراث منهما قبل الصحة أن زوجها الأول كان ميتا قبل الطلاق أو فى العدة ؟ تفضل شيخنا بيّن لنا ذلك بيانا شافيا كافيا هداك الله للحق والصواب .

قال : الله أعلم والذى عندى فى هذا أنه إن كان المتزوج قد سمع هذا الشرط وفهمه وذكر ذلك فى عقد التزويج فقبله فهو ثابت عليه والمرأة أن تتمسك به ولو لم يأمر الولى ولا هى العاقدة بذلك .

فإن لم يذكر فى العقد وإنما تأسيس التزويج عليه فيختلف فى ثبوته وما ذكر بعد عقد التزويج فلا ثبات له .

فإن كان الزوج لم يفهم ذلك الشرط ولا يعرف ما يقال له منه فليس بشىء .

وعلى العاقد أن يفهمه إياه بما يعرفه به إن كان ذلك مما اشترطه الولى والمرأة وإلا فقد اشترط لهم ما لا يمنعون من قبوله إن رضى الزوج به .

فإن ثبت الشرط وطلقت المرأة نفسها وأشهدت على ذلك فى ليل من وراء حجاب فيجوز لمن أشهدته فى الليل حيث يراها ويسمع صوتها ولا يرتاب فيها أن يشهد بذلك لها على قول ويمنع فى قول آخر لأن الليل لباس وستر وحجاب حتى لو كانت فى نور كثير من القمر المنير لأنه الآية الممحوة بنص الكتاب فلا يعتد به إلا أن يكون فى ضياء من السرج المبصرة فيكون الشهادة عندها بلا خلاف وتكون ناسخة لحكم الليل وإن كانت فيه فهى مخصصة لعمومه .

وإذا جاز التخصيص أن تستدل به على أن المراد من الليل فى هذا الحكم ما هو لباس ساتر من ظلمته حال وجودها فى تكاثفها ومنعها للناظرين من رؤية من هو فيها فهو لباس المقول لا ما عداه وقد يمكن كونه حتى فى النهار فى موضع تراكم الأبنية مع سدّ الكوى ومنافذ الأشعة إذا أتقن سدها ولا سيما فى يوم الغيم المانع من انبثاث ضياء الشمس على وجه الأرض .

فإن استحكمت الظلمات فى ذلك الموضع المسدود حتى لاترى فيها عين المشهد ولا يسمع منه إلا الصوت لم تجز الشهادة عليه ثمة فى وقت النهار عكس ماوقع فى الليل فى الموضع المنكشف عن البدر المنير حيث لالبس فيه ولا إشكال كما يقع أول ساعة منه قبل غلبة الظلام واستحكام سواده وهاهنا فلا أعلم إلا أن له حكم النهار على حال فدل هذا بما لاشك فيه على أنه ليس المراد به من كونه لباساً وستراً لا حالة ما يوجد منه ذلك ولو وجد منه ذلك فى نهار .

وكذلك لا تجوز الشهادة على صوت من وراء حجاب وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً .

فإن طلقت نفسها على حال ما يكون أمر الطلاق إليها وادعت انقضاء العدة جاز تزويجها على معنى الاطمئنانة مع ارتفاع الريب ولو لم يصح لفظ التطليق منها بشهادة العدول وحكمها فى هذا حكم المطلقات لم يكن إلا من زوجها الثانى فى أحكام العقد إذا رجع المفقود إليها وقد قيل به وإن قل لأنه تزويج على السنة وتمسك بالحكم وعلى هذا فعليها عدة الوفاة منهما وتكون وارثة لهما أيضا .

واعلم أنها لو احتاطت فى هذا الموضع فاعتدت مع عدة الطلاق بعدة الوفاة أيضا لم تخرج بذلك عن شمول الاختلاف لها إذا لم يكن ذلك جائزاً لها قبل علمها بموته إلا على قول وقد سبق .

فإن مات الزوج الأول وهى فى عدة الطلاق منه فإن كان طلاقها إياها منه ثلاثا فلا تلحقها منه عدة الوفاة أصلا بلا خلاف يصح فى هذا أبداً .

وطلاقها بالثلاث جائز عليه إن كان طلاقها كله بيدها فهو مما لها عليه إذا فعلته بما يوافق السنة ويثبت عليه فى الحكم ولو خالفت السنة فيه إلا أنها تأثم كما يأثم هو بمخالفة السنة فى طلاقه ويثبت عليه نهى وهو فى هذا وفى طلاق المبتات وفى طلاق الرجعى فى الأحكام سواء .

وإن كان الطلاق هذا منها لنفسها واحدة منه أو اثنتين فعلى قول بعض الفقهاء : إن طلاق المرأة نفسها طلاق بائن كطلاق الحاكم .

وفى قول آخر : إنه يكون طلاقا بالثلاث .

وعلى كلا القولين فلا تلحقها عدة الوفاة منه إذا مات وهى فى عدة الطلاق منه ولا يتوارثان بعد ثبوت تطليقها لنفسها منه .

وفى قول ثالث وهو طلاق رجعى وبموت زوجها فى العدة فهى ترثه وتنتقل بالموت فيه عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ويرثها هو إن ماتت هى فى العدة أيضا على هذا القول .

فإن تزوجت لتمام عدة الطلاق والحالة هذه بطل التزويج وانفسخ إلا أن تكون قد مكثت بعد موته بقدر ما تنقضى به عدة الوفاة إن لو علمت فيختلف فى اجتزائها بذلك كما مضى بل يكون لها فى هذا الفصل كله مثل حكم التى صح أن طلاقها قد وقع بعد موته فى وجود العدد والتوارث إن مضى عليها من المدة قدر ما تنقضى به العدة أو لا فالحكم فى هذه وتلك سواء حذو النعل بالنعل فلا حاجة إلى إعادتها بالتكرار بعد وضوح المعنى لمن تدبر وفهم فاعلم ذلك وتبينه .

ولا تحسبن أن بوقوع مثل هذه الاحتمالات فى هذا الطلاق يقضى بحرمة أو شبهة فى هذا التزويج مخافة الحوادث الممكن بهـا تغيير الأحكام فليس كذلك وما هى فى الحكم إلا مثل امرأة طلقها زوجها ثم غاب عنها فى المصر وخارجا منه فانقضت عدتها وحل التزويج لها فى إجماع لا يجوز فيه الاختلاف أبداً .

ولا يجوز القول فى رأى ولا دين بأنها لا يحل لها التزويج بعد انقضاء الطلاق الرجعى حتى يصح معها كون حياته ولا أن عليه السؤال عن ذلك والبحث لعدم التعبد به من رب العزة وإلا لكان شرطـا يعرف من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر أو الرأى ولكنه لا قائل به إذ لا دليل عليه أصلا وإن كان

جائزا أو محتملاً لغير تلك العدة لموت المطلق لها لكن لا يلتفت إلى ذلك أصلاً ولا عبرة بالاحتمالات البعيدة لنقل الأصول الثابتة من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو لإجماع الحق وقد ثبت من الكتاب والسنة والإجماع أنها مطلقة وإن عدة المطلقة ما ذكره الله فى كتابه من عدة المطلقات وهذا أصل لا يجوز فيه الاختلاف أبداً .

فإذا انقضت عدة الطلاق حل للمطلقة التزويج بنص كتاب الله تعالى وكانت هى والزوج والشهود محقين فيما دخلوا فيه ولا يجوز الاعتراض عليهم بالاحتمالات الممكنة فإن صح من بعدما يقضى به فى ذلك التزويج بشىء وجب التسليم فيه لحكم الله تعالى والانقياد لما أوجبه حكم الظاهر من دينه سبحانه كما لو صح بينهما رضاع أو نسب كانا لا يعلمانه وغير متعبدين به فيفرق بينهما متى صح ذلك عليهما وقد كانا فيه على حكم الحلال والسلامة عند الله تعالى فى أحكام الظاهر وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه أبداً فهذا أيها المهادى ما حضرنى من جواب هذه المسألة التى قد تنازع فى أحكامها إخواننا من المغاربة ولقد تكررت إلىّ منهم أسئلة فى ذلك منها ما أجبته ومنها ما صرفنى عن جوابه أشغال وعوائق على القصد له إعانة عَلَى مافيه رِضى الله تعالى إن شاء الله . والله أعلم . فلينظر فى ذلك كله .

* مسألة :

ومنه أيضا : عن رجل قد استملك على امرأة وهى من بلد غير بلده فمكثت فى عقد الملكة بقدر نصف شهر أو أقل أو أكثر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فتزوجت غيره زوجا آخر فمكثت عنده سنين كثيرة ثم مات وأراد ولد الذى استملك أولاً أن يتزوجها أتجوز له وقد استملك عليها أبوه من قبله أم هى عليه من قبله ؟ أم هى عليه من المحرمات ؟ أفتنا فى ذلك ؟

الجواب :

وبالله التوفيق ليس لهذا الرجل أن يتزوج بامرأة قد تزوجها أبوه دخل بها أو لم يدخل والله أعلم هذا صحيح ولا يجوز الاختلاف فيه أبداً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل تزوج من رجل ابنته وأبو الابنة طلق زوجته وأراد هذا الرجل تزويجها أيجوز له الجمع بين ابنته ومطلقته ؟
وإن طلق زوجتين أو أكثر أيجوز له جمع مطلقاته أم لا ؟

الجواب :

بعض كره الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا مات عنها أو طلقها وبعض أجاز ذلك والقرآن لم يحرمه .

وفى الظاهر أن التكريه تكريه أدب لا غير وحكم مطلقات الأب إن كانت واحدة أو أكثر سواء فى هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى امرأة أرضعت ذكرا على ابنتها وعند ابنتها أخوات وأبو الصبى عنده أولاد من غير أم الصبى المرضوع أيجوز لأولاده تزويج الابنة المرضوع عليها أم لا ؟

الجواب :

غير الصبى الذى أرضعته هذه المرأة لا يحرم عليها بناتها سواء كان أخاه خالصا أو لأب أو لأم . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول في صفة عقد المتعة ما هو ؟

وهل يصح إذا تراضيا بزيادة مدة قبل انقضاء الأولى بغير لفظ رد ولا مهر جديد لأنه جاء عن مجوزيها أن حكمها حكم التزويج ؟

وفي المطلقة عن التزويج جواز ردها بما سبق أم من هاهنا يخالف التزويج ؟

وإذا لم تجر المزايدة بغير لفظ رد هل يجوز بالرد من غير تسليم مهر جديد ولفظ الرد ما هو ؟ أخبرنيه مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن أكثر القول في المتعة أن حكمها منسوخ بالتزويج وأن النبي ﷺ قد نهى عنها وأنها لم تستعمل في زمانه صلوات الله عليه إلا أياماً يسيرة حتى نسخت والأمر ما قد اتفق على تركها أهل الاستقامة سلفاً وخلفاً حتى لا تكاد تعرف منهم عملا ولا تذكر منهم فعلا وإن اختلفوا فيها قولا وأوردوا فيها نزاعاً ولم يدعوا فيها إجماعا لئلا يكون ديناً .

والذي نراه مبيناً أن لفظ عقدتها هو معنى تركها وزيادة مدتها قطع عقدتها والسؤال عن ردها ترك الدخول فيها والمنع من التعرض لها وقد أغنى الله عنها بخير منها من النكاح الصحيح المباح في السنة والكتاب وإجماع أولى الألباب فبدلكم على الصحيح فنأمركم بالحق الصريح وننهى عن كثير من الوجوه المتروكة لشبهة واضحة وعلة فادحة ولم يحوج الله عليها فلا سبيل إليها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن أعتق أمة له خالصة لوجه الله الكريم هل له أن

يتزوجها بعد عتقه إياها ؟ أم يحرم عليه ذلك ؟ أم يكره له كراهية يحسن معها الارعواء والكف ؟

أرأيت إن قيل في ذلك بالتحريم أو التكريه فما وجه الحرمة وما علة الكراهية في هذا ؟ تفضل علينا بكشف قناع هذه المسألة .

الجواب :

قيل : إنه إن أعتقها ليتزوجها فجائز بلا كراهية ولا تحريم .

وإن أعتقها لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أو ينتفع بشيء من خدمتها على وجه الرضى منها فبعض المسلمين كره له ذلك .

وأحب له التنزه لتكون مسلمة لوجه الله تعالى خالصة لا ينتفع منها بشيء كالصدقة .

ولعل بعضاً يرى اطراد منع الانتفاع بكل ما أخرج لوجه الله تعالى كما قيل به في الزكاة ولو اشتراها أو وهبت له لكن أكثر القول وأصحه الجواز والإباحة في هذه لعدم المانع ولكونها كغيرها من الحرائر في ذلك لما ثبت من الحديث الصحيح في قصة بريرة وهي في أسفار الحديث والأثر شهيرة . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أرضعته زوجة أخيه بعد وضع ولد منه أيجوز له أن يتزوج بمن يتزوجها أخوه كان الرضاع لبنا صريحا أو ماء أم لا ؟

قلت له : وإن كان محجوراً عليه فتزوج بزوجة أخيه جهلا منه وبقيت معه سنون ثم صح معه حرمة ذلك أتخرج منه بغير طلاق أم يمكنه التمسك بها أم لا ؟

قلت له : وإن كان محجوراً عليه المقام معها فقاما على ذلك لعدم المبالاة هل على من صح ذلك الإنكار والنصيحة على من سمع والعقوبة على من قدر تفضل بالجواب .

الجواب :

إذا رضع من امرأة أخيه لبنا أو ماء بعد ما ولدت من أخيه هـذا فقد صار أخوه هذا أباه من الرضاعة فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة قد تزوج بها أخوه هذا لأنها بمنزلة زوجة أبيه وهى حرام عليه فى الإجماع ويفرق بينهما .

وإن اجتمعا بعد العلم فهما زانيان ويجب الإنكار عليهما على كل من قدر عليه إن صح معهما ذلك .

وإن نكحها بعد قيام الحجـة وعلمه بالحرمة فهما زانيان ويقام عليهما الحد بقتلهما كما فعل عبد الملك بمن تزوج امرأة أبيه فأعجب ذلك جابر بن زيد رحمه الله فقال : لقد أحسن عبد الملك وأجاد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة أرضعت ابنة على ابنة والتى أرضعت الابنة لها أولاد ذكور وأراد الموسط من أولادها أن يتزوج الابنة التى أرضعتها أمه أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة ؟

الجواب :

لا يجوز وذلك حرام عليه ولأولاده من بعده وما تناسلوا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن زنا بامرأة أو رجل وجامع زوجته قبل أن يغتسل

أو أنه غسل فرجه وموضع النجاسة ولم يغسل بقية جسمه أتحرم عليه زوجته أم لا ؟

الجواب :

ذلك مكروه ولا تحرم عليه زوجته بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا زنا الرجل بأخت زوجته أو بأخيها أتحرم عليه زوجته أم لا وكذلك بأبيها أو أمها ؟

الجواب :

إن زنا بأبيها أو أمها حرمت عليه أبداً .

وإن زنا بأختها فقد قيل : يعتزل زوجته حتى تنقضى عدة التى زنا بها لئلا يجتمع ماؤه فى أختين ولا تحرم عليه والله قيل : إنها تحرم عليه من غير حفظ جيد منى فى الحال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : أسمع العامة يكرهون التزويج بين عيدين هل له أصل فى تكريه ذلك أم لا ؟

قال : فإن النبى ﷺ تزوج سيدتنا عائشة فى شهر شوال وكانت هى تأمر بالتزويج فيما بين عيدين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بعد ما نظر إلى شاكلتها أو

صدرها أو جملة مواضع من أعضائها ما عدا فرجها أيجوز له تزويجها أو تزويج ابنتها بعد نظره إلى هذه المواضع منها ؟ بيّن لنا ذلك .

الجـواب :

يجوز ذلك له بغير اختلاف فى ما نعلمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأناظرك شيخى فى أمـة أبوها خادمى مملوك وأمها ابنة سريج أبى وتريد التزويج وأجبتنى أن أزوجهـا بأمرها أولا الذى تريده من الأزواج فهل يجوز لى أن أزوجها بعبد لا أعرفه مملوكا ولا معتوقا .

فإن كان مملوكا ولم أعرفه أو معتوقا ولم يصل عندى أولياؤه فهل يجوز لى تزويجه بغير رأى أوليائه أم لا يجوز ذلك ؟

فإن أعجبك جواز تزويجه على هذه الصفة فهل يجوز لى أن أزوجه بأمر الأمة إذا قالت بفلان الخادم وهو غير خادم وأنا لا أعرفه حقيقة المعرفة ولا شهد عندى أحد بمعرفته من لا أشك فى قوله أم أحسن إحضارها جميعا وتقول الأمة : زوجنى بهذا العبد وهو حاضر .

فإن عقدت عليه التزويج أقول فى العقدة بأمر وليهـا فلان بن فلان أعني نفسى ؟ تفضل علىّ ببيان ذلك كما يعجبك لى ؟

الجواب :

أما المملوك فلا يجوز تزويجه إلا بأمر سيده .

وإذا أشكل عليك أمره فالسلامة فى ترك تزويجه أولى حتى يتضح لك حاله وإن ألحت عليك فى تزويجه وهو يدعى الحرية وأنت لم تعرف حاله فوكل من يزوجها بمن تريده .

ولا يحتاج فى العقد أن تقول بأمر وليها فلان بن فلان تمنى نفسك إذا كنت أنت العاقد عليها فيكفى نفس العقد منك لها .

وإذا لم تعرف الذى أمرتك به فقل لها تحضره هى عندها بنفسها أو من تطمئن إلى قوله . والله أعلم .

● مسألة :

وفى نظر الوالد إلى زوجة ولده أيجوز له ماخلا السرة إلى الركبة أم لا ؟ وكذلك نظر الولد إلى زوجة أبيه .

الجواب :

جائز بغير شهوة فاسمع .

وكذلك القول فى ذوات المحارم أجمع . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وقد يوجد فى بعض الآثار فى التزويج الجائز الحلال له أربعة شروط وهى رضى المرأة والولى والمهر والشهود فهل عندك فى ذلك أنه كذلك أم من غير ذلك ؟

الجواب :

هو عندى كذلك فى المرأة الحرة البالغة العاقلة الموجودة الولى .

قلت له : ما تقول فيمن عقد تزويجاً على امرأة حرة بالغة عاقلة .

قال : هذه أجبناك بها فى غير هذا الموضع .

* مسألة :

ومنه : وأشاورك شيخى فى تزويج ابنتى لم أدرك لها الأمين فشاورتها فقالت : الذى تختاره لى أنا راضية به وكلما شاورتها على رجل معلوم من بلدى أو من غير بلدى لم تقل : زوجنى برجل معلوم فجوابها الذى ترضاه لى فأنا راضية به أيجوز لى أن أزوجها برجل مستور الحال لا يعرف بأمانة ولا خيانة أم أتركها إلى أن يوفق ربى على رجل موافق أمين لأنى أخاف التقصير فيما بينى وبين ربى أن تكون مطلوبها الزوج وأنا أؤخرا تزويجها وما أعلم بما فى قلب غيرى فتفضل سيدى دلنى على طريق السلامة ؟

الجواب :

لا يضيق عليك ذلك وليس عليك إلا الاجتهاد فى نظر الصلاح إذا وافك أمرها .

* مسألة :

ومنه : والمرأة إذا لم يكن لها ولى إلا ابن عم ويريد تزويجها لنفسه أيجوز له أن يأمر العاقد أن يزوجه بها ويتم أمره لنفسه تزويجها ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل قال : إنى هديت بنات فلان ولا أتزوج منهن أيجوز له أن يتزوج واحدة منهن على هذا اللفظ ؟

الجواب :

يجوز له التزوج منهن ولا يحرمن عليه ولا يثبت مثل هذا اللفظ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا لم يكن لهـا ولى فى البلد أو المصر ولم يصح ذلك بشاهدى عدل أيكفى شهود الشهيرة إذا شهدوا أنهم لايعلمون لها وليا فى ذلك البلد أو المصر ويجوز تزويجها أم لا ؟

قلت : وإذا لم يجز أيكون نكاحها موقوفا حتى تأتى بشاهدى عدل .

قلت : وإذا لم يثبت مع الحاكم فى ذلك شهود عدول فى ذلك البلد وكون الشهود أهل العدالة معدومين فى ذلك البلد جزما فهل من رخصة فى شهادة الشهرة ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

ربما تنعدم الشهود العدول فى بعض المواضع وتلجئ الضرورة إلى غيره فاذا اشتهر أنه ليس لها ولى شهرة يمنع النزاع بمعنى أنه لا يرتاب فيها فيجوز تزويجها ونحن بذلك نعمل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا وحدث فى نفسه شهوة لغيره وحدثته النفس إن كبرت وتزوجت هذه الابنة ليعجب زوجها فرجها أتحرم عليها أمها إذا كانت زوجة أم لا ؟ أفتنا فى ذلك مأجورا .

الجواب :

أما تحريم أمها بالنظر متعمدا إلى نفس الفرج فقد قيل فيه باختلاف فقيل : إنها تحرم عليه .

وقيل : لا تحرم عليه إلا إذا كان النظر لشهوة .

وقيل : لا تحرم عليه على حال ولو كان النظر لشهوة إلا أن الأول هو أكثر من قولهم : إذا كانت البنت صبية وأما ما حدثته نفسه من أنه ليعجب ذلك زوجها فهذا ليس بمنزلة من ينظره لشهوة عندى فيما وهو بمنزلة من نظره متعمدا لغير شهوة فإنه نظر فى أمر سيكون هكذا فى نظرى وقياسى فلينظر فيه .

* مسألة :

وما تقول فى زوجة المفقود إذا لم تعتد عدة الفقد كما حدّ بل اعتدت عدة المميتة بجهل أو انتهاك للحرمة وتزوج بزوج بجهل أو انتهاك للحرمة أيجوز هذا التزويج بوجه من الوجوه لها ولها أيضاً ميراثها من الزوج الأول وصداقها منه ومن الثانى .

وإن كان لا يجوز ما حال الذى أكلته واكتسبته من مال هذا الزوج حلال أم حرام فى دين الإسلام ؟ تفضل بالبيان التام والسلام .

الجواب :

هذا التزويج الثانى فاسد وإن كان على معنى الانتهاك للحرمة بجهل أو علم فإذا دخل بها الثانى فجاز بها فقد حرمت على الأول والثانى ولم يكن لها ميراث منهما ولا صداق وما أكلته واكتسبته من مال الثانى فهو حرام وعليها رده إلى ربه إلا أن يكون لها ما يشبه العذر فى التزويج كأن تأخذ بخبر من ليس بحجة فى الشرع جهلا بالحكم فعسى أن يخرج فى بعض القول : إنها لا تحرم بذلك على الأول ولها الميراث منه وتحرم على الثانى ونحن عليه إن صح ما حضرنى فى ذلك وقصدى أن أزداد مطالعة إن شاء الله تعالى .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن تزوج لنفسه المرأة المأمور بتزويجها من شاءت من

الأزواج بمهر معلوم فزوج هذا الرجل نفسه برضى المرأة من غير علم من الآمر أهذا جائز أم خائن وعليه ملوم وبما فعله مأثوم ؟

وماذا عليه أيضاً حتى يكون سالما من الإثم جائز التزويج ؟

وهل هذه خيانة منه أم لا ؟

الجواب :

ما هى بخيانة ولا بأس عليه فى ذلك إن رضيته المرأة زوجا ولم يحجره الولى وأرجو أن بعضا كره ذلك إلا أن يستأمره فيه .

* مسألة :

ومنه : فيمن أراد أن يتزوج امرأة وشرط عليها فى عقد النكاح أن ليس لك بعد موتى إرث ورضيت بذلك أيجوز هذا ويثبت فى حكم الإسلام أم لا يجوز ذلك مع جميع الأنام ؟ تفضل بين لى وجه الصواب ؟

الجواب :

هذا لا يثبت ولا يجوز وهو شرط باطل بإجماع الأمة .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن تزوج امرأة من بلدته التى هو فيها ثم سافر عنها إلى بعض القرى فتزوج منها امرأة أخرى ثم نقلها إلى بلدته عند زوجته فتقاررا بحضرته أن الأولى ابنة الأخرى والأخرى والدة الأولى واطمأن قلبه بتصديقهما على بعضهما بعض فى هذا أيحرمان عليه جميعا أم لا ؟

أم هذه الاطمئنانة ليست بحجة هنا ؟ أفتنا فى ذلك يرحمك الله ؟

الجواب :

إذا صدقهما فإن كان قد جاز بهما جميعا حرمتا عليه وإن لم يصدقهما لم يلزمه ذلك فى الحكم ولكن يلزمهما الامتناع منه والنشوز عنه والافتداء منه بما عزّ وهان .

* مسألة :

ومنه أيضا : لقد سألتك فيمن أمر بتزويج امرأة ممن شاءت بمهر معلوم فشاءها لنفسه فتزوجها من غير علم من الآمر فأجبتنا أنها ليست بخيانة ولا بأس عليه إن رضيته المرأة ولم تحجر عليه وإن بعضا كرهه إلا أن يستأمره فيه .

أرأيت إن كانت المرأة مملوكة فلما علم وليها ذلك حجر عليه أيتم هذا التزويج سواء كان قبل الجواز أو بعده ؟

الجواب :

يتم تزويجها فيما عندنا على أصح ما يخرج فى ذلك معنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى تزويج المتعة على أجر معلوم ومدة معلومة برضى المرأة وأمر الولى وقبض المتزوج وبحضور المزوج والمتزوج وشاهدين جائز ذلك عندك أم لا ؟

الجواب :

فيه اختلاف والأكثر منعه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى هذه المتعة المختلف فيها على رأى من أجازها كيف

الحكم فيها لمن أراد أن يتمتع أهى كالتزويج لا تصح إلا بولى وشاهدين ورضى منها ؟

أرأيت إذا كانت كذلك فتمتع رجل بامرأة إلى شهر فما حالها متى تمت المدة أتكون كالمطلقة تحتاج إلى رد بشهود أم يستزيدها إن أراد بينه وبينها ويكفى ؟

وإلى كم مرة الزيادة تكون كالطلاق أم لا غاية لها وإلى كم واحدة يجوز له أن يجمع من النساء بالمتعة كالزوجات أم لا غاية لذلك على أى من أجازها؟ وتفضل بيِّن لى الأعدل والأقوى كفيت وإيانا كل بلوى لا زلت المعين للدنيا والدين .

الجواب :

إن هو إلا نوع تزويج حُدَّ بزمان معين ينفسخ بانقضائه على قول من رآه إن صح وشروطه كشروط التزويج من عقد بولى وشاهدين وصداق ورضى المرأة وهى فى تلك الحال زوجة له ترثه ويرثها وعليه نفقتها وكسوتها بالعدل ويحرم عليه ما زاد على الأربع من زوجة أو متمتع بها على قول من يذهب إلى جوازه من أصحابنا خلافا لأكثرهم لأنهم غالبا يذهبون إلى أنها منسوخة بالتزويج .

وعلى قول من يجيزها فإن ثبت العقد إلى شهر وما دونه أو زاد عليه من محدود معين فإذا انقضت المدة المحددة انفسخ ذلك النكاح واعتدت وليس لها رجعتها لأن النكاح منفسخ وليس بطلاق .

فإن أرادها بتزويج جديد بولى وشاهدين وصداق جاز ذلك مرة أخرى ثانية وثالثة هكذا .

وتحرم عليه بعد الثلاث على قول حتى تنكح زوجاً غيره لأن له حكم الطلاق على رأى .

ويخرج في قول آخر: إن له مراجعتها ما شاء لأنه لم يجر طلاق بينهما إنما هو فسخ ومثل هذا قد قيل في مسألة الخلع فإنهما سواء في معنى الفسخ وأرجو أن في قول الشيخ أبي المؤثر ما يفيد أنها لا تخرج منه إلا بطلاق فينبغي أن يطالع فإني لم أجِدْ حفظه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في الصبية إذا مات زوجها هل لها أن تزوج قبل بلوغها . وإذا تزوجت هل يفرق بينهما قبل الدخول وبعده ؟ أنعم بالجواب .

الجواب :

نعم يجوز لها التزوج بعد انقضاء عدتها منه على أصح الأقوال وأعدلها فيما معنا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أظهرت الصبية الغير من زوجها وادعت البلوغ وكان غيرها ليس مع حاكم ولا مع زوجها حتى بلغ ذلك زوجها فقال : إنها لم تبلغ وأنا لا أثبت غيرها ولا أرضى بذلك القول فلم يجبكما مع أحد من حكام المسلمين وتزوجها رجل آخر على ذلك أيثبت هذا التزويج الآخر ؟ عرفني ذلك .

الجواب :

إذا ادعت البلوغ وهي في حدّ من يصدق عليه وغيرت التزويج فالقول في ذلك قولها مع يمينها إذا ظهرت بها علامات البلوغ التي يستدل بها عليه وعرف ذلك فيها فإذا أنكرها الزوج كذلك لم تمكن من التزويج حتى تحاكمه وحتى تنقضي عدتها بعد الخبر وثبوت الغير لها .

وقال بعض الفقهاء : إذا أنكر الزوج بلوغها أمر الحاكم من النساء العدلة من يفتشها وينظر إليها فيحكم لها وعليها بالنظر إذا علمن حيضها .

وقيل : لا تفتش إذا كانت بحد من يصـــدق على البلوغ وظهرت بها بقية العلامات والقول فى ذلك قولها مع اليقين وعلى الإنـكار فعليه محاكة الزوج ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أراد أن يتزوج امرأة تزوجها أبو أم أبيه أيجوز له ذلك أم لا ؟ أم يكون ذلك من الآباء كما قال الله تعالى : « ولا تنـكحوا ما نـكح آباؤكم من النساء » أم فى ذلك فرق ؟ عرفني ذلك .

الجواب :

لا يحل ذلك وهو من الآباء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل أراد أن يتزوج امرأة فوجد وليها غائباً أيكونون ولاة هذا الزمان سلاطين الذين يجوز تزويجهم لمن لا ولى له من النساء أم لا ؟ عرفنا ذلك ؟

الجـواب :

يختلف فى أمر السلطان الأكبر إذا كان جبـارا مفسداً فى الأرض وأما الولاة والجند فلا أمر لهم فى هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن أراد تزويج امرأة وأمر الولى المزوج فى الليل بلا نار أيصير مثل تزويج بلا نار أم لا ؟
وإن زوج على هذا الأمر أيحتاج إلى تزويج جديد ثانية أم لا ؟ عرفنا ذلك.

الجـواب :
أرخص إذا ثبت الأمر من الولى ولم ينكره ولم يكن فى شبهة من أمره.
والله أعلم.

* مسألة :

ومن كتاب لباب الآثار عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد قال : قد أمعنت النظر وأطلت الفكر فى كفء الزوج لزوجته فالذى أدى إليه نظرى ودلنى عليه فكرى أن الكفء ينبغى أن يكون مساوياً للزوجة فى جميع أحوالها أولاً فى نسبها ثم بعد فى دينها ومالها وجمالها ومتى اختلت خصلة من هذه الخصال عما هى من كمالها فلم أر حال اختلالها أن يكون كفئاً لهـا فيما عندى لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما لانحطاط منزلته عنها والولى هو الناظر فى ذلك على ما يرى فيه صلاحها. والله أعلم.

قال غيره : بعد حمـد الله تعالى المقدم على كل أمر ذى بال حمده : إنه لمـا اطلع بعض الإخوان العارفين على هذا الجواب العجيب المنسوب إلى هذا المجيب قام بعنائى سائلا عن معانيه وألحّ علىّ فى إيضاح مبانيه عَلَى ما بى من قصور فى العلم وفتور فى العزم لا يخفى على ناظر من الفهم فتكلفت لأجله المقال وأوردت على أثره ما ستقف عليه إن شاء الله ذو الجلال مستعينا بعناية واهب العقول ومؤيد الحجج العقلية بصوارم النقول فأقول :

إن هذا الشيخ على ما ظهر لنا هو علامة زمانه والمشهود له بالفضل فى أوانه لكنه قاس فى هذا الجواب باجتهاده وأوضح فيه أنه من رأيه ونتيجة من فكره صادرة عن عقله وفؤاده ولغيره وعليه أن ينظر لنفسه أو لمن يلى ما نظر له ماهو به أولى إذا رآه عن بصيرة إلى الحق من دون طعن على غيره ولا ازدراء ولا تنديد به ولا اجتراء .

والذى أقوله فى هذا : إن الكفء يطلق عَلَى معنيين يختلفان حكما وإن اتفقا لفظا أحدهما أن الكفء لغة هو المِثل فإذا لم يكن الزوج مماثلا للمرأة ومساوياً لها فى الأمور المعتبرة من نسبها ودينها وجمالها ونشبها إلى غير ذلك من صفاتها أو ما يكون من نقص أو زيادة فى ذاتها فإذا نقص عنها فى معنى منها لم يكن فيه مماثلاً لها فجاز أن لا يكون كفئا لها فيه وهذا معنى فى اللغة صحيح وبه تعلق هذا السيد الرجيح .

وثانيها : أن الكفء عرفاً شرعيًا واصطلاحيا فقهيًا يطلق فى هذا الباب على المثل من جهة النسب خاصة فلا اعتبار بغيره فى الجواب ولا يبين لى فى غير هذا أن يكون مطابقا للصواب .

وإذا شئت إيضاح القول فيه بطريق اعتبارية لأمور نظرية فلا بد من تفصيلها لبيان تأصيلها فنشرع أولا بالمال فى بيان التساوى فى الجمال فنقول : المقايسة بين الزوجين فى جمالهما أو ما زاد عليه من كمالهما أمر لا تقبله العقول ولم تأت به المنقول .

فهل وقع فى شىء من الزمان إلى هذا الأوان بحث عن مثل هذا الشأن فلَمْ تدونه الفقهاء ولم تذكره العلماء أم له فى الوجود وجود وأنا لا أدريه فى المشهود شهود كان عن على خفاء فيه .

فإن كان لهذا خبر أو صح به فنبئونى بعلم إن كنتم صادقين وائتونى عليه

بسلطان مبين كانت هذه المقايسة بينهما فى طولهما وقصرها أم دقتهما وضخامتهما أم بياضهما وسوادها أم غيره من ألوانهما أم فى نجل أعينهما أم فى حمرة خدودهما أو فى شكل وجهيهما أم فى شمم أنفيهما أم فى شنب مبسميهما أم فى جودة شعريهما أم فى طول عنقيهما أم فى اعتدال قامتيهما أم فى غير هذا من الهيئة الجمالية والخلقية فى الصور البشرية مما يطول ذكره ونستغنى بذكر البعض منه عن كله أليس هذا من باب الجمال فى النساء والرجال أم يريد به الجمال المعنوى والكمال الباطنى فيعبر به فى هذا الإطلاق عن مكارم الأخلاق كالزهد والقناعة والعفة والكرم والشجاعة والهدى والحلم والتقى والعلم إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره فهى الجمال الأكبر والكمال الأطهر ولكنها لعزة وجودها تكفى عن شهودها فلا يمكن البلوغ إلى المقايسة فيها ليصح الحكم بتباينها أو تساويها أو من باب واحد ألا وهو الوحى المتلقى عن الناموس الأمين وذلك باب قد سده الله تعالى بخاتم النبيين صلوات الله عليه ألا وربما كانت بعض الصفات الممدوحة فى ربات الحجال على العكس من صفات الرجال كقوله :

قد زاد طيب أحاديث الكرام بها ما بالكرائم من جبن ومن بخل

فكيف يصح إطلاق المساواة بينهما فى مطلق الصفات الجمالية فى الوجهين : الخلقية والمعنوية بل هذا لا سبيل إليه ولا يعول عاقل عليه لأن فى ثبوته يقتضى أن لسائر الأولياء إنكار نكاح الأعمى والمعورة ولو أجازته هى على قول من يرى لهم ذلك فى غير الأكفاء ولو كان الزوج فى عماه ابن عباس رحمة الله عليهما وكذا ما دونه من عور أو خفش أو حول أو عمش ولو كان فى عوره جابر ابن زيد أو فى حوله عبد الملك بن مروان أو فى قصره شريكاً بن عبد المدان . وقس على هذا ما لم يذكر فإنه أكثر من أن يحصر وأدنى ما فيه أن يكون

لها مدة الغير إذا لم تره من قبل وكان أدق منها جسما وأقل فى الميزان حجماً لأن ضخامة الجسم ما لم تخرج عن حد الاعتدال هى من نوع الجمال وهذا لا يسوغ القول به لذى بال أبداً على حال ولا يجوز أن يدعيه عاقل لأنه نوع محال فدع الكلام فيه وارجع بالمثال إلى ما فيه المساواة فى المال فأين اعتبار التساوى فيه بين النساء والرجال لا معنى له أصلاً وكفى بنكاح خير البرية بخديجة بنت خويلد القرشية فهو من هذا القبيل وفيه على أن الفقير كفء للغنية أوضح شاهد ودليل ولا نجد من صرح بالمقايسة بينهما فى أموالهما لعزة وجود ذلك فى أثر أو فى صحيح نظر .

وإنما راعى ذلك الشيخ رضاه الله فى عبارته ما قلناه به من الكفء المعنى اللغوى الذى لا تعويل عليه البتة فى الفن الفقهى فإن من كان به خبيرا وباستقراء مواده بصيراً يعلم ولا شك ليس المراد بالمال عند أولى العقول كثرة جمع الحطام والفضول والمباهاة به والمكاثرة والترفع على عباد الله بالتطاول والمفاخرة والاستعلاء به والمكابرة فإن ذلك مشعر بالطغيان وإنه لمن دواعى الشيطان إلى معصية الرحمن فكيف يصح لمكثر من هذا الحطام أن يرتفع به على الأنام فيعدم لكثرة ما به من الجفاء أنهم أنقص رتبة منه فليسوا من الأكفاء أليس هذا على الصحيح من الباطل الصريح ؟

وهل يراد من المال فى حق الزوجة وغيرها إلا ما فيه المعونة على كثرة المئونة وسد الخلة ودفع الضرورة ورفع الفاقة وإبلاغ الحق الواجب لأهله دع ما زاد عليه من فعل الإحسان وبذل المعروف لمزيد الخير فى سبيل الرحمن فإنه الأصل الذى يسوغ اقتناء الأموال لكثير من أفاضل الرجال لكنه ليس من هذا الباب فلا حاجة فيه إلى الإطناب وإنما للمرأة على زوجها نفقة وكسوة وسد خلة وما عدا ذلك فهو فضول ولقد أحسن أبو الطيب حيث يقول :

ذكر الفتى عمره الثانى وحاجته ... ما فاته وفضول العيش أشغال

وأنت خبير أنه قد يمكن أن يكون دونها فى المال من لا يعجز عن تأدية واجب حقها وما زاد عليه من الإحسان إليها وإبلاغ جميع مطالبها الجائزة من رعايتها فكيف لا يكون كفئا لها لنقصان فى ماله عن مكاثرتها أفيكون الشرع داعياً إلى ما كان عنه ناهياً من التكاثر والتباهى والتفاخر إنْ هـذا إلا نوع محال لا يجوز أن يصح أبداً فى حال وإن شيخنا ذلك الفقيه المشار إليه لمنزه عن التعلق بهـذا الخيال وإن قال فى تلك العبادة ما قال فإنها من مجملات الأثر ولا بد فى صحيح النظر من تفسير ذلك الإجمال فدع القول به .

واعلم أن مقتضى العدل ما قاله ﷺ : ماقلّ وكفى خير مما كثر وألهى .

فكيف يصح القول بعكسه مع ظهور بخسه وإن كانت محبة المال طبعاً ولصاحبه كاله من المحبة قطعاً فإن الدنيا كلها محبوبة بالطبع مذمومة فى الشرع . والمال معظمها وهو فى الدنيا أعظمها وله من ذمّها أوفره ومن القطع عن الله تعالى أكبره وإلا ما كان منه ومنها فى طريق الاعتدال متوصلا به إلى طاعة ذى الجلال وإلا فهو من الوبال يصدق عليه قوله تعالى : « ولا تمدّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى » .

فكيف يصح على مفهومه مد النظر إليه كلما زاد كثرة على عمومه وفى الكتاب والسنة ما يراه ويسمع من له بالحق مقنع وفى دون هذا كفاية لمن سبقت له من الله بالهدى عناية .

وأمّا مساواة الزوج للمرأة فى الدين فشىء لا يطلع عليه إلا رب العالمين فكيف يصح أن يطلع عليه الولى أو غيره فيدريه ولا أعلم أن ذلك مما يصح ذلك فيه لأن للإيمان درجات ومعارج هى فى أهله على تفاوت أحوالهم ومقاماتهم أكثر فى العدّ من رمل عالج .

فما من مكلف بل عامل من الإنس والجن والملائكة إلا وله على الخصوص

عند الله تعالى مقام معلوم لايدريه إلا هو سبحانه وتعالى وتصديقه في قوله عزّ من قائل: « ولكلٍّ درجاتٌ مما عملوا » وفي قوله تعالى: « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » .

فكيف تصح المقايسة لأحد من الخلق بين درجات الإيمان أو ما زاد عليه من الإحسان وما هو إلا نور يقذفه الرحمٰن في القلوب لا يطلع عليه غير علام الغيوب وبقوة ذلك أو نقصه يكون التفاوت بين الأعمال الظاهرة في الدنيا والآخرة حتى تكون الركعتان من قلب زاهد أفضل من عبادة سبعين سنة من راغب وما يشبه هذا مما يطول ذكره شهادة عدل دالة على أن الحكم بالتساوي في الدين لا يصح في النظر لخروجه عن قدرة البشر .

وكما أن للإيمان درجات هكذا الكفر والفسوق والعصيان أيضا على طبقات لا يعلمها إلا من أحصى كل شيء عدداً وأحاط بكل شيء علما وإنما يطلع الناس من بعضهم بعض على أمور جلية وصفات كافية يعرف بها في الجملة الصالح من الطالح والمفسد من المصلح بحسب الظواهر فتميل القلوب إلى من يتصف بخلُق ترضاه فهو لها مطلوب وإن كان عنها في بقية الأخلاق بمعزل وعن المساواة بينهما من حيث الدين في أبعد منزل .

كما لا يخفى على من نظر بعين العبرة والقياس في أحوال الناس ولو لم تر إلا ما في خصلة الإحسان من بذر جميل الصنع المثمر للمودة للإنسان وبمثله قل في العكس لأهله فكأنّ من خلة أذنت بعلة تورث النفار عن الأهل والجار .

وليس مرادنا الاستقصاء في هذا بل بيان ما تدعو الحاجة إليه ونعول في الخلق عليه وإن المقايسة والمساواة بينهما في معنى الدين من تكليف ما لا يستطاع فلا يصح أن يكون أصلا يعتمد في هذا الباب عليه رأي ولا إجماع وإنه خارج عن معنى الكفُئية المشار إليها في باب النكاح وإن كان ينهى عن تزويج الفسقة

بالعفائف من أهل الصلاح كما فى الأثر من زوّج حرمته بفاسق فقد عقّها وظلمها حقها . وهذا إذا ألقت إليه زمامها وملكته أمرها .

فليس هذا النهى لأنه غير كفء لها وإنما هو لمعنى آخر وهو أنها فى يده أمانة فلا بد أن يضعها حيث يأمن عليها وإلا كان ذلك منه خيانة إذ هى اختارته لنفسها وكان فى النسب لها كفءا أمر الولى بتزويجها وكان هو فى سلامة من الاعتوار لها كما صرح به معنى فى بعض مسائله شيخ المسلمين وإمام المهتدين بقية السلف قدوة الخلف أبو نبهان رحمة الله عليه ولو كان غير هذا كفءاً لها لكان للولى أن يمتنع من تزويجها به بعد أن تطلب ذلك منه وهى متصفة بالبلوغ والعقل والحرية جميعاً وهذا ما لا قائل به . والله أعلم .

إن دواعى التزويج فى الخلق أكثر من أن تحصى وكذا الموانع منه فلا يمكن حصر ذلك كله ولا أكثره فى معنى التكافؤ والناس فيه مختلفون فى طلباتهم ورغباتهم لاختلاف مقاصدهم ودرجاتهم .

فالصغيرة إذا لم ترغب فى الشيخ الكبير لا لأنه غير كفء لها بل لعلة أخرى يعرفها مَن هو بها أدرى .

كما أن الفقيرة إذا لم ترد الغنى البخيل السيّئ الخلق فكراهتها له لا لقلة ماله ولا لنقصان جماله ولا لأنه غير كفء من جهة المال والجمال وإنما هى لعلة زائدة هى المعبّر عنها بالشح المطاع لعدم ما ترجوه منه من الانتفاع .

وقد تنعكس الأحوال بحسب الأعراض والطباع كما لا يبعد فى غير العفائف الصالحات كراهة أهل الفضل والديانات لما بهن من خبث ورعونة توجب لهن البغض فى أهل الدين كما لا يخفى على الناظرين .

وقد يكون ذلك لا لبغض الطاعة وأهلها وإنما هو لاشتغاله عن نيلها كما اشتكت المرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من زوجها إدامة صيامه وإطالة

قيامه إلى غير هذا من المقاصد التي تؤذن بقرب أو بُعد في رضى أو سخط بلا إشكال إنه لمعان شتى غير معنى الكَفَاءَة المذكورة في هذا المقال .

ولقد صرح الأثر وحققه النظر وأيدته الأفكار الصحيحة والعبر أن الكفاءة إنما هو من جهة النسب لصحة الحسب باعتبار الأب لا غير إلا من صح ملكه من أولاد العرب تبعاً للأمهات على قول في رأى .

وبعضهم ألحق به ما كان من أهل الحرف الخسيسة التي كانت مَثْلَبَة عند العرب وإن جازت لفاعلها شرعا كما هو في متون الأسفار وصحيح الآثار في ظهوره كشمس النهار فلا حاجة إلى بسطه ها هنا .

فتأمل في هذا أيها الولد المبارك الصالح الأبي صالح بن على فإن ظهر حقه واتضح عدله وصدقه فالحق شاهد لنفسه لا يرد لضعف قائله وإن كانت الأخرى وهي بأهل الضعف أحرى .

فهذا غاية اجتهاد لروم سداد لا لأجل عناد ولا لقصد فساد والله ولي التوفيق إلى كل رشاد بفضله وكرمه . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تزوج امرأة فلما دخل بها تبين له أن فيها عرق خدم أله منها غير أم لا ؟

الجواب :

يوجد في الأثر أن له منها الغير وهو أكثر القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الولي إذا جاء المزوِّج وقال له : زوج حرمتي بفلان أيكفي من غير أن يشهد عليه أم لا عن الإنكار ؟

وإذا زوج المزوج وقال الولى : ما أمرتك أن تزوج حرمتى . وقال المزوج : أمرتنى وليس عنده بينة ما القول فى ذلك ؟

أرأيت إذا قال له : لا أتزوج إلا على كذا وكذا من الصداق وزوج بأقل أيتم التزويج وعليه الغرم لما قاله أم يبطل التزويج إلا ما حد عليه ؟ عرفنا الوجه فى ذلك ؟

الجواب :

يجوز له أن يزوج بغير إشهاد على الولى .

وأما إذا أنكر الولى ذلك فليس كلام المزوج حجة عليه فى حكم الظاهر .

وإذا زوجها على صداق غير ما أمره به الولى فيعاد التزويج إن كان قبل الدخول .

وأما بعد الدخول فيضمن المزوج لما بقى من الصداق إن لم يرض الزوج به .

وكذا إذا تمسك الزوج بالتزويج وأنكر الشرط قبل الدخول ولم تقم الحجة بزيادة الصداق فالمزوج غارم له ويتم التزويج إلا أن لا ترضى به المرأة إذا علمت به قبل الجواز فينتقض وبعد الجواز يتعين الضمان إلا أن ترضى المرأة وهى ممن يجوز عليه رضاه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نظر فرج ابنته أو لمسه لشهوة أو لغير شهوة غير أنه يغسلها أتحرم عليه أمها أم لا ؟

الجواب :

أما إذا نظره أو مسه من باطن الفرج من موضع الجماع حرمت عليه أمها ويختلف فى ظاهره على أقوال ذكرنا طرفا منها فى مسألة محمد بن على الواصلة مع مسائلكم هذه وكفى عن الإعادة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي امرأة طلبها رجل يريد نكاحها فأبى الولي ومنعه الزواجة ومضت مدة وأقرت المرأة المطلوبة أني زنيت وها أنا حبلى من الرجل الذي خطبني فندم أهل المرأة على امتناعهم وجمعوا بينهم بجهلهم ورقة علمهم وعلمهم الجهل على تزويجهم وبعد اجتماعهم أكذبت المرأة نفسها وقالت : ما قلت ذلك إلا حيلة على أهلي وأتت منه بولد لسبعة أشهر مذ أخذها أترى ذلك تزويجا تاما أم فيه شبهة بما أقرت به من الزنا والحمل ويصير الولد للزوج أم لا والأحسن اجتماعهما أم الفرقة بينهما ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إذا رجعت عن إقرارها وأكذبت نفسها ففي ظاهر الحكم أن التزويج تام وأمرها إلى الله تعالى وهو المطلع على ما في السرائر والمؤاخذ بالكبائر والصغائر والولد لسبعة أشهر من الدخول هو للزوج على هذه الصفة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في رجل سافر عن امرأته إلى ناحية زنجبار إلى السواحل فتزوجت امرأته بزوج غيره ظلما وعدوانا وولدت منه ثم ماتت المرأة وقدم الزوج الأول وأخذت صدُقات من الأول والثاني أترى عليه ردًّا في هذه الصدُقات أم لا ؟ ولمن يكون الميراث منه ؟ أفتنا يرحمك الله أم لا ميراث لهم ؟

وإن كانت حيّة أتحرم على الأول والثاني ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

أما التي تزوجت بزوج ثان غير زوجها الأول من غير حجة ولا محتمل لها

في ذلك فإذا جاز بها الرجل الثاني فهما زانيان ويفرق بينها وبينه وبينها وزوجها الأول .

وإذا مات أحدهما أو كلاهما لم ترثهما .

وإذا ماتت هي لم يرثاها ولا أحدهما والله أعلم ولا صداق لها على الثاني لأنه زنا وليس بتزويج وبه يبطل صداقها من الأول أيضا لأنها تحرم عليه بجواز الثاني بها فقد أفسدته على نفسها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يجمع بين امرأة وربيبتها أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يحرم ذلك وهو جائز وبعض قد كره ذلك .

* مسألة :

وفي رجل وضع فرجه على فرج امرأة من فوق الثوب ولم يلج الفرج في الفرج أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة إذا أراد أن يتزوجها ؟

قلت : أرأيت إذا قال الرجل للمرأة : طلقي زوجك أو متى تطلق زوجك فأنا أتزوجك أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا مس فرجها بيده أو بفرجه أو نظر لشهوة فلا يجوز له أن يتزوجها .

ومن قال لها : أطلق زوجك ففعلت ذلك ليتزوجها فهي عليه حرام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل يعقد التزويج على رجل ولم يحسن اللفظ أعنى العاقد ويرد عليه المتزوج مثلاً أيرد المتزوج على المزوج ويقول له : قد ألزمتك عقدة نكاحها أو ما أشبه ذلك أيثبت التزويج على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بمثل هذا وهو جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل وامرأة متهمين بعضهما ببعض من غير بينة عدل بل رجم من العامة وجاءنى لأزوّجه بها وخوفته عقوبة الله وقال: كلا وحاشا لا بيننا منكر وزوّجته بها برضاها وأمر وليهما على ظاهر سيرتهما وقوة لأحكام الغالب للظنون أيلحقنى شىء فيما بينى وبين الله أم لا ؟

الجواب :

فى تزويج المترابيين إنه جائز فى الحكم ومن تركه تنزهـــا فذلك إليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة فى السواحل وهى فى عمان وأرادت التزويج أيجوز للقاضى تزويجها وأبوها حى أم لا . وقد وجدنا فى قاطع البحر وهذا مثله أم لا لأنه فى زنجبـــار تبلغه الحجة فى كل سنة ولم يبلغه بل تبرع القاضى وزوجها أيجوز هذا أم لا ؟

الجواب :

أما التي أبوها في السواحل وحيث تناله الحجة فلا ينبغي التعجيل في تزويجها إلا بعد رضاه وبإذنه .

فإن زوّجها بعض أوليائها الذين بعمان جاز تزويجهم .

وأما تزويج القاضي مع وجود ولي بعمان لها فلا أعلم أنه مما يجوز .

فإن عدمت الولي وصح ذلك فعسى أن لا يخرج تزويجه لها من الرأي . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل أقر زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه ولم تفهم هي قوله لتكذبه بجهالة أو بعلم منها ومكث يطؤها على ذلك زمانا أتحرم زوجته أم لا ؟

الجواب :

مختلف في تحريمه عليه بذلك وإن أكذب نفسه بعد جماعها فمختلف في قبول ذلك منه أيضا .

وإذا وقع الأمر على الجهالة منهما فتوسعوا بالرخصة على قول من لا يرى تحريمها عليه فعسى أن لا يضيق عليهما ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل نشزت عنه زوجته ثم طلبها فوجدها قد تزوجت برجل آخر أتبين من الزوج الأول أم لا ؟

وإذا استبان بها حمل أيكون من الزوج الأول أم من الآخر وتحتاج إلى عدة وتكون زوجة الأول بعد انقضاء العدة أم لا أم تحرم عليهما جميعا ؟

الجواب :

تحرم على الأول والآخر إذا تزوجت وأوطأت نفسها الزوج الأخير من غير عذر ولا شبهة تحتج بها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم جاءه أحد ممن لا يثق به في دينه وقال له : إنهما أختك من الرضاعة أو أخت امرأتك من الرضاعة وأنت قد جمعت بينهما أيفرق بينهما على هذه الشهادة أم لا ؟ وبيّن لنا شيخنا صفة الإشهاد على الرضاع مبوباً قبل العقدة وبعد العقدة وبعد الدخول ؟

الجواب :

لا يفرق بينه وبين زوجته بشهادة الرضاع بعد الدخول إلا بشهادة عدل .

وقيل : بشهادة عدلين .

وقيل : يفرق بينهما بشهادة من لا يتهم بإرادة فرقة بينهما وقول المرضعة حجة في هذا إن كانت هي الشاهدة وهي عدلة أو لا تتهم على قول إلا على قول من لا يرى التفريق بما دون الحجة وإن كانت حاضرة مع التزويج فلم تشهد بالرضاع في حينها بطلت شهادتها من بعد .

وقيل : لا تبطل إن ادعت عذرا كالنسيان .

ولا تكون شهادة غيرها حجة إلا أن تكون المرضعة قد ماتت وأشهدت على ذلك ثقة . وقيل : عدلة .

وقيل : تكفي امرأة . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : في الأعمى يجوز له أن يعقد التزويج بين الناس أم لا ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

لا يزوج الأعمى فإن زوّج الأعمى على الصفة وشهد الشهود بذلك لم يبطل تزويجه إذا هُدى إلى تزويجه على الصفات من دون إشارة إلى الذات ولا توجه خطاب إليه والحزم في مثل هذا ولعل الله أن يجعل في البصراء غناء عن مثل ذلك . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي رجل أراد أن يزوج ابنه بابنة هو وليها وجاء الذي يعقد النكاح وعقد على الولد بأمر وليها وعندهم رجل آخر من الشهود كيف ترى هذا التزويج ثابتا أم غير ثابت إذا كان العاقد قليل العلم والتمييز وما يلزم العاقد إذا كان الزوج دخل بها .

وهل من رخصة تبذلها لنا لأننا وجدنا لا يصح التزويج إلا بأربعة شهود تفضل شيخنا ببيان ذلك .

الجواب :

إذا حضره العاقد والولي أو العاقد وشاهد وغيره فهو ثابت وكاف إن شاء الله وهم في معنى الأربعة متزوج ومزوّج وشاهدان وإن كان الولي أحد الشاهدين فهو ولي وشاهد معا . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن قال قولاً وظن أن ذلك القول تبين به زوجته منه فافترقا على ذلك واعتدت المرأة وتزوجت ثم سأل ذلك القائل أهل العلم عن قوله هل تبين به الزوجة من زوجها فقالوا له : لا تبين بهذا القول والمرأة قد تزوجت

برجل آخر كيف حال هذه المرأة أتحرم على الثانى بالكلية أم ينفسخ نكاحها وتكون زوجة الأول ثم يحل تزويجها للثانى إذا طلقها الأول وانقضت عدتها منه أم لا ؟

الجواب :

لا تحرم على الأول ولا على الآخر فى أكثر القول فيما عندى وإن صح ذلك فترجع إلى زوجها الأول وتخرج من الثانى بلا طلاق وتعتد منه إن كان قد وطئها فأولج .

وفى قول آخر : فأنزل .

وعلى قول ثالث : إذا دخل بها وجبت العدة ثم ترجع إلى زوجها الأول بالتزويج السابق فإن طلقها جاز رجوعها إلى الثانى بتزويج جديد .

وفى قول رابع : فتحرم على الأول إذا جامعها الثانى .

وفى قول خامس : بالعكس ولاسيما إن كان عالماً بالقضية .

وفى قول سادس : بتحريمها عليهما لأن ذلك مما لا يجوز لهما الدخول فيه بالظن وعليهم السؤال عنه مع القدرة عليه وليس لهم الدخول فى المحجور إذ ليس الجهل بعذر وإلا فالجهل خير من العلم . والله أعلم .

✡ مسألة :

ومنه : وما تقول فى قول الشيخ ابن النظر حيث يقول :

فمن مَسَّ فرجاً أو رآهُ تعمداً فهو كمن يغشاه عمداً وينكحُ

هذا أظنه معناه : إذا فعل ذلك عامداً فى الفرج بعينه وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزوجها .

وأما من يعانق امرأة فلا أظن أن تزوجها يحرم عليه ولو أولج إحليله بين

الفخذين وأمنى إذا كان عليها لباس عرفى بصحة ذلك وصوابه والحلال من ذلك وغير الحلال ؟

الجواب :

لا يحرم عليه تزويجها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصداً أو حكما .
وفيه قول ثان بالترخيص ولا يحرم تزويج من عانقها على صفتك المذكورة والإثم قد تحمله على عنقه وكفى به خزياً .

* مسألة :

ومنه : وإذا رضع الصبى من امرأة أجنبية وهو ابن سنتين أيكون رضاعاً تحرم به تلك المرأة عليه كان الصبى منتشاً أو متخمساً من الأسقام ؟

الجواب :

لا رضاع بعد فصال فقيل : لا يثبت حكم رضاع بعد سنتين على حال .
وقيل : إن لم يفصل إلى بعد سنتين لمعنى يثبت رضاعه كسقم أو غيره فهو رضاع إلا أن يتجاوز حد الرضاع المتعارف .

* مسألة :

ومنه : وإذا رضع صبى أو صبية من امرأة قبل أن يكون أحدهما ابن سنتين هل يحرم التزاوج بينهما وبين كل من خرج من بطن الراضعة قبل الرضاع ومن تراضع هو وإياه ومن ولد بعد إلى أربعين سنة من ذلك الزوج أو من غيره قبله ومن بعده وكل ولد خرج من صلب ذلك الرجل التى كانت الراضعة عنده ما جاء منها ومن غيرها قبل الرضاع أو بعده ويكون بعض أولادهما للراضع أخا لأبوين وبعضهم أخا لأم وبعضهم أخا لأب من الرضاع وكلهم حرام التزاوج بينهم أم كيف ؟

الجواب :

هكذا يخرج فى هذا كله من التحريم بحكم الرضاع فيما بينهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل خلا بامرأة سنها ثلاث سنين ونصف ونظر إلى فرجها ومسّه بأصبعه .

وصفة مسه : أنه جعل يفتحه بأصبعه كما يفتح جفن العين ولم يدخل أصبعه والج الفرج ثم إنه لمس عجزها برأس ذكره فأمنى إلا أنه بعيد عن الثقبين قريب من الوركين قريب من إبان بلوغه وهو بعد لم يتزوج ثم تاب إلى الله بعد ذلك وندم وأراد أن يتزوج هذه الابنة أتحل له على هذه الصفة أم هى عليه حرام ؟

وهل فى ذلك رخصة ؟

وهل يلزمه من ذلك الفعل شىء غير التوبة ؟

وهل تحل له أخواتها أيضا فى جميع هذه الوجوه .

الجواب :

يختلف فيه إن نظر الفرج من والجه ولو بشهوة إن لم يمسه ونختار الاحتياط بتركها والسلامة من أخذها على هذه الصفة وتلزمه التوبة من ذلك ولا تحرم عليه أخواتها .

ويختلف فى وجوب الصداق عليه بالمس أو النظر على هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا تزوج الرجل امرأة فطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده أن يتزوجها ؟

وكذلك إذا تزوج الولد امرأة فطلقها قبل الدخول هل يحل لأبيه تزويجها ؟

الجواب :

لا يجوز فى الوجهين بلا خلاف نعلمه فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يقدر على تحصيل مهر أن ينقد لها شيئا من المهر ويكون مهرها دينا عليه يسلمه إليها متى قدر عليه ؟

الجواب :

يجوز ذلك إن رضيت .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل زنا بأخت امرأته وأقر عنـد غير زوجته أو لم يقر وأراد الخلاص هلا تحرم عليه زوجته على الوجهين فيما بينه وبين الله .

الجواب :

عندى أنها تحرم عليه على أصح ما يخرج فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى رجل تزوج امرأة ثم بان بعد ذلك أن عدتها لم تنقض وصدقها الزوج أيجب عليها رد جميع ما سلمه إليها وتحرم عليه أم لا ؟

الجواب :

إذا وقع ذلك على سبيل الغلط فعليه صداقها إن كان قد جامعها أو مس الفرج منها أو نظره وإن لم يجز بها بعد فعليها رد ما ساقه إليها والتزويج فاسد .

* مسألة :

ومنه: وفي امرأة أبى أبوها أن يزوجها وهى بالغة هل يجوز لأخيها أن يزوجها بمن شاءت على رغم أبيها أم لا ؟

الجواب :

إذا امتنع أبوها عن تزويجها جاز تزويج الأخ .

سؤال من عمير بن محمد البطاشى للخليلى :

وفي جامع ما بين أختين برهة فهذا لها زوج وهذا لها خلُّ
فهل تر بعد الجمع زوجته له تكون حلالا شيخنا الثقة العدل

الجواب :

إذا وطىء الأخت الغوية بالزنا فما أختها يوما تحل ولا تحلو
وبعض بهذا لا يحرم زوجه عليه وقول الحجر عندى هو القول
وألزمه كل المتاب لربه لقلب منيب مقلة منه تنهلُّ

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

فى امرأتين أرضعت كل واحدة ولد صاحبتهما ثم أتت واحدة منهما بابنة وواحدة بابن أيجوز أن يتزاوجا أم لا ؟

الجواب :

لا أرى بأسا فى تزويج الابن بالبنت التى لم ترضعها أمه عليه ولا أرضعته أمها لما قد كان من المراضعة بين أولئك الوالدين . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ما تقول فى الأب إذا أمر رجلا أن يزوج ابنته برجل آخر ثم توفى الأب قبل أن يزوج الرجل أله أن يزوجه بعد وفاة الأب أم حتى يأمره الولى الذى بعده ؟

وهل فرق بين الأب وغيره من الأولياء أم لا ؟

والصبية والبالغ سواء أم لا ؟ عرفنا وأنت المأجور من محبك أحمد ابن سعيد بيده .

الجواب :

أرجو فى ذلك أن الأمر يبطل بموته قبل التزويج فينتقل الأمر بذلك إلى من بعده من الأولياء .

والفرق بين الأب وسائر الأولياء أن الأب لا يشاركه فى الأمر بذلك أحد والأولياء غير الأب إن كانوا فى درجة يجوز الأمر كل واحد منهم على انفراده فهم مشتركون فى الولاية ولا أرى فرقا فى ذلك بين الصغيرة والكبيرة. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا كان ولى المرأة فى غير بلدها وكتب صكا لأحد من أهل بلدها ليزوجها بمن شاءت أترى فى هذا التزويج شبهة أم لا إذا زوجت على ذلك ، على الزوجة وعلى الزوج وعلى الشهود أم كلهم سالمون أم يلحق أحداً دون أحد ؟ بيّن لى ذلك .

الجواب :

إنك إذا عرفت خط الولى وفيه الأمر بتزويج من يليها جاز لك ذلك فى معانى الواسع من الاطمئنانة أن تعمل به وإلا فلا يجوز فى الحكم .

* مسألة :

وعنه : وفى امرأة أرضعت جارية وغلاماً متفرقين فى النسب هل لأخى الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه هذه أم لا ؟

الجواب :

لا أرى فى ذلك بأساً لأنها ليست بأخته وإنما هى أخت أخيه فجوازه هنا على نحو جوازه فى النسب . والله أعلم .

قلت : وكذلك رضيعة الأخ يجوز لها تزويجها أم لا ؟

قال : إن كان المعنى كما فى الصورة الأولى فالجواب فيها واحد . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن عقد تزويجاً على رجل فى الليل بغير نار ولا سراج بإذن ولى على حضرة شهود معروفين فلان وفلان وفلان والمتزوج فلان ينظر إليه حين يقبل التزويج ويسمع صوته غير شاك فيه على صداق معروف معلوم ثم جاز الزوج بالمرأة ونسل منها ومات من مات وورث من ورث على جهل منه بالنهى عن التزويج بالليل بغير نار أو سراج ما تقول فى هذا التزويج وما يلزم هذا العاقد للتزويج بجهله ؟

الجواب :

يوجد فى بعض القول جواز ذلك إذا كان الشهود يعرفون الزوج بالليل كمعرفتهم به فى النهار ولا سيما إذا كان التراضى بذلك من الزوجين مع عدم التناكر بينهم وأرجو أن ليس المحذور من ذلك إلا التناكر لأجل حيلولة الظلام بين الشهود والمشهود عليه .

وإذ قد صح التراضى بذلك التزويج فقد زال المحظور وثبت التزويج المذكور . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى رجل غشيم يزنى كان زناه برجل أو امرأة ثم يعاود زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها فتم على ذلك زمانا ثم الآن يسأل هل عليه بأس فى زوجته أم لا ؟

الجـواب :

إن كان زناه قد استتر عن زوجته فعلى معنى ما يوجد فى الأثر أنها لا تحرم عليه بذلك ومثل هذا حقيق أن لا يجاب . والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعنه : وما يحرم على الوالد من نظر أبدان زوجات أولاده أمثل النساء الأجنبيّات ؟

أم بينهن فرق ويكُنّ أرخص له من النساء الأجنبيّات فى النظر إلى أبدانهن ويحرم عليه منهن مثل ما يحرم عليه من أمهاته وبناته وأخواته ؟

أم يكون فرق بينهن فى النظر إلى أبدانهن ؟

الجواب :

إن زوجات البنين من ذوات المحارم لآبائهم وهو صريح فى حكم الآية التى فى سورة النور فلا فرق بينهن وبين أمهاته وبناته وأخواته . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وإذا شرطت المرأة : إذا كنت تريد أن تتزوجنى أشرط عليك الخروج

ما تمنعنى إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجر على وكذلك زكاة حلي عليك فى كل سنة وعليك نفقتى كل سنة عشرة قروش فرضى بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازما أم لا ؟

الجواب :

شرط النفقة والزكاة جائز وشرط الخروج لا يثبت عليه .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا كانت من ذوات الحيض وتعتد بالحيض فانقطع عنها وهى بنت ثلاثين سنة فأخذت فى العدة بالرخصة الموجودة عن ابن عباس رضى الله عنه فاعتدت سنة فبعد انقضاء العدة خطبها رجل وأنعمت له بالتزوج عملا بالرخصة لمس الحاجة ثم راجعها الدم قبل العقد أيثبت تزويجها وتبقى لها رخصة ابن العباس؟

وإن تزوجت على هذه الصفة أيسع الولى النقض لها .

وإن أرادت منه العقد أيسع الدخول فى هذا أم لا؟ تفضل عرفنا مما علمك الله وأظهر لنا ما خفى علينا من ذلك جعلك الله فى بلاده رحمة لعباده .

الجواب :

لا نحب لها بالرخصة هذه بعد مراجعة الدم لها وتعتد بالحيض لأنه الأصل ومع هذا وإن أحببنا غيره فالخلاف فيما يظهر لى كأن لا بد من وجوده ولكن لا نحب الأخذ به فى هذا الموضع خصوصا مع ظهور الدم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يعاتب زوجاته وقال لهن: ما من زوجات أنتن ما ترى عليه ؟

الجواب :

لا بأس عليه وهذا لا يبلغ به إلى شيء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا كانت من ذوات الحيض وهى ابنة ثلاثين سنة وانقطع عنها مدة ثلاث سنين فأرادت الأخذ بقول ابن عباس فاعتدت سنة وخطبها رجل بعد انقضاء السنة فأنعمت له بالتزويج ثم راجعها قبل العقد للتزويج فتربصت ثلاثة قروء فبعد انقضاء عدتها أراد الرجل أن يعقد عليها عقدة النكاح أتحل له أم تحرم لأجل أنها أنعمت له قبل أن تحيض ؟ عرفنا وجه الصواب لك الأجر والثواب .

الجواب :

لا تحرم عليه لأنها قد أخذت بقول وتوسعت به وعلى قياده فذلك جائز لها .

وأما على القول الأول فهو كالخطبة فى العدة وتحرم به فى قولهم .

ونحن يعجبنا فى هذا أن لا تحرم عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ولدت إنسانا وله رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون فى الحكم واحدا أم اثنين ؟

وإن كان فى الحكم اثنين وورثا مالاً ما القسم بينهما ؟

وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأراد الذكر منهما زوجة أنثى وأرادت الأنثى منهما زوجا ذكرا أيجوز ذلك لهما إذا كانا فى جسد واحد أم لا يجوز ؟

وإن جاز فما يمنع النظر لبعضهما بعض إذا أراد الذكر منهما أن يغشى زوجته والأنثى أن يغشاها زوجها ؟ بيِّن لنا ذلك وأنت المثاب .

الجواب :

هذه وقعت فى زمن علىّ بن أبى طالب فقال : إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معاً وفى البول والغائط فهما شخص واحد .

وإن كانا لا، فهما شخصان وعلى ذلك قياسهما فى الميراث، وغيره وذكر أنهما كانا اثنين فى الحكم فأراد أحدهما التزويج فزوجه ولعله كان يمكن الستر عن أحدهما وإلا فإذا لم يمكن بحيلة فلا يجوز تزويجه قطعاً .

يا محمد انظر فى جميع ما أجبتك به فإنى غير عالم ولولا خوف الجفا لكان ترك الجواب أولى بى لأنى ضعيف مثلك . يا محمد مابان لك عدله فأبصرته وهو حق فجائز لك العمل به وإلا فلا تقدم على ما أشكل فإنى ضعيف مثلك. يا محمد ليس كل جواب يطابق الحقيقة أو ما سمعت إلى قول النبى الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام : « استفت قلبك ياوابصة وإن أفتوك وأفتوك » .

فاستفت قلبك يا محمد إذا أشكل أمر عليك فاسأل العلماء عنه فإن المتحير لا يستدل بالأعمى أو كيف تستدل بى ولقد أعلم أنى ضعيف مثلك .

يا محمد أو ما سمعت إلى ما يحكى وهو حسن يقال : اتقوا زلة العالم وإذا كان العالم كذلك فكيف بالجاهل الضعيف مثلى يا محمد وإنى لأخشى أن يكون فيما أجبتك به شيء من الخلل لم أنتبه له لقلة علمى .

فانظر فى جميع ذلك يا محمد ولا سيما فإن كثيرا ما أقول فى ذلك على ما فتح لى من القياس فهل يؤمن أن أكون فى ذلك من المتكلفين مع كونى من الجهلاء المتعسفين فانظر فى ذلك يا محمد . والسلام عليك .

* مسألة :

ومنه : وكذلك أخبرنى عن الخنثى إذا أراد التزوج برجل أو امرأة أتزوج بمن أرادت أم لا ؟

أرأيت إذا أرادت تزويجا برجل وامرأة أيكون ذلك جائزاً فى الدين إذا كان فيها خلق كخلق الرجل وخلق كخلق النساء ؟

الجواب :

إن الموجود في الخنثى المشكل ليس له أن يتزوج برجل أو بامرأة لأنه إن كان رجلا فلا يجوز التزوج برجل وإن كان امرأة فلا يجوز لها التزوج بامرأة .

ولا يجوز للخنثى أن تتزوج رجلا وامرأة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل قال لامرأة معه مع زوج : أحبك حبًّا شديدا أو أحبك فقط ثم طلقها زوجها بعد سنة أو شهر وأراد هذا الرجل القائل : أحبك ، تزويجها أيجوز له تزويجها أم لا ؟

وإذا تزوجها هذا الرجل بجهل أتحرم عليه أم لا ؟

ومثل قوله : أحبك إذا كان يريد به الإحسان وتزويجها بجهل ففيه اختلاف أم لا يجوز تزويجها على كل حال ؟ بيِّن لنا قول الصواب وجزاك الله أجر المحسنين .

الجواب :

لا أدري فيما يحبها فإن كان مراده المحبة الدينية كما يحب المسلم المسلم فذلك ما لا بأس به ولا إثم فيه ولا يقدح في تزويج ولا غيره .

وكذا إن كان مرادة المحبة الإحسانية أي لإحسانها فيه وفعل معروف له كبِرٍّ وصدقة وصلة فكذلك لأن المحسن محبوب بالطبع .

وكذا إن كان حبُّها لرحم بينهما أو ما يشبه هذه المعاني .

فإن خرج عن حد المباح إلى غيره من الفساد كالمحبة التي ذكرها أبو الطيب في قوله حيث يقول :

وأغيد يهوى نفسه كل عاشق تقي ويهوى جسمه كل فاسق

ولم يرد بذلك ما زاد عليه من استمالتها وإفسادها على زوجها باستهوائه لها فأمر ذلك تابع إلى نيته فى فسادها أو صلاحها ولا يقدح ذلك فى التزويج إلا أن يكون مراده بها هذا الوجه الأخير وهو أن يخرجها بذلك عن زوجها ويغريها به حتى تتكره إليه فيطلقها.

فإن كان هو مراده ذلك وهى تفهم منه ذلك ففى هذا الموضع ليس له أخذها إلا أن يموت عنها أو تخرج عنه بلعان أو نحوه. والله أعلم.

* مسألة :

وسئل - رحمه الله - عن امرأة سمعت زوجها يقول : لا يحيون إذا ماتوا. فنهته عن ذلك فقال : ما جاء أحد من هناك وجامعها بعد هذا الكلام قبل أن يتوب ويرجع هل تحرم عليه ؟

وهل لكلامه هذا احتمال إذا كانت تظنه غير معتقد أنه لا حياة بعد يوم القيامة فى الآخرة بل تظنه هذيانا وربما لا يعرف معنى مايلفظ به ؟ أفتنا به مأجوراً فإنها عانية والمرأة لم تزل تلج علينا فى السؤال ما يعجبك فى هذا.

الجواب :

إن كان هذا القول منه على سبيل إنكار البعث فهو مشرك.

وإذا جامعها فى تلك الحالة فسدت عليه أبداً ولكن لا يحكم عليه بالظن.

ويحتمل أن يكون مراده أنهم لا يحيون فى هذه الدنيا مرة ثانية فهو صحيح والقول فى ذلك قوله ومع الاحتمال لا يحكم عليه بالشرك ما كان له عنه مخرج ولا يلزم بحثه أيضا ولا يجوز الحكم عليه بالظن.

وعلى هذا فلا تفسد عليه حتى يقول : إن الله لا يحييهم غداً ولا يبعثهم يوم القيامة أو نحو هذا من القول.

وقوله : ما جاء أحد من هناك، سفاحة ظاهرة لا يحكم بها على شركه ومن الصحيح لو صلحت نيته أن القيامة ما قامت فيأتى أحد ممن شاهدها يسأله هذا إنما رد عنها كلا ولا وجد ميت رجع من موته فيخبر بما وقع عليه منه كما قال أبو الطيب :

فالموت تعرف بالطباع صفاته لم تلق خلقا ذاق موتا آيبا

وما لم يصرح بما يوجب الشرك عليه بلا إشكال فهو على حاله الأول وزوجته لا تحرم عليه بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وأيضا وجدت رواية عن القوم أوله سفاح وآخره نكاح وفى مذهب الصحيح : لا نكاح بعد سفاح .

الجواب :

نعم يوجد ذلك عن ابن عباس أنه سئل عن رجل زنا بامرأة وهما مشركان ثم أراد التزويج بها فقال : أوله سفاح وآخره نكاح والذى كانا فيه من الشرك أعظم من الزنا وقد انقطعت أحكامه بالإسلام فلم يبق له وجه يعتد به فى الحرمة .

* مسألة :

ومنه : قد ثبت فى السنة ووقع فى الإجماع قولاً وعملا أن من شرط صحة النكاح إذن الولى فى ذلك . كما ثبت المهر والشاهدان ورضى المرأة ممن تزوج به شرط فى صحة التزويج فما حجة من وقف عن التفرقة بين المرأة .

ومن زوّجها عن إذنها وحدها مع وجدان وليها الأصلى أو نائبه إذا أدملته عن نفسها ولو تزوجها بحضرة شاهد واحد فسد النكاح وكان كلا عقد ولو دخل بها فرق بينهما وإن جامعها حرمت عليه بذلك عرفنا الوجه الحق فى ذلك وما عندك من رأى فى هذه المرأة وصنيعها هذا اكشفه لنا مأجوراً .

الجـواب :

قيل: إن بعض أهل العلم جبن عن التفرقة بينهما وهذا لا يدل على صريح حكم . وكذا قال بعضهم : إن بعضا فرق بينهم وبعضا لم يفرق كأنه يذهب إلى أن النكاح فى الأصل من باب الإجارات وهو خاص بالمرأة والزوج وإنما جعل بيد الأولياء عَلَى سبيل التكريم لأنهم لا حق لهم فيه وإنما ثبت الحق لها وعليها وكان على الولى أن يتبع فى ذلك هواها وليس له أن يمتنع من تزويجها بمن تريد من أكفائها فأشبه معنى الوكيل لها فى ذلك فإذا أثبتته على نفسها لم يبطل على قوله هذا فى القياس إذا وقع بعقد صحيح وشهود كما ثبت فى السنة لكنه قول ضعيف يذكر لئلا يدان بخلافه .

والأصل المعتمد أن هذا التزويج غير ثابت مع وجود الولى إلا بأمره إنه هو الذى بيده عقدة النكاح كما ثبت فى الآية الشريفة فى أحد الوجهين .

وإذا ثبت أن الولى هو الذى بيده عقدة النكاح دل على أن عقدة النكاح من غيره لا يثبت لأنه وقع من غير من جعل الله له اليد فيه ولا اعتراض على الله فى حكمه وأيدته السنة قولاً وعملا .

وإجماع الأمة كذلك على أن الولى هو الذى يتولى ذلك بالإجماع وهو الذى يثبت عنه ذلك بالإجماع .

فإذا وقع من غيره مع وجوده وعدم امتناعه من القيام بما عليه من ذلك بطل النكاح وفسد على الأصح إلا أن يتمه الولى قبل الدخول . وقيل : ولو بعده وإلا فرق بينهما على الأصح ويعزر الناكح والمنكوح .

وقيل : والعاقد والشهود إذا كانوا يعلمون ذلك وليس لمن يقول بعدم التفرقة الأشبه القياس ودليل الأصول خلافه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل زنا بامرأة مطاوعة له غير مكرهة هل يجوز له تزويج أختها أم لا ؟

الجواب :

لا يحرم عليه تزويج أختها لكن ينتظر أختها بقدر ما تنقضى منه عدة الوطء هذا فى أكثر القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أرأيت إن كانت هذه المرأة مكرهة على الوطء أيحل له تزويج أختها كالأولى أم فرق بين المسألتين وهل يوجد الاختلاف أو الكراهية فى التزويج أم لا ؟

الجواب :

أما تحريم هذه الأخت بعد مضى هذه المدة فلا أعلم أن فيه كراهية ولا أعلم فى ذلك اختلافا ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة فى هذا الحكم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مسافر إلى السواحل أو أبعد أو أقرب إلا أنه قطع البحر وكان له ابنة بعدها صبيّة وأراد رجل أن يتزوجها من عند عم المسافر وهو عمه أخو أبيه أيجوز هذا التزويج أم لا ؟

وإن كان لا يجوز هل من رخصة إن أراد هذا الرجل تزويجها؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

ترك تزويجها إلى أن تبلغ أحب إلينا على هذه الصفة ما لم يخف الولى عليها ضرراً فلا يتعرى من وجه إن نظر الصلاح فى ذلك مخافة الضرر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما حد حرمة العبد المملوك الذى لا يجوز النظر إليها أعنى العورة إلى أين حدها ؟

وكذلك الأمة ما حد محارمها التى لايجوز النظر إليها ؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

من السرة إلى الركبة عورة من العبد والأمة والحر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى صبى مس فرج صبية أو نظره عمداً أو خطأ أيجوز أن يتزوجها بعد بلوغه أو يتزوج عمتها أخت أبيها أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك كله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: فى صبية طلقها زوجها أو مات فتزوجت بآخر ثم بلغت فرضيت بالتزويج الأول أتحرم على الثانى إن دخل بها أو لم يدخل .

فإن قلت : إنها تحرم عليه دخل بها أو لم يدخل بهـا فمن أين دخلت عليه الحرمة وقد تزوجها على ما جاز له ؟ عرفنى الوجه الجائز ؟

الجواب :

إن لم يدخل بها الأول فلا عدة عليه منه من الطلاق ويحل لها التزويج بلا اختلاف .

وأما المدخول بها إذا أفضى بها زوجها ثم طلقها .

وكذلك المتوفى عنها مطلقاً قبل الدخول وبعده فمختلف فى جواز التزويج لها قبل البلوغ وانقضاء المدة بعده لاختلاف فى المدة إنها تجرى بمرور الأيام فيجزى من الصبية أم هى تعتد ولا تخرج منه إلا بقصد وإرادة فلا تكون إلا بعد البلوغ .

وعلى القول الثانى يترتب معنى القول الذى ذكرته .

وعلى القول الأول فيحل لها التزويج قبل انقضاء المدة فى الصبا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى النساء المتبرجات يجوز لهن أن يخرجن أيديهن ما عدا الكفين وأن يبدين أرجلهن ما عدا الكعبين أم لا يجوز لهن إبداء شىء من ذلك أبداً ؟

وإن كان يجوز ما حدهن فى الكبر ؟

وكذلك النساء اللاتى يدخلن الأسواق يجوز لهن أن يظهرن شيئاً من زينتهن بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

التبرج حرام كله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمداً أو خطأ أيحرم عليه تزويجها أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كانت الصبية بحد من لا يستحى ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها عليه إذا أراد تزويجها ولا يجب الصداق عليه إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفى المسّ باليد إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يحرم التزويج عليه .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ليس لها ولى فزوجها أحد من عوام الناس فى هذا الوقت لتساهلهم بهذه المسألة ودخل بها الزوج ومكثت عنده ما شاء الله من الزمان ثم مات وأرادت الميراث والصداق وخاصمها الورثة وقالوا : هذا تزويج لا يجوز إلا بأمر الحاكم وجماعة المسلمين هل يثبت لها الميراث إذا ادعت أنها جاهلة بفساده ؟

وهل يلزمها اليمين على ذلك فى كلا الوجهين ادعت الجهل أو أقرت ؟

الجواب :

إن لم يكن لها ولى فقد أجاز بعض تزويجها بأمر نفسها ونحن لا نرى فى مثل هذا أن يفرق بينهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى عورة العبد والأمة إلى أين حدها ووجدنا فى الأثر ترخيصاً بجواز النظر سوى الفرجين أهذا صحيح أم لا ؟

الجواب :

هذا غير صحيح أن العورة من السرة إلى الركبة والعبد فيها كالحر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : رجل تزوج امرأة فسلم عنه المهر من تطوع بذلك فطلق الزوج المرأة قبل الدخول أو دخل بها واختلعت منه فلمن شيخى يكون المهر نصفه أو كله المتطوع به للمتطوع أو المتطوع عنه . أرأيت إذا كان ما تزوج سلم غيره المهر ولم يدر أنه عن أمر الزوج أم لا لمن يكون ذلك حكمه إذا وقع التشاجر فيه أو مات أحدهما وكان فى الحكم هو المتطوع بكسر الواو بعد الخلع أو استحقاقه ووجدنا مجملا أن كلا أولى بما فى يده حتى يصح ما ينقله عنه على المعنى ووجدناه فيما أحسب أن أحداً أراد عارية فأمر من يستعيره له من فلان فأتى له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان إنها تكون لمن أتى بها حتى يصح أنها لفلان فرأينا المسألتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل الرأى فى شىء جبُنّا عن القياس وسألناك .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا حفظ عندى فى هذا فى الحال ولم يبنْ لى وجه القياس بين مسألة العارية وبين هذه المسألة وفى نظرى إن غيرت المرأة النكاح أو فسد نكاحها أصلا لحرمة رضاع أو نسب صح قبل استحقاقها المهر فعليها دفعه للمتطوع بالكسر لأنه صار كلا شىء لعدم استحقاقها إياه ولعدم قبض الزوج له .

فإن طلقها قبل الدخول فترد النصف منه إلى المتطوع بالكسر أيضا لأن القبض حاصل فى نفس المهر وبقى نصفه كأنه لم يقبض لعدم الاستحقاق فيه .

فإن استوجبت المهر كله بالدخول ثم اختلعت منه وافتدت بالصداق أو بعضه فهو للزوج لأنه حق قد قبض على المتطوع بالكسر فلا رجعة له فيه وحكمه الآن كحكم المال إذا قبضه المشترى ثم باعه وقد مضى القول فيه فهذا ما عندى فى هذه المسألة وفى نفسى أنه غير خارج من الصواب . والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وسئل فيمن أراد التزويج بكفئه ولم يستطع لأنه من أناس أشراف أيجوز له أن يتزوج بزطيّه أو حيفيّة أو من المتهمات بالزنا أم لا ؟

الجواب :

نعم ذلك ويقيس على نفسه ولا إثم عليه ولا معصية وهذا جائز والخلق كلهم من ماء وطين والعاقبة للمتقين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة وشرطت عليه مع العقدة أو قبلها يكون طلاقها في يدها أيثبت هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

إذا وقع العقد على ذلك فهو ثابت .

وإذا كان شرطاً في التأسيس ولم يقع العقد به فيختلف في ثبوته في الحكم إن أنكره ويجوز عليه إذا أقره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم أنكرت حين علمت بالعقد ثم رضيت بعد الإنكار أيتم التزويج أم لا يتم ؟ أفتنا إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت هي بالغا فغيرت التزويج لما علمته فقد انفسخ النكاح .

وإن أتمته ولم يتم إلا بتزويج جديد وهذا أحوط وقيل: بتمامه إذا كان الإتمام منها قبل الحكم بنقضه ما داموا يعالجونها في إتمامه ويسعون في إصلاح ما بينهما لجوازه .

وقيل : بتمامه ما دام الزوج متمسكا بالزوجية أقوال أصح في النظر وأثبت في الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة أمرت رجلا وجماعة أن يزوجوها أحدا منهم ويشهدوا على التزويج وهى حاضرة عند العقدة وليس لها ولى فى البلد أو تكون لم تعرف نسبها ولم يصح لها ولى أيتم التزويج بوكالتها للزوج وبمحضرها أم لا يتم ؟

الجواب :

إن صح أنه لا ولى لها فهذا التزويج جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة بالغ من أهل عمان زوّجها أبوها من غير علمها ونظرها ورضاها برجل من أكفائها من سكان أهل الزنج من السواحل وسافر عنها قبل أن يسوق لها صداقها وقبل أن يدخل بها حتى تكون له الحجة عليها من حين ما علمت أعلنت بالإنكار وقلة الرضى وكراهية التزويج فهى باقية على إنكارها وقلة رضاها حتى الآن هل يكون هذا التزويج ثابتا أم باطلا مردودا ولا يجوز ولا يثبت عليها وتكون كأنها من الأزواج إن رغبت فى التزويج .

الجواب :

هذا تزويج فاسد ونكاح باطل بإجماع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل له زوجة ثم سافر عنها سفراً بعيداً ثم مكث أهلها سنين يرجونه فلم يقدم من سفره ولم يصح عندهم موته ولا طلاقه ثم بعد ذلك زوجوها بجهلهم برجل ثم إنها ولدت ولدا من الزوج الآخر ثم قدم الزوج الأول من سفره وقال : هذه زوجتى وقال الآخر : هذه زوجتى لمن تكون حكمها للأول أم للآخر وكيف حكم الولد ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

التزويج الثانى فاسد وتفسد به على الزوج الأول أيضا والولد ولد سفاح ويلحق أباه المسافح به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صبي مَسَّ بذكره فرج صبية أيجوز لبعضها بعض التزويج إذا بلغا أم لا ؟

الجواب :

يجوز تزويجهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل بالغ مسَّ فرج صبية لم تبلغ بذكره أتحرم عليه وماذا يلزمه ؟

الجواب :

تحرم عليه وعليه صداقها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل تزوج امرأتين واحدة منهما عندها ابنة والثانية أتت بصبي وأتت المرأة التى عندها ابنة سابقة ابنة من هذا الرجل وأرضعت المرأة التى عندها الابنة الصبي الذى من المرأة الثانية أتجوز هذه لهذا الصبي على هذه الصفة ؟

الجواب :

لايجوز له وهى أخته من ارضاعة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المرضعة أقولها حجة قبل العقد وبعد العقد إذا كانت ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب :

يختلف فيها قيل: قولها حجة قبل العقد ولو كانت غير ثقة مالم تكن متهمة .
وأما بعد العقد فليس بحجة قولها إلا أن تكون ثقة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إثابة معروفة لحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت بين الإثابة وبين انقضاء الدم فى قرئها الثالث ثم أتاها الدم بعد ذلك ما يكون ذلك التزويج تاما أم منتقضا ؟

الجواب :

إذا كانت الإثابة من حيضها وهى عادة لها قد عرفتها و استمرت عليها فإذا تزوجت على هذا قبل أن تنقضى عـــدة الحيض بتمام الإثابة فالتزويج فاسد فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل تزوج امرأة وقالت له امرأة أو امرأتان أو أكثر: إن هذه أختك من الرضاعة أو قالت له قبل العقد أو بعد الدخول أو وطئه لهـا أيقبل قولها أو قولهن فى ذلك كن ثقات أو غير ثقات ؟
وكذلك قالت أو قلن: إنهما أرضعتهما جميعا أيقبل قولها أو قولهن فى ذلك فى جميع هذه الوجوه المذكورة أم يحتاج إلى شهادة العدول بعد الدخول ؟

وكذلك إذا كانت المرأة غائبة حال التزويج فوجدته قد تزوجها وأتى منها بأولاد وكانت هى عدلة فى دينها فقالت لهم : إنى قد أرضعتكما أيفرق بينهما على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب :

أما شهادة امرأة فأكثر أن هذه أخته من الرضاعة أو من يحرم عليه بسبب الرضاعة فى الحكم لا تكفى لا قبل التزويج ولا بعده سواء كن اثنتين أو أكثر ثقات أم لا لأنهن فى هذه المواضع شواهد ولا تقوم الحجة عليه إلا بشهادة البينة العادلة كما فى غيرها من الأحكام .

وأما إذا قالت المرضعة بنفسها قبل التزويج إنها أرضعتهما فقولها فى هـذا حجة ولا يتزوجها .

وكذلك إذا شهدت امرأة عـدل عن امرأة هالكة أشهدتها على أنها أرضعتهما فقولها فى هذا الموضع مقبول يقوم مقام المرضعة فى أكثر القول .

وقيل : حتى تشهد بذلك اثنتان عدلان .

ويخرج فى قول ثالث : حتى تشهد بذلك بينة عن شهادتهما .

فأما إن شهدت المرضعة بذلك مع التزويج والعقد فقيل : إنه يفرق بينهما ما لم تكن متهمة ولعله أكثر قول السلف .

وذهب الشيخ موسى بن علىّ على أنه لا يفرق بينهما ما لم تكن عـدلاً واستحسنه الجم الغفير من علماء المسلمين فعملوا به .

فإذا كانت الشهادة عن هالكة فى هذا الموضـع لم تقبل إلا أن تكون الهالكة عدلاً وشهدت بذلك عنها البينة العادلة .

فإن شهدت عنها عدلة أو اثنتان فيخرج فيها من الاختلاف نحو ما مضى .

فإن وقع التزويج والمرضعة تعلم به فلم تقم الحجة عليهم حتى وقع العقد لم يقبل قولها إذا كانت حاضرة لذلك وعالمة به وبعد الدخول هي من ذلك أبعد .

وإن كانت غائبة ولم تعلم به ولما قدمت وعلمت أظهرت النكير فيه فلا تهمل حجتها بذلك ويكون لها من الحكم ما سبق .

وحكم عقد التزويج وحكم الدخول والوطء وإتيان الأولاد وما بعد ذلك من النتائج كله سواء ولا يعتبر فيه طول مدة ولا قصرها ولا كثرة مقامها عند الزوج ولا قلته وإنما تعتبر القواعد الحكمية إن أوجب الحق التفرقة بينهما قضى بذلك وإن أوجب رد الشهادة وبطلانها رجع إلى الحكم بذلك . والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه : وسئل بعض المسلمين عن أمة أعتقت وصارت حرة ثم تزوج بها رجل آخر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزويج هذه الأمة على هذه الصفة ويثبت هذا التزويج إن سامحت بذلك وأمكنته من نفسها أم الفراق بينهما أولى ؟ أنعموا علينا بالجواب .

الجواب :

ومن الله الهداية والتوفيق للصواب : إن تزويج المعتقة يختلف فيمن هو أولى به فقيل : مواليها الذين أعتقوها ومن بعدهم عصبتهم .

وقيل : السلطان أو جماعة المسلمين .

فإن أمرت رجلا من المسلمين فزوجها ولم يدخل بها الزوج فالأحسن تجديد النكاح بأمر أحد من هؤلاء المذكورين .

وإن كان قد دخل بها فقد تم التزويج والأولاد هم لاحقون بهما ويرث بعضهم بعضا ولا تصدق فيما تدعيه من أجل الصداق إلا بالحجة الشرعية . والله أعلم .

قال غيره : فيما معي إن كان الزوج قد دخل بالحرة بزوجته الأمة الحرة فذلك أمر قد مضى إن كانت شروطه كاملة سواء عدم مشورة الأولياء لأن الأمر مع رضاها مختلف لمن يكون الولاء لوالى المتاقة أو المسلمين الفضلاء مع رضاها يكون فيها وفى أولادها وميراثها وكل ما لها وعليها فيما معى كالصحيح من النكاح وهى مقصرة عن الأكمل وينظر فى هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز كيّ الزوجين لبعضهما بعض أم فيه كراهية من جهة الزوجية.

الجواب :

لا بأس عليهما من جهة الزوجية إذا كوى أحدهما الآخر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا وصلت إلينا صبية تريد التزويج من ضرورة وتدعى أنه ليس لها ولى بعمان وهى محتاجة لذلك أيجوز لنا أن نزوجها إذا صح معنا ما تدعيه من جهة عدم الولى وجماعة المسلمين أولى بذلك ؟

وهل من فرق بين الأزواج فى الأمانة والخيانة ؟

الجواب :

أما الصبية إذا كانت فى حد ما تصلح للأزواج وصح أنه لا ولى لها بعمان فى علم الشهود فإن كانت غدية فيعجبني أن لا تزوج حتى تبلغ .

وإن كانت فقيرة مضطرة إلى النفقة فيخرج فى مثل ذلك فيما عندنا اختلاف بالرأى على معانى قول المسلمين وعلى ما يشبه معنى الإجازة فقيل: جماعة المسلمين أولى من السلطان بتزويج من لا ولى له وهو عندى أرجح .

وقيل : السلطان أولى وهو خارج أيضاً على الصواب .

وأما الزوج فإن كان مأموناً عليها فيجوز ولو لم يكن أميناً فى دينه . وإن وجد الأمين فهو أولى وأحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة ودخل بها ومكثت بقدر أربعة أشهر يباشرها وأتت بولد أيكون هذا التزويج ثابتا أم تحرم عليه إذا جامعها بعلم بحملها أو لم يعلم ؟

الجواب :

تحرم عليه إذا جامعها وبها الحمل وهو يعلم والتزويج فاسد من أصله يفرق بينهما .

وإن كانت هى عالمة بالحمل فغرته بنفسها فلا صداق لها وعليها أن ترجع له ماله ولا يتراجعان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أمة أعتقت وصارت حرة لوجه الله تعالى ثم تزوج بها رجل حر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزوج هذه الأمة على هذه الصفة ؟

الجواب :

قد قيل بفساد مثل هذا النكاح وتمامه إن كان بغير إذن الأولياء وبعض وقف عنه .

والأكثرون على فساده إلا أن يتمه الأولياءُ قبل الدخول فيتم .

وقيل : يتم بإتمام الولى ولو بعد الدخول .

فإن لم يتمه الولى فسد والحديث يدل على فساد هذا النكاح إذا كان مجرداً عن إذن الولى ولو أجازته هى .

وأما الأولاد فهم لأبيهم ولو كان النكاح ركيك العقدة لأنها مسألة اختلاف وموضع شبهة ليست كصريح الزنا وهم يرثونه فيما عندى . والله أعلم . وبه التوفيق .

● مسألة :

ومن غيره فى الزنا ما العلة فى تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن لا يتزوج بها .

قال : العلة بإجماع الأمة على ذلك والاختلاف بينهم فى تحريمها عليه أبداً والدليل على ذلك قول الله عز وجل فى كتابه إن الرجل إذا رَمَى زوجته ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً وإن صدقته حرمت عليه أبداً .

وكذلك إذا زنا هو بها كان أشد حرمة مما يقذفها بغيره وقول الله تعالى : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » إذا كانا محدودين فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها باتفاق الأمة .

* مسألة :

فى التزويج مختصرة

قلت : وإن كان وليها بالحضرة فوكلت من يزوجها ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج .

قال : أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رحمه الله : يجلد الناكح والمنكح والافتراق ولا اجتماع أبداً .

وسألت أبا المؤثر عن لأجنبي إذا زوج رجلا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما .

قال : ذكر لنا أن موسى بن على لم ير الفراق إذا جاز بهـا وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد رحمه الله قال : إذا زوج الأجنبى جلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق ولا اجتماع أبداً ونقول : إن هذا الجلد جلد تعزير لا جلد حدّ والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين وهذا تفسير هذه الآية .

رجع إلى الكتاب :

* مسألة :

وفى امرأة ليس لها ولى يلى تزويجها ولا ميراثهـا بالتعصيب إلا أن بعض عشيرتها يدعى أنه عصبة لها غير أنه لم تكن له حجة شرعية تستقيم بهـا دعواه للميراث ثم أراد أن يتزوجها واحـد من تلك العشيرة فإذا أمر بعقد نكاحها عن رضاها وأمرها وطيب نفسها هل ينعقد النكاح بتلك الدعوى إذا لم يخاصم فيها ولم يعارض ويكون تزويجاً صحيحاً أم هو معلول بشبهه أم تحريم ؟

الجواب :

قد أجاز بعض أهل العلم أن يزوجها بعض عشيرتها إن لم يكن لها ولى أقرب منه ولا سيما إن تظاهر من نخذها والأقرب لها إلا أن البينة لم تصح بالنسب فقد أجيز أ... مثله فى بعض القول وبعض يرى تزويج السلطان .

• مسألة :

ومنه : فى امرأة لا ولى لها أيضاً وأرادت أن تتزوج فالأحسن فى زمانك فى هذا أن الأولى أن يأمر السلطان بتزويجها أم حياة البلد من أكابرها ؟

وإذا كان السلطان نوحتاج أنه تصل إليه بنفسها فى ذلك أم كل من يرفع إليه أمرها فى شأنها هذا وتحصل منه الأمامة كاف ولو لم يكن هو يعرفها ولا يعرف صحة دعواها ؟ عرفنا ذلك ؟

الجواب :

قيل : السلطان ولى من لا ولى له فهو أولى بالتزويج من الجماعة إلا أن يكونوا جماعة المسلمين فيختلف أيهم أولى أو السلطان هو الأولى ولا يلزم أن تسير بنفسها إليه إذا رفع الأمر غيرها أو أمر السلطان أن يزوج من لا ولى له من النساء فمن صح معه أنه لا ولى له جاز أن يزوجه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى امرة تزوج بها يتيم جهلا ممن دخل فى ذلك بينهما ثم طلقها وهو مجهول الحال أنه بلغ الحلم أم لا ثم تزوجت المرأة بزوج غيره ثم هلك ذلك اليتيم بعد مدة ولا يدرى حاله يوم وفاته بالغ أم لا كيف التزويج والطلاق والمرأة يومئذ بالغ فى حين تزويجه بها وحكم تزويجها بالأخير وحكم الصداق الذى أخذته من اليتيم .

الجواب :

إن لم يصح بلوغه فهو على حكمه الأول ولا ترثه والتزويج إن كان قبل موته وصحة بلوغه فهو فاسد ولا صداق لها على اليتيم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن طلب منه أن يعقد تزويجا على امرأة وهو لا يعرف الآمر له أنه ولى لهذه المرأة يجوز له ذلك أم لا وهذا يصح المشابه بين هذه المسألة وبين مسألة من أراد من الكاتب أن يكتب له مالاً لا علم للكاتب أنه من ماله أم لا تصح .

وإن لم تصح المشابهة فما الفرق بينهما ؟

قال : قيل : إنه ليس له أن يعقد التزويج إلا أن يصح معه أنه ولى هذه المرأة إلا أن يكون أبا فيعقد التزويج على ابنته فقيل بجوازه لأن إقرارها بعضها ببعض جائز فى الحكم .

وأما سائر الأولياء فلا يجوز ذلك منهم إلا أن يصح أن الأمر هو الذى يلى التزويج وبين البائع فى بيع ماله فى جواز الكتابة والشهادة فإن المدعى الولاية إن لم يكن أبا فتزويجه فى الأصل غير جائز لأن الولاية للأب دونه .

فإذا صح موت الأب جائز تزويجه إن كان هو الأقرب لكن لا يحكم فى الأصل بإقرارها لبعضهما بعض فى ميراث ولا تزويج إلا الابن فيجوز إقراره لها أنها أمه وإقرارها له أنه ابنها .

فإذا صح موت الأب أو فقده أو غيبته فأقرت به وأقربها ولم يصح باطلهما جاز تزويجه لها ولم يجز ذلك من سائر الأولياء إلا أن يصح أنه ولى وليس المال كذلك فقد ثبتت به اليد ويجوز فيه الإقرار ويجوز الأخذ منه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ما لم يصح باطل من هو فى يده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في الجمع بين ابنتي العم جائز أم لا ؟

وإن كان جائزا مع شبهة كراهية فمن أين جهة الكراهية وقعت والشبهة والأحسن عندك إن جاز التجنب أو في ذلك سعة لمن أراد أن يتزوجها ؟

الجواب :

جائز حلال بلا شبهة ولا كراهية وإنما كرهوا أدبا لئلا يكون سببا لتولد الضغائن بين الأرحام .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ادعى أن ابنته تزوجت من غير رضاه فأحضرنا المزوّج وقال إني زوجت ابنة أمتي هذه فسألنا المرأة وقالت : إني مملوكة هذه المزوّج والزوج يقول : تزوجتها وهي حرة فما حكم تزويج هذه الابنة .

الجواب :

إن كانت البنت بالغا وأقرت بالملكة فإقرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه .

وكذا إن صح أنها بنت أمته إلا على قول من يقول : إن أباها إن كان حرًّا فهي تبع له ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف إن صح أن أباها كان حراً فهي هذا الموضع يلحقها الاختلاف إن صح أن أباها حر .

وعلى قول إن كان عربيا فهي حرة وكله غير خارج من الاختلاف .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن عقد نكاحا على حضور ثلاثة شاهد ومتزوج وولى المرأة هو المزوّج وجاز الزوج على زوجته على هذه العقدة هل يفرق بينهما وتقع فى ذلك حرمة ؟

وما يلزم الولى من هذا ؟

وإن وقع بينهما تفريق فمن يلزم الصداق ؟ تفضل بيّن لنا بما تراه واسعا فى ذلك إذا ابتلى المبتلى بذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

التزويج تام جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما قول علمائنا فيمن أعتق أمة لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أيجوز له أم لا فقد وجدنا مسألة فى أرجوزة الصايغى معناها أن من أعتق أمة ليتزوجها فجائز له تزويجه بها .

وإن أعتقها لوجه الله فلا يجوز له تزويجه بها وذلك حرام .

قلت : هذا صحيح أم لا ؟

وما العلة المانعة عن ذلك ؟

وهل قال أحد من علماء المسلمين بغير ذلك إن كان هذا صحيحا أو هى من مسائل الإجماع وفى الحديث : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » حتى قال : « ورجل كانت له أمة نفذاها فأحسن غذاها ثم أدّبها ثم أحسن أدبها وعلمها وأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » تفضلوا علينا بالجواب مَنَّ الله علينا وعليكم بالثواب

الجواب :

قد قيل بذلك ويخرج فى بعض القول أنهـــا لا تحرم عليه وهو الأصح فى الحـكم معنا وهى ليست من مسائل الإجماع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن بانت منه امرأته بثلاث تطليقات فلما انقضت عدتهـا تزوجت برجل وبعد ذلك جرى بينها وبين مطلقها كلام فى خبر فأظهرت عليه فى محاورة الـكلام جهالة وأظهر عليها حبه لها وندمه على فراقها بلا إرادة نية فاسدة فيما يعلم من قلبه غير أنه غلب الحب وخرج منه الـكلام بغير إضمار نية فاسدة ثم قال لها : لم أبين ذلك هذا لتكيدى زوجك وعاشريه كما أمرك الله تعالى واتقى الله فى نفسك فإذا خرجت من الثانى وانقضت عدتها منه أيجوز للأول تزويجه بها أم لا ؟

الجواب :

نعم هذا لايحرمها عليه على هذه النية . والله أعلم .

قلت له : وإن سافر عنها مثلاً على المعنى الجائز من رضاها عليه وطالت به المدة فى غيبته عنها إلى أى وقت من الأعوام أو الأدهار وتلزمه صلتها كان ممـا يعوقه الوصول إليها .

الجواب :

قد قيل : إن صلة الرحم تجب فى العمر مرة .

وقيل : لاتحديد لذلك .

وقيل : إنه يعرف بالعادة بين الناس فيما يتواصلون فيـه من فرح أو حزن شامل .

وقيل : إنه يختلف باختلاف أحوال الناس وأعراضهم وأغراضهم لبعد المسافة وقربها ونحو ذلك .

وقيل : إن المواصلة بالقلب كافية .

وقيل : بالمال .

وقيل : بالمكاتبة ونحوها .

وقيل : الوصول بالقدم وهذا كله كلام مجمل يحتاج إلى شرح فاشرحه على الخصوص والعموم والندب واللزوم يخرج مستقيما يدم المعنى .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل تكلم عند امرأة أنه يحبها ولها بعل ثم استغفر الله وتاب من بعد ذلك ثم هلك زوج المرأة وأراد الرجل أن ينكحها أتحرم عليه هذه المرأة أم لا ؟

الجواب :

لا تحرم عليه بذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر بالزنا عند آخر وأراد منه في تزويج امرأة يسعى له وهو ناس لإقراره عنده بالزنا فما الذي عليه بعد ذكره ما لم يعقد عليها عقدة النكاح ؟

وهل عليه أن يعينه بعد ذكره ولا عليه شيء أم لا ؟

قال : لا ينبغي له السعي في ذلك إلا أن يكذب نفسه وإلا فقد يدخله الاختلاف في جواز ذلك له .

* مسألة :

ومنه: وهل يجوز لأحد أن يعبث بذكره عمداً منه لإخراج النطفة وقصداً منه لكسر الشهوة إذا لم تكن له زوجة حاضرة فى الحال أم لا ؟ فقد رفع لى جواز ذلك بعض من ينسب للفتوى فبقى فى النفس حرج لما نجده فى الآثار وحجر ذلك والتشديد فيه .

فإن قلت بجوازه مع الضرورة فما حدها الذى يباح الجواز معه ؟ عرفنا ذلك .

قال : لا يخفى ما قيل من التشديد والمنع فى ذلك حتى قيل : إنه الزنا الأصغر وقد ورد فيه بعض الرخصة مع الضرورة موجودة فى الأثر . وسمعنا العلماء المتأخرين أنهم كانوا يتوسعون بها وفى الرأى متسع لمن رآه والضرورة على أنواع أعظمها كسر الشهوة خوف العنت وقد يكون لدفع فضلة ردية يخاف من بقائها الضرر ببدن الإنسان ولا سيما فى المرطوبين ونفس الإنسان مطيته يقودها إلى ما يرجى فيه صلاحها . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : فى شأن ضرتين تحت بعل أخبرتهما امرأة أنى قد أرضعت كلًّا من هاتين الضرتين فهما ابنتاى من الرضاع هل يؤخذ فى الحكم بمجرد كلام هذه المرأة أم لا ؟

أرأيت إن أخذ به أيحكم بخروج المتأخرة فى النكاح عند ذلك البعل وتبقى له المتقدم نكاحه إياها أم يخرجان عنه معا .

أرأيت إن حكم بخروج المتأخرة فقط فماذا ترى إذا لم يجتنب ذلك البعل تلك المتأخرة بعد إخبار تلك المرأة بالرضاع المذكور بل بقى على مباشرتها بالوطء وغيره أتحرم عليه بهذه كلتاهما أم إحداها ؟ أفتنا بما أراك الله مفيداً لا برحت رشيداً ؟

الجواب :

الله أعلم وفى الأثر : إن شهادة المرضعة مقبولة إذا شهدت برضاع بين رجل وامرأة فلا يحل تزويجها ، هكذا يروى عن النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فى ذلك فبعض يقول : إن الشاهدة بالرضاع من شرطها أن تكون عدلة وإلا فلا يقبل قولها قبل الجواز وبعده .

وبعض يقول : ما لم تكن متهمة وإلا فقولها مقبول وتهمتها أن تجمع بين حرام أو تفرق بين حلال .

وفى قول آخر : أن تكون متهمة فى نفسها .

وبعض يقول : إنما يقول شرط العدالة فى المرضعة إذا شهدت بعد العقد والدخول فهناك لا يقبل إلا قول العدلة وإليه ذهب الشيخ موسى بن على رحمه الله تعالى وهو قوله رحمه الله وألحقه بالأثر واعتمده الأكثرون من أهل العلم رحمهم الله .

وبعض لا يفرق بعد الدخول إلا بشهادة عدلين من المسلمين .

هذا وإذا قامت الحجة عليه بالرضاع وجب عليه الإمساك عنهما لأنه حرام الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع .

واختلف الفقهاء حينئذ فى أنه هل يحرمان معا أو تحرم الآخرة ؟

وقيل : إذا وطىء الآخرة حرمتا عليه جميعا .

وقيل : إنما تحرم الآخرة فقط ويعتزلها بعد قيام الحجة عليه بالرضاع .

وأما إذا كان وطؤه إياها على الغلط فلا يحرمان عليه وإنما عليه مع العلم اعتزال الآخرة وتبقى الأولى زوجته وعلى العمد يحرمان معاً والجهل بعض ألحقه بالعمد فيحرمهما عليه وعذره آخرون فألحقوه بالنسيان . والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله فإن غير الحق لا يجوز على حال . والله أعلم .

الباب الرابع عشر

فى نكاح الصبى واليتيم والمجنون والمعتوه والأعجم وفى استبراء الإماء وما أشبه ذلك

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى فى مسألة حذف سؤالها فى الاستبراء هو الاستكشاف والاستنقاء لغة فهو استبراء من الحالتين : الحمل والوطء لأن باحتمال كل منهما يجب المنع فوجب استكشاف الحال أصلا وشرعا .

والأصل فيه قول النبى ﷺ لأصحابه فى سبايا أوطاس : لا أحل لكم الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن فكانت سُنّة يجتمع فى محلها تارة ويختلف فيه أخرى لتعارض رأى الفقهاء فى موادها .

قيل : والظاهر وجوبها بنفس انتقال الملك فى بعض القول من غير عبرة بالبكارة والثيوبة لتعذر العلم بهما قبل الإباحة الشرعية لأن نظر السيد إلى نفس فرجها عمداً والحالة تلك يؤذن بحرمتها عليه فى أكثر قولهم ولا جواز لغيره فى النظر ولا يكتفى بدعواها البكارة فكيف بقول غيرها ؟

ومعلوم أن مثل هذه الحالة لا تقام عليها الحجج لتعذر البينة أصلاً إنما تعتبر الأسباب فقط ولهذا اختلف فى المشتراة من امرأة أو من ثقة لم يطأها أو قال : إنه استبرأها على قول من يرى الاجتزاء باستبرائه . فقيل : بوجوبها فى من طرد هذا القياس أى قياساً للقاعدة وبعدم الوجوب لارتفاع العلة المراد استكشافها والصبية وإن كانت فى محل من لا يحتمل الوطء أصلا فلها حكم الذى رباها السيد فى بيته .

ومختلف فى وجوب استبرائها إذا أراد الوطء والأظهر أنه لا استبراء عليه وإن كانت بحد من يحمله لزم استبراؤها وجوباً مخافة الوطء إلا فى نحو المواضع التى سبق الاختلاف فيها .

وحد استبراء الصبية شهر .

وقيل : بخمسة وأربعين يوما .

وقيل : بالأربعين .

وخرج بعض السلف قولاً كالشاذ بعشرين يوماً على قول من يرى استبراء على البائع واستبراء على المشترى والمراهقة كالصبية فى الحكم أو تستبرأ بتسعة أشهر على قول أو بعشرة أشهر على قول آخر . أو بعشرة أشهر وخمسة عشر يوما على أقوال جمعت بين الاستبراء وأجل الحمل .

والبالغ إن كانت ضهياء لا من ذوات الحيض فكالمراهقة .

وإن كانت من ذوات الحيض فالحيضة كافية بظاهر الحديث .

وقيل : بحيضتين قياساً على عدة الأمة ولكنها ليست بعدة فالأول أصح فى الحكم والثانى أحوط للخروج من الاختلاف .

ومَن أرسل وكيلا فى شراء جوار له فحضْن قبل وصولهن إليه بعد الشراء جاز الوطء على قول لأنهن قد حضن فى ملكه وهذا على قول من لا يعتبر فى الاستبراء عقد نية ولا لفظ خلافا لمن اعتبرها من الفقهاء فقيل : لا استبراء إلا بنية .

وقيل : بالنية واللفظ معاً .

وقيل : نفس وجود الحيض أو مضىّ الأيام كاف ولم يصرح الشارع بشىء غيره فيجب التعبد به وهـذا القول أشد وطءًا لظاهر الحديث والأول أحوط للخروج من التعبد وبالثانى يخرج من شبهة الاختلاف ولو أن هذا المرسل وكّل

يريده في استبرائهن له لكان وجها يصح وبه ربما تحصل الكفاية من تتبع كثرة الرخص .

وأما الجوارى المرسلات هدية فإن كانت في يد رسول المهدى قبل قبض المهداة له أو وكيله فلا تعتد بحيضتين والحالة تلك حتى تقبض على الأصح لأن حكمهن للمهدى حتى يقبضها المهداة له على الأصح .

وقيل فيها : إذا خرجت من يد المهدى نهى للمهدَى له ولو مع رسول المهدى فيجوز فيها ما سبق من القول مع كونها في يد وكيل المرسل .

وقيل بالأول حتى يموت المهدى فتكون للمهدَى إليه وكله من قول المسلمين هذا ما حضر وأرجو أن يأتى في إجماله على جميع تفاصيل مسألتك فأمعنا فيه النظر حتى تصيب المفصل في كل شيء منه .

• مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن تزوج صبية أو يتيمة فدخل بهـا الزوج وبلغت ووطئها بعد الغسل وكان الزوج عند تزويجه بها بالغا فكرهته بعد بلوغها إلا أنها لا تعرف أن لها الغير فلما غيرت منـه وادعت الجهالة أتنتفع بذلك على هذا أوْ لا .

أرأيت لو أنها أقرت بعلمها بالغير وادعت عليه أنه وطئها على سبيل الملهة والقهر أيصح لها ذلك على قول من يقول : إن لها الغير بعد بلوغها وغسلها من حيضها ما لم ترض أو يطأها برضاها على من تكون البينة منهما ؟

وهل تكون الأيمان بينهما أو يلزم اليمين أحدهما كان من زوّج الصبية أبوها واليتيمة أحد من أوليائها على قول من يقول إن للصبية الغير ولو زوّجها أبوها .

وإذا صح لهما الغير أو اليتيمة دون الصبية تفضل بيّن لنا أصح الأقوال معك في الصبية أيكون بها ما لليتيمة من الغير أم لا ؟

وكذلك حكم الحرة البالغة إذا تزوج زوجها عليها أمة وهي عالمة بالتزويج عالمة بالغير .

وكذلك الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر أو عبد .

وكذلك زوجة العبد إذا أعتق وكانت زوجته حرة أو أمة فغير سيدها مع جهلهم بالغير أيكون الحكم فيه واحداً أم لا ؟ تفضل بيّن لنا بياناً شافياً لا زالت معيناً ولك جزيل الثواب .

الجواب :

إذا لم تغيّر في وقت ما يجب الغير لها بجهلها لوجوب الغير لها فلا تغيير لها من بعد سواء في ذلك الصبية واليتيمة وباقي المسألة لا بياض لها .

* مسألة :

ومنه : فيما يوجد في مسارقة سيد الأمة للأمة المتكونة تحت عبده بالزواجة عند الحاجة جائزة في بعض القول لمن له القول ما الحجة في ذلك ؟

وإن كان ذلك شاذاً من القول إن عمل به من عمل أيكون خارجاً بذلك من ملة أهل العدل ديناً وداخلا تحت راية أهل الجهل والغشم شيئاً .

الجواب :

هذا لا يجوز أن يجوز في دين أهل الحق أبداً وليس من قول المسلمين فإنه ما لا وجه فيه للاختلاف .

ومَن نكح أمته التي قد زوجها عبده أو غيره فقد زنا بها ولكن يدرأ الحد عنه بشبهة الملك إن ظن جوازه .

قلت له: قد حكى لي من حكى بأن وطء الإماء جائز بلا استبراء مطلقاً بظاهر الآية وهي قوله تعالى: « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » ولم يلتفت صاحب هذا القول إلى ما روى مسنوناً عن النبي ﷺ من سُنّة الاستبراء كذلك يقول من يقول من أرباب العلم: إن وطء ذكران العبيد الصغار في الأدبار جائز ماذا ترى في الفاعل والعامل بهذين القولين أيجوز أن يدان بتخطئته ديناً أم لا ؟ تفضل دلني بالصواب .

قال: أما ترك الاستبراء فيحتمل أن يكون في مخصوص من الإماء كالتي رباها بنفسه أو امرأة أو ثقة لم يمسها أو استبرأها له على ما بهن من الاختلاف .

وأما في العموم فباطل لا يصح وحجر لا يحل جزما في قول من يعلمه من المسلمين . ووطء الذكران الصغار والكبار من العبيد والأحرار سواء كله محرم بإجماع أهل الحق لا يجوز الاختلاف فيه خلافا لمن خالفهم من الخالفين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول في رجل باع سريته من رجل أمين بغير استبراء وشرط البائع على المشتري إن صح فيها حمل فهي لي فرضي المشتري فلما اشتراها لبثت مع المشتري بقدر عشرة أيام زائداً قليلا أو ناقصاً فصح فيها حمل فرجعها المشتري على البائع والبائع يحتاج أن يستبرأها ثانية فإن كانت تحتاج إلى الاستبراء ثانية فوطئها على الجهالة يظن أنها لا تحتاج إلى الاستبراء ما يلزمه أيحرم عليه وطؤها أم لا ؟

وإذا حرم عليه وطؤها يجوز له أن يستخدمها أم يلزمه بيعها ؟ أفتنا في ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم وقيل فى مثل هذا : إنه يلزمه الاستبراء لأن لكل وطء ملك استبراء .

ويخرج على قول : إنه إذا باعها على الثقة ورجعت إليه قبل أن تمضى مدة الاستبراء وأخبره الثقة بعدم الوطء أنه لا استبراء عليه لأن الثقة مأمون على دينه وحمله على الوطء قبل الاستبراء حمل على الكفر الذى لا يجوز نسبته على المسلمين والأمين فى دينه كالثقة على قول .

وإذا قال الثقة : إنه لم تحض معه أو لم تمض مدة الاستبراء أو لم يطأها جاز قبول قوله وجاز وطؤها به على قول من يجيز وطء المأخوذ بالبيع من الثقة إذا أخبر بعدم الوطء وإن كنا لا نحب الأخذ بذلك ولا نأمر به ونحب الاحتياط والحزم لكن من وقع فى مثل هذا بالدخول فيه ثم جاء يسأل فلا نقدر أن نحرمها عليه وفيه وجه من الرأى الشائع فى آثار المسلمين الصحيحة .

فإذا أحب المبتلى التوسع به فهذا وإن أراد غيره فليس عليه أكثر من تركها ولا تحرم عليه خدمتها والانتفاع بها ولا قيمتها إن شاء بيعها بل لا يحرم عليه أيضاً التسرى بها بعد استبرائها ولو من بعد وطئها على سبيل التأويل لجوازه كالمتزوجة على الغلط فى العدة وقد وطئها الزوج على ذلك الغلط فقالوا : إنها لا تحرم عليه بتزويج آخر بعد أن تتم العدة الأولى وينفسخ ذلك التزويج الواقع فى الغلط ويجوز له تزويجها من بعد ذلك وهذه تشبهها فيما عندى إن صح ما أراه بل هى أقرب إلى الجواز لثبوت الاختلاف فيها فى الأصل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى جارية بالغة من رجل غير ثقة فواقعها المشترى فى الحال

من غير استبراء ولا مضى مدة أيام بقدر الاستبراء ولا سؤال للبائع أن لهذه الجارية زوجا حين بيعك لها فبقى المشترى يطؤها زمانا قدر سنتين ثم إنه زوّجها بعبد ثم إن الزوج طلقها فرجع مولاها يطؤها كما سبق من غير استبراء أيضاً حتى مضت له سنون على ذلك الحال بقدر ثلاث سنين أو زيادة فصح بالجارية حمل بعد مضى هذه المدة فكيف يكون حكم هذا الولد أهو للسيد على هذه الصفة ويلحقه الميراث أم لا ؟

وهل يكون قول هذه الجارية حجة على من أقرت له بالولد أم لا ؟

أم يكون هذا الولد ولد سفاح ولا يلحق بأحد لأنه لا يدرى ممن بحيث إنه لم يجر عليه حكم الفراش أم ذلك النكاح يصح على هذه الصفة ؟

وإذا كان حكمه حكم سفاح هل يجب على المولى شىء من التعزير على فعله ذلك ؟

وإذا أراد السيد بيع هذه الجارية وهى حبلى أيجوز له أم لا ؟

وإذا أراد الخلاص فيما بينه وبين الله هل عليه شىء سوى التوبة ؟ فضلا منك أن تصرح لى الجواب مفصلا مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

هو ابن سفاح على هذه الصفة ولا يجوز له بيعها وبها حمل منه وهو ابنه على ما به من تحريم فى نكاحها .

وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم فى توريث الولد إذا كان من سفاح .

فقيل : لا ميراث له .

وقيل : يرثه .

وقيل : يورثه من ذوى الأخدان لا من البغايا المسافحات وهو أوسط الأقوال وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة .

ويعجبنى فى الحال توريثه على هذا القول والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا تزوج صبي صبية وبلغ الزوج الصبي من السّن بقدر ثمانى عشرة سنة أو عشرين سنة وقضى الله عليه أترى حكمه البلوغ بسنه تلك أم لا ؟ وهل يجب لزوجته إرث من ماله إذا بلغت ورضيت به أن لو كان حيًّا وحلفت على ذلك أم لا يصح بلوغه بهذه المدة وهو فى حال صباه حتى يصح البلوغ ؟ بيّن لنا ولك الأجر ؟

الجواب :

إن الصبية إذا بلغت ثمانى عشرة سنة فما زاد عليها فيجوز أن يحكم عليها بأحكام البالغين فى ثبوت التزويج وغيره فى كل شىء من الأحكام إلا فى الحدود والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفى اليتيمة إذا زوّجها عمها بولده على كرهها وهى غير بالغ وأرادت الغير بعد ما علمت بالتزويج ولم يجز لها بعض القضاة قبل بلوغها ولبثا معتزلين عن بعضهما بعض ثم بلغت الصبية ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها كيف الحكم فى ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة ولها الميراث منه وكيف يجوز لها ؟

الجواب :

إذا لم تغير بعد البلوغ فهى زوجته وترثه .

وقيل : إن لم ترض به بعد بلوغها فليست بزوجته ولا ترثه وإن كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل إذا كانت تطيق ذلك ولا تتأذى فى الاعتبار أم لا ، وسواء كان ذهاب عقلها من قبيل عارض بها من الجن يتكلم على لسانها فيكون كالجامع بحضرة أحد يراه أو لا ؟

الجواب :

نعم ما لم تبن عليها فى ذلك مضرة ولا يكون كالجامع بحضرة أحد والله تعالى لم يوجب الاستتار علينا من الجن وهو القائل سبحانه : « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :

والصبية إذا زوجها أبوها بغير رضائها قبل بلوغها هل لها الغير ؟

الجواب :

لها التخيير من التزويج بعد بلوغها إذا زوجها أبوها وهى صبية فى قول المسلمين والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وهل يجوز للوالد أن يتزوج لولده صبيـة إذا زوجها أبوها ويكون الأب سالماً عند الله تعالى من جميع ما جاء فى تزويجها من الاختلاف والغير وغير ذلك من الأشياء الدينية والدنياوية ويكون ما فى ذلك من ذلك كله متعلقا على الولد تتفضل علينا بالجواب ؟

الجواب :

يجوز له تزويج الصبيّة لولده على قول من يجيز تزويجها ولا يلزمه شيء من ذلك . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ أمة أو اشتراها من امرأة وهي ليست من ذوات الحيض فكم عدة التربص بها وبعد كم يسع وطؤها ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

قيل : يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً .

وقيل : بأربعين يوماً .

وقيل : بشهر .

وفي شواذ الأقوال قيل : بعشرين يوما .

وقيل: لا استبراء إذا اشتراها من امرأة قد ربيت عندها بخلاف مالو اشتراها من رجل . والله أعلم .

قال آخر : معنى جواب الشيخ التي لا استبراء عليها هي التي قد ربت المرأة عندها في بيتها . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول في اليتيم إذا بلغ من السن سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة وأقر بالبلوغ ومكث بعد إقراره قدر ستة أشهر أو زيادة وأراد الغير في بيع مال باعه وصي أبيه أله الغير بعد هذه المدة ؟

الجواب :

قوله مقبول في البلوغ ثابت عليه في هذا الموضع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا ؟

الجواب :

فى الأثر أنها لا تجبر على المباشرة وهو حسن لأنها لا يحكم عليها بذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى أمة صبية وأراد أن يتسراها وعقد النية ومكث بقدر عشرة أيام أو خمسة أيام ثم إنه خلا بها وجردها من أثوابها وهيأها للجماع والتقى اللحم باللحم غير أن الفروج لم تلتق ولا مس فرجها بيده ولا نظر بعينه أيجوز له وطؤها بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً أم لا ؟ تفضل صرح لى الجواب وأنت المثاب ؟

الجواب :

يجوز له وطؤها بعد انقضاء مدة الاستبراء .

وفى الصبية يكفى من المدة خمسة وأربعون يوما . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن تزوج صبية أو يتيمة فدخل بها الزوج وبلغت ووطئها بعد الغسل وكان الزوج عند تزويجه بها بالغا فكرهته بعد بلوغها إلا أنها لا تعرف أن لها الغير فلما غيرت منه وادعت الجهالة أينتفع بذلك على هذا أو لا ؟

أرأيت لو أنها أقرت بعلمها بالغير وادعت عليه أنه وطئها على سبيل الغلبة

والقهر أيصح لها ذلك على قول من يقول : إن لها الغير بعد بلوغها وغسلها من حيضتها ما لم ترض أو يطأها برضاها على من تكون البينة منهما ؟

وهل تكون الأيمان بينهما ويلزم اليمين أحدهما كان من زوج الصبية أبوها وللبتيمة أحد من أوليائها على قول من يقول : إن للصبية الغير ولو زوجها أبوها وإذا صح لهما الغير أو لليتيمة دون الصبية ؟ تفضل بيّن لنا أصح الأقاويل معك فى الصبية أيكون لها ما لليتيمة من الغير أم لا ؟

الجواب :

إذا لم تغير فى وقت ما يجب للغير لها بجهلها لوجوب الغير لها فلا تغيير لها من بعد سواء فى ذلك الصبية واليتيمة وباقى معانى المسألة قد ضاق البياض .

قال غيره :

لقد أوضح الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصى هذه المسألة غاية التوضيح وصرح فى أقاويلها ومعانيها نهاية التصريح حيث قال فنقول :

الأصل فى تزويجها أنه مما اختلف بالرأى أهل العلم من المسلمين فى جوازه وأنه متى يصح ويجوز فيطلق فى ذلك القول بالإجازة بعض وبعض حده بغايات محددة وآخرون بسنين معدودة والكل ماعرفنا من ذلك ثمانية أقاويل ولا نعلم أن أحدا قال فيه بالمنع حجرا حتى البلوغ إلا جابر بن زيد رحمه الله إن صح ما يروى فى ذلك عنه .

وأصح ما فى النظر قول من يقول فيه بالجواز على الإطلاق فى الإباحة لكن قد اختلف فى الذين أجازوه كذلك فأثبت لها أناس الخيار بعد البلوغ وأبطلوه بالكبير وحكموا فيه بالانفساخ بالتغيير وذلك إذا ما غيرته ولم ترض به وأنكرته حين تبلغ للفور وإن أخرت ذلك فلا .

وقيل : لها ذلك مالم تطهر من حيضتها تلك .

وقيل : ما لم تغتسل منها ويشبه أن يخرج على قياد معنى هـذا القول إبطال الخيار لها إذا أتت عليها صلاة مكتوبة لم تغتسل على التعمد لها حتى فاتتها وكأنه يلحقها على النسيان لذلك معنى الاختلاف .

وفى قول رابع: إن لها ذلك ما لم يصح منها الرضى بصحيح الإقرار أو يطؤها بعد البلوغ منها على غير إنكار وبأحد هذين المعنيين ينسلخ ما كان ثابتا لها من الخيار ويثبت التزويج عليها ولا نعلم على رأى من لايراه فاسد الأصل فى ذلك من القول اختلافا .

وأبى من هذا آخرون وقالوا : إن تزويج أبيها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه ولاتغييره ودحضه .

وعلى قياد معنى هذا النظر فيخرج فيها أنها كالبالغ المؤيسة تكون فى الطلاق والعدة والرد والميراث والصداق وفى الإيلاء والظهار وما يقع حجره من التناكح بعد بنفس عقدة التزويج من جهة الأسباب بالمصاهرة قبل الدخول أو بعده .

وأما فى البرآن والخلع على الشريطة أو القطع فيشبه أن يكون فيه كاليتيمة إلا أن يبرئ الأب من الصداق فيدخل هنالك الاختلاف مهما كان على الشريطة وقوعه قبل أن تبلغ .

فعلى قول من يقول : إنه يبرأ فالبرآن واقع .

وعلى قول من يقول : إنه لايبرأ فالبرآن موقوف حتى تتمه بعد البلوغ وإلا فهى زوجته .

وإن كان هذا البرآن على القطع كان وعلى براءة الأب له من الصداق وقع بينهما الخلع كان كأنه يقع فى براءته من الصداق اختلاف أيضا قيل يبرأ .

وقيل : لا يبرأ .

فعلى الأول : فذلك برآن صريح وخلع صحيح .

وعلى الثانى فطلاق وله الرد فى العدة من الرجعى والميراث على رأى، وعليه الصداق ، وإن كان قبل الدخول فنصف ذلك ولا رد إذ لا عدة وليس له على الأب شىء إلا أن يكون ضمن له إن طلقها به فله أن يرجع فيه عليه .

وإن كان وقوع البرآن على غير براءة من الأب له من الصداق فهو لا محالة على الإطلاق طلاق على حال فى الأصح لأن براءة الصبية له من حقها ليس بشىء .

وأما على قول من يقول : إن لها الخيار بعد البلوغ كاليتيمة وإن أمرها موقوف حتى تبلغ فترضى ما كان أبوها أمضى فهى فى الحال زوجة لكنها منوطة بشريطة الرضى بعد أن تملكت أمرها وكأنه مختلف فى الوطء لها بمعنى الزوجية وهى فى الحال صبية والإباحة أشهر والقول والعمل بهما أكثر إذا كانت تطيق على المطاوعة ذلك ولا ضرر فى النظر عليها فيه .

وإذا بلغت الحلم بحيض أو سن حسب ما قيل فيه أو أمثالهما ورضيت التزويج كانت زوجة له كما كانت من قبل بالعقدة الأولى .

وإن غيرته انفسخ النكاح وانفكت العقدة بلا طلاق .

فإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها ويحل لها أن تتزوج من حينها وكأنه حل له تزويج أمهاتها وبنات بنيها وبناتها وكذلك هى حل لأبيه أو جده أو بنيه التزويج بها لأن ذلك ليس بشىء .

وكذلك لو كان طلقها أو باراها أو آلى أو ظاهر منها أو مات عنها إذا هى لم ترض به لها زوجا بعد بلوغها ولا ميراث لها منه ثم أيضا .

وإن رضيت التزويج حرم عليه تزويج أمهاتها وحرمت هى على أبيه وجده وبنيه إلا على قول من يقول فى تزويجها إنه فاسد الجذر أصلاً وما ولدته بعد

الطلاق أو الخلع أو ما كان من أوجه الفراق من البنات فلا حرمة عليه فيهن بصريح حكم الكتاب والإجماع ويكون عليه بالطلاق شطر الصداق إن رضيت به بعد البلوغ .

فإن مات الزوج على غير هذا وكانت هى فى حباله بعد فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ والعدة للوفاة من هنالك .

وقيل : منذ الوفاة وعليها يمين بالله إن لو كان حياً لرضيت به زوجا .

وإن نكلت عن اليمين فلا ميراث لها ولا صداق لأنه إنما الصداق مع هذا فى الحكم إن لو صح لها عليه إنه جاز بها وخلا معها إلا أن يطلب منها اليمين على كون الموجب له فى الحقيقة فتأبى فلا يحكم لها به على ورثته فى ماله أبداً لأنه له ذلك عند وجود التداعى بينهما وثبوت المناكرة بينهما فى حياته ولورثته ماله فى هذا بعد وفاته ما لم يصح منه الإقرار لها بدعواها فتقسم يميناً بالله : ما تعلم أن بينتها شهدت لها باطلا ولا أنه أقر لها بذلك كذباً فيثبت فى الحكم لها وإلا فلا .

ولا يحل لها على هذا القول فى النظر أن تأخذه بعد الفسخ منها للعقدة بالنكير ولو حكم لها به فى الظاهر إذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها فى الحقيقة بعلم ولا جهل على حال .

وإن ماتت هى على هذا قبل الجواز والبلوغ فلا شىء فى الحكم له ولا عليه طلقها أولا فكله سواء وأمهاتها غير محرمة بعد عليه على قياد معنى هذا النظر الصحيح والرأى النجيح لأن وقوع الحرمة بالالتماس البضعى وفى الظاهر بالخلوة .

ومختلف فيه بالمس باليد وبالذكر من على السطح وبالنظر إلى والج فى حالتى التعمد على العلم بها والجهل أغلوطة أو النسيان فى ذلك من على الثياب كان أو

تحتها فكله غير خارج من الاختلاف لكنه يخرج من التشديد فى العمد وفى المباشرة لنفس الفرج من غير حائل بينه واليد أو الذكر مالم يخرج فيه على الجهل بها أو من على الثياب مهما عرف ما مس .

وكذلك فى كمال الصداق بالطلاق أو ما كان بمعناه من ضروب الفراق قبل الوطء .

وقيل : بالمس أيضا .

وفى قول ثالث: بالوطء والمس والنظر إلى والج الفرج وفى الحكم بالخلوة بها وإرخاء الحجاب دونها أو إغلاق الباب عليها لا سيما إن ادعت بعد البلوغ الوطء منه لها فى حال الخلوة التى صحت لها عليه فى صباها فى حال يمكن فيه كون الوطء بلا خلاف نعلمه .

وكذلك فى المس أو النظر على رأى من رآه موجبا للصداق .

ومختلف فيه ثم ما كانت صبية مهما أنكره فإن ماتت فعلى الاختلاف كون بينونة عليه لها لورثتها ولو صدقته قبل البلوغ فى ذلك وأقرت له بدعواه أو أنكرته فكله فى معنى الاختلاف على سواء لأن ذلك كله من الصبية ليس بشىء وإن بقيت هى فى الوجود حتى البلوغ ولم تصدقه حكم لها عليه مع اليمين بما صح ولا خلاف فى ذلك عن أحد نعلمه .

وإن عدمت الحاكم أو من تقوم به الحجة لها فى الحكم جاز لها أن تحكم لنفسها عند ذلك فتأخذه هنالك من ماله بعد فى حياته أو موته إن قدرت على ذلك فى الإسرار على وجه الانتصار فى موضع ما يجب لها فى الإجماع حقيقة وحكما لا فى موضع مايختلف فيه بالرأى إلا ما كان فى يدها على رضى فلها التمسك به على قول من يوجب لها إن أبصرت عن بصر منها أو لمبصر من أهل العلم والبصر حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من المسلمين .

وإن صدقته فى دعواه لعدم الوطء كانت المصدقة فيما يجب لها ولا يكون لها مع الطلاق إن أتمت التزويج إلا نصف الصداق وإن لم تتمه فلا شىء لها إلا أن تدعى المس أو النظر إلى ولج الفرج فيكون الحكم فيه على ما سبق به القول من الاختلاف فيه فى وجوبه لها بذلك عليه وكأنه يشبه أن يكون له عند التناكر اليمين فى ذلك عليها .

وإن هى عن ذلك نكلت فلا شىء لها فى ظاهر الحكم والعدة فى الظاهر بالجواز وفى الحقيقة بالوطء المعبّر عنه بالدخول .

وأما بالمس والنظر فلا على أصح القولين وأرجح النظرين وإنها لفى نص الكتاب مشروعة بثلاثة أشهر . وفى الأثر عن أهل العلم والبصر : إذا صارت بحد من تستراب فى الحمل فعدتها سنة فى الاحتياط وثلاثة أشهر فى الحكم وإن بلغت فجاءها الحيض قبل استتمام العدة بالأشهر فلترجع عن الأشهر إلى العدة بثلاث حيض .

ومختلف فيها مع ذلك عند المقاررة منهما بعدم كون المقتضى لها فى الأصل مع ظهور الموجب فى الظاهر لها فقيل : لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها لأنه فى معنى الدعوى لإزالة ما أوجبه الحكم الظاهر وشهادة المطلق لها ليست بحجة لأنه واحد وشريك لها إذ كل منهما يتعجل بذلك استباحة ما قد حجره الظاهر عليه ما كانت فى العدة .

وقيل : يجوز على معنى الاطمئنانة قبول قولها ويسع تناول ما هو الممنوع من نكاحه بسبب ذلك التزويج بينهما حتى انقضاء العدة لهما ولغيرهما منهما ممن نزلا معى فى الظاهر عن علم بمنزلة الأمانة ثقة بهما .

وأما ما يحرم على الأبد لمعانى المصاهرة فى ذلك فلا أرى تصديقهما فيه فى الحكم ولا فى معنى الاطمئنانة وكأنه يشبه أن يكون فى نفس هذا المنع من هذا

المعنى مزيد معاضدة فى الحجة لقول من يمنع من إطلاق المقيد حجره بأسباب التزويج عرضا مادام حتى تنقطع العصمة وتنقضى العدة ويقتضى تضعيف الثانى منهما وكلا النظرين على معانى الصواب خارج والحزم خير ما استعمل وأولى به أن يعمل وهما فى الحقيقة أعلم بنفسهما وبسعهما إن كانا صادقين تناول ذلك من الحالين مهما استقر لهما وعند من لم يعلم كون الموجب للحرمة الأبدية أو المرضية بينهما .

فإن مات هذا المطلق لها أو غاب أو افتقد فانقضى أجله وحكم بموته أو صح وهى فى العدة رجعت من العدة للطلاق للعدة للوفاة وكان لها فى ماله الميراث مع اليمين والصداق إن هى أتمت التزويج ورضيت به بعد البلوغ .

وإن لم ترض به مضت على العدة للطلاق وكان لها مع اليمين الصداق .

وكذلك إن انقضت العدة قبل ذلك أو كان الطلاق ثلاثا على هذا الحال ولو كانت بعد فى العدة إلا فى موضع الضرار فإنه يقال فيه : إنها لها الميراث ثم ولكنها ترجع إلى العدة للوفاة .

وقيل : لها الميراث وعليها العدة للطلاق .

وقيل : إنها تعتد لهما جميعا وأنها تبدأ بالوفاة ثم بالعدة للطلاق .

فإن كان قد سبق لها شىء منهما من قبل أكملت بعد الباقى بناء على الماضى فإن حصل لها التداخل بينهما فى الأربعة الأشهر أخراها وخرجت من العدتين معا فى بعض آراء المسلمين .

وفى قول رابع : إنه لا ميراث لها وعلى هذا فالعدة للطلاق وإنى لأحب فى هذا الموضع من الاختلاف فى تعجيل الصداق أن لا يعجل فى الحكم به فى ماله ما كانت صبية ولو صح كون الجواز حتى تبلغ فتدعى كون الموجب له عليه لها لأنها لعلها أن لا ترضاه وتقر له بعدم كون الموجب له فى الحقيقة بينهما لاسيما عند قيام الحجة عليه بالإقرار منه بذلك وكذلك عند المناكرة بينهما فى ذلك .

وإن ماتت هى قبل البلوغ وبعد الجواز أو غابت على هـذا كذلك أو أنها كانت فقيدة هنالك وانقضى الأجل المسمى لذلك من غير أن يصح منها للرضى به بعد بلوغها فلا شىء عليه إن دام على إنـكار كون الموجبات عليه لصداقها . ولو صح أنها كانت تدعى الوطء منـه لها ويشبه أن يـكون عليه اليمين لورثتها فى ذلك .

فإن نـكل فـكأنه يشبه فى النظر أن يكون الصـداق لازما له ومأخوذا به فى الحـكم .

وقيل : بوجوب الصداق عليه لها على حال ولا يصدق فى ذلك فى الحـكم كلا ولا يقبل فى الحق إنـكاره ولا دعواه بالتصديق منه لها فى المس أو النظر فعلى الاختلاف يكون وفى الوطء بلا خلاف نعلمه إلا أنه فى الحـكم عليه وسواء كان موتها على أثر طـلاق أو غيره من أنواع الفراق وكأنى أستحسن فى هذا الموضع العمل بالقول الآخر لأنه كأنه يشبه أن يكون إذا كان كون الجواز فى حال يمكن كون الموجب لحقها عليه منه بها إنـكاره لذلك فى معنى الدعوى لإزالة ما أوجبه الحـكم فى الظاهر لها عليه وليس ذلك كما لو كانت حية بعد يصيب المهلة حتى البلوغ فى الأعجب إلىّ من الآراء لعلها أن تصدقه فى ذلك وهو أعلم بنفسه .

فإن كان صادقا فى قوله فله أن يمتنع من الإقرار والأداء بالجواز لورثتها كما يكون له ذلك فى موضع الفسخ منها بعد البلوغ للتزويج ويدعى ذلك عليه بعد الخلوة زوراً حتى يصح عليه ويحكم به حاكم يجوز حكمه عليه به وعند ذلك لا تسعه المجاهدة بالامتناع .

وأما فى السر فله أن يمتنع من تأدية ما يعلم أنه ليس عليه وإن أوجبه الحـكم لموضع الظاهر عليه إذا قدر على ستر ذلك وأمكنه إخفاؤه عن أن يـكون امتناعه معه مكابرة للحاكم فينزل بذلك معه فى الحـكم منزلة الباغى فى ذلك برده لحـكمه

وإن كان قد كان منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الرأي به لم يكن له أن يحكم لنفسه على خصمه في ذلك وله أن يتمسك بما يراه فيه أعدل حتى يدعى إلى حاكم عدل من المسلمين يلزمه إجابته إلى الحكم في ذلك وحينئذ يكون الانقياد عليه لأمره والإجابة مع القدرة لدعوته بنفسه أو بمن يقوم في ذلك مقامه من الناس .

وعلى الحاكم أن يحكم بما يراه عن بصيرة أعدل وما حكم به عليه لم يجز له أن يمتنع إذ لا يسعه غير الاتباع له والأداء لما به حكم عليه في سر ولا علانية ولا أعلم في ذلك اختلافا من القول وكأنه يشبه أن يسعه في محل التداعي أن يقول للحاكم ليس على لخصمي هذا حق من قبل ما تدعى في هذا على إذا كان في نظره ليس عليه ورأى من يراه في الرأي عليه لا يراه حتى يصح بالحجة ما يوجبه عليه ويحكم فيه بالحق عليه فيلزمه وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه ولا في موضع ما يراه بنفسه في الرأي عليه ولو كان ذلك على رأي من لا يرى رأيه ليس عليه فانظر في ذلك .

واعلم أنه إذا ثبتت العدة عليها في الحكم بالمسيس فليس له أن يسارع إلى تزويج ولا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ولا غيرهن إن كن تحته بها أربع من النسوة حتى تنقضي عدتها بالأشهر إن لم ترجع عن الاعتداد في العدة بها إلى العدة بالحيض لبلوغها به قبل خروجها بالأشهر منها .

ومهما رجعت لذلك في العدة لوجوده وثبت لها بعض العدة به ثم انقطع عنها وغابت على ذلك أو أنها فقدت قبل أن تنقضي به عدتها لم تنقض في حقه حتى ينقضي الأجل المسمى في فقدها إن لم يصح موتها ولا وجودها وانقضاء عدتها قبل ذلك وفي الغيبة أو الفقد على قول من يقول فيه إنه كالغيبة فحتى تصير على الأصح والمذهب الأرجح في حد المؤيسات من الحيض وتنقضي بعد ذلك بالأشهر عدتها

حسب ماقيل من الاختلاف فى حد الإياس من خمس وأربعين سنة إلى خمس وخمسين وستين على الأشهر من هذه الأربعة الآراء .

والقول الخامس : حتى تتيأس أترابها .

ولقد أطلق فى ذلك القول بعض فقال : إن عدة المطلقة المفقودة على زوجها سنة .

وعلى كل حال فإذا فعل ذلك فى العدة منها حسب كل قول ودخل بالأخرى فسدت عليه الثانية والأولى .

وقيل : بفساد الآخرة وحدها إلا أن تكون هنالك بينونة بحرمة أبدية فى الإجماع أو الاختلاف على قول من كذلك يوجبها أو حتى تنكح زوجاً غيره فإنه يختلف عند ذلك فى تحريمها عليه حتى مع الفسخ بعد البلوغ منها للتزويج على قول من يقول : إنها بذلك تفسد عليه وإنه لا يجوز لهما أن يتراجعا بنكاح جديد على الأبد كذلك فى الأخيرة يخرج .

فإن آلى أو ظاهر منها فى العدة من الرجعى لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق فى ذلك .

فإن مضت المدة المحدودة فى ذلك بأربعة أشهر على غير فئة خرجت فى الحال بانحلال العقدة من قيد العقدة وأبيح له ما كان محجوراً عليه من المعانى المنوطة بوجود تلك الأنشطة ما دامت فى الوجود مما يزول بزوالها .

وكذلك إن أبى هذا وهى فى الحال له زوجة لم يوقع بهـا طلاقا ولا أجرى عليها فراقاً إن لم تكن منه إليها إفادة حتى ينقضى الأجل المسمى فى ذلك وإن فاء فيه فهى على الأصل .

فإن بلغت فى الأجل قبـل أن يفىء فأتم التزويج وقع ذلك وثبت نصح على بالغ وإن غيرته فأشبـه فى حقه أن يكون فى ذلك كالأجنبيّة ولعله فى معنى

الاختلاف في لزوم الكفارة عليه إن رجع فتزوج بها بعد الفسخ مرة أخرى وعلى الأصح فلا شيء عليه ويشبه في العدة ثم أن تكون للوطء كالعدة للطلاق في هذا الموضع من هذين المعنيين من الفراق لانقطاعهما بالفسخ قبل وصولهما إليها.

ويجوز لهما على قول من لا يفسدها بذلك عليه أن يتراجعا في العدة على التراضي بينهما بتزويج آخر جديد وأما غيره فلا حتى تنقضي العدة.

وإن مات الزوج في الأجل فهي له زوجة إذا أتمت التزويج بعد بلوغها وإن انقضى الأجل فمضى في حياته فليس إلا الصداق إن لم يكن على وجه الضرار جرى.

وبعض يقول: إنه لا يقع عليها ذلك حتى ترضى به لها زوجاً بعد البلوغ وعلى هذا فلا ينظر إليه ولا إلى أجله ما لم تبلغ ومن هنالك يقع إن أتمت التزويج ويكون لها الميراث والصداق إن كان توفي في الأجل أو قبله وإن لم تتمه انحلت العقدة على حال ولم يلحقها ذلك على الأصح بحال ولم يكن لها إلا الصداق بالمسيس وإلا فلا.

وإن ماتت هي في الأجل أو بعده قبل البلوغ أو بعده على الرضى أو العكس في الرضاء بعد الدخول أو قبله فقد مضى من القول ما به يستبين في النظر لك سبيل كثير من الحكم في هذا في الصداق وفي الموارثة وفي العدة وكون زوال الحرمة الشاهرة وثبوتها يصحح المصاهرة الظاهرة عرضية كانت في ذلك أو أبدية نعم لكنه في الإيلاء قبل الدخول هل يقع أو لا.

وكذا الظهار مختلف فيه على قولين والثالث: حتى يؤدى إليها عاجل صداقها ثم يقع.

وقول رابع: قد مضى في الصبية إنه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتتم التزويج.

وعلى كل حال فإذا كان موتها فى الأصل بعد البلوغ على رضى منها به لها زوجاً فهو يرثها وعليه صداقها .

ثم وإن كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجية بينهما وإن كان قبل البلوغ موتها وبعد مضى الأجل فلا شىء لها دخل بهـا أو لم يدخل فكله سواء وعليه الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان لم يدخل بهـا إذا كان كون الوفاة بعد بلوغها على إثبات لذلك التزويج منها ومضى من الأجل على قول من يقول : إنه يلحقها إيلاؤه وظهاره وإن لم يدخل بها ولا أدّى إليها عاجلها .

وأما على قول من يقول : إنه لا يلحقهـا فذلك كأنه ليس بشىء ما لم يكن ذلك بعد بلوغها وله الميراث منها وعليه الصـداق لها لأنها ماتت وهى له زوجة لرضاها به على هذا والأول أصح .

وإن لم ترض به فلا شىء له ولا لها على قياد النظرين جميعاً لحقها ذلك وكانت فى الأجل أو بعده على قول من يقول : إنه يلحقها أو لم يلحقها على قول من أنه لا يلحقها ما لم يدخل بها .

وكذلك إن ماتت قبل البلوغ فى هذا الموضع على هذا الحال لأنه إنما الصداق فى الحقيقة بالمسيس وفى الحكم بالجواز أخذاً بالظاهر فى ذلك ما لم يصح الموجب لزواله بالموت على الموارثة بينهما لثبوت التناكح بوجود الإثبات منها له وبالرضى به بعد أن استملكت الرضى وصار رضاها فى الحق رضى ونصف ذلك المروض ومهما أتمت التزويج بعد إيقاع الفرقة منه عليها وانقطاع العصمة بينهما على غير مسيس إلا فى موضع برآن الشريطة إن أتمته .

وإن حصلت الفرقة على غير هذا فلا شىء لها ولا له منها كيف ما كان كونها بموت نزل بها بعدها قبل أن تبلغ أو أنها ابتغتها بالحقيقة الفسخ لذلك التزويج بعد بلوغها نعم وإنه كذلك .

وإن لم يكن شيء من هذا وكان هذا المتزوج بها ما لم يفارقها فكله سواء في حياته وبعد وفاته في العدة للوفاة أو خرجت منها على قول من يقول : إنها منذ الموت عدتها إذا لم تتم ذلك بعد بلوغها وقد مضى القول في الصداق وفي العدة بالمس والنظر .

والصحيح : أنه لا عدة عليها بهما أبداً والنظر في هذا على سبيل التدقيق في ضروب أنواع صوره له مجال متسع رحب عريض طويل فسيح فلنقطع الكلام عليه ولنرجع الآن إلى القول فيهما على القول الصحيح في أنهما إن ماتا أو غابا أو فقدا معا أو أحدهما قبل الآخر أو فقد ذا أو غاب هذا في المدة منهما قبل أن تبلغ إنه لا ميراث له منها ولا لها منه كان أيضا الأجل المسمى في ذلك لهما معا أو انقضى أحد ذلكما الأجلين في ذلك لهما قبل الآخر فكله سواء وكأنه من المحال في هذا الموضع على كل حال أن تكون تبقى في العدة إلى انقضاء المدة لقصرها في جنب تلك بل لو كانت في الحكم بعد البلوغها بالحيض ووقوع الغيبة أو الفقد عليهما بعد ذلك قبل أن يثبت لها منها حكم الانسلاخ وقبل أن يعرف ما عندها من الإتمام للتزويج أو النقض له فيحكم فيه بالحقيقة بالانفساخ فلا فرق في ذلك لأنه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجة لم يتوارثا ولو أنها كانت البالغ قبل كون ذلك إلا أنه بعد لم يصح ما به يقع ثبوت ذلك التزويج عليها له على اتفاق من وال هذا النظر الصحيح في ذلك أو اختلاف على قول من لا يحكم بثبوته بعد وإنها بعد صبية إلا أنها يوم انقضاء الأجل والحكم بموتهما معا في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار .

وكذلك إن وقع فيما بين الأجلين التفاوت فحكم بموتها قبل أن يحكم بموروثه لانقضاء أجلها قبل انقضاء أجله وهي في حكم البالغ بالسن ضبطا له فيها حسب كل قول من الاختلاف المشروع في ذلك فلا ميراث له منها .

كذلك إن انقضى أجله قبلها فحكم بموته قبل وهى فى حكم البالغ كذلك قبل أن ينقضى أجلها لا ميراث لها بمعنى الإشكال اللازم لها لأن كون انعقاد أصل ذلك التزويج إنما هو مرتبط بشريطة إتمامها له عن رضى صحيح ثابت صريح بعد بلوغها وبعد هذا يورثها إن ماتت قبله على هذا وبذلك يحكم لها بالميراث منه مع اليمين إن كان موته قبل أن تبلغ وقد صار الوقوف على العلم به من المعدومات لعدمها أفترى أن يحكم عليها وله بوجوده المنضى حكم ذلك على الغيب كلا إن ذلك لما لا يقوم فى حجة العقد ولا يتساغ فى الأسباب العاقلة على حال أبدا ولم نعلم أنه لو صح موته وهى فى ذلك الحال صبية لم تبلغ حية لم تفقد لكان موقوفا ميراثها على الرضى به بعد البلوغ .

فإن ماتت قبل أن تبلغ فترضى به زوجا فلا ميراث لها على اتفاق فى هذا من القائلين فى تزويج الصبيات بهذا القول الذى يقول فيه إنه الأقوى والمذهب الأهدى وأى فرق فى النظرين هذا وذاك وفى كلا الحالين لم يصح رضاها الموجب بموته لميراثها وصداقها .

وإن لم يدخل بها فإنى لا أرى ذلك وقول القائل لعلها أن تكون قد رضيت به بعد البلوغ فى الحكم قبل أن تموت أو يحكم بموتها لا مستند له بل هو نوع من الخيالات المستفادة من الظن المجرد عن العلم أصلاً .

وأما الصداق فيقضى عليه لها فى ماله لورثتها مهما صح بعد أن يحكم بموتها أو يصح بالوجوب له عليه لها فى الحقيقة أو الحكم بالظاهر لكنه فى النظر كأنه يشبه أن يخرج فيه فى الحكم للورثة معنى الاختلاف فى حالتى الغيبة والفقد على قول من يقول فى أجل المفقود : إنه كالغائب فى حكمه يكون والغائب لا غاية لأجله وإنه فى حكم الحياة حتى يصح موته فى بعض القول .

وعلى هذا فذلك لها ولا يحكم به لمعنى الميراث لورثتها لأن مالها لها لورثتها حتى يصح موتها .

وإن صح موته قبل موتها كان ذلك منوطاً بماله كغيره من حقوق العباد إن كان له مال وليس للورثة اعتراض فى مال الغائب فيه ولا فى غيره من مالها حتى يحكم فى الغيبة والفقد بالحق حاكم عدل من المسلمين يقول : رآه فى ذلك عدلاً لأنه من المختلف فيه .

فإن عدموا الحاكم فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعداً .

وقيل : بالواحد .

وقيل : غير ذلك .

فإن عز عليه وجود هذا كله وحكموا لأنفسهم فى ذلك بعدل ما أبصروه من ذاتهم أعدل أو لمبصّر لهم من أهل العلم والورع والثقة فى الدين لم أقل : إنه خارج من الاختلاف ما لم يكن هنالك تثبت فى ذلك لمنازع لهم فيه حجة .

فإن كان ذلك أو وجود الحاكم أو جماعة المسلمين يصلون به أو بهم إلى الحكم فى ذلك فلا إلا بحكم من الحاكم أو من قام لعدمه مقامه وفى الحكم من حكام الجبابرة خلاف من القول وبعد الحكم فيه لهم به على الواسع فى الإجماع والاتفاق أو على قول من يجيزه فى موضع التنازع فى جوازه بالرأى يجوز له التملك للميراث عند انقضاء الأجل المسمى فى ذلك من الحكم بموتها بلا خلاف مانع نعلمه إن لم يكونوا أبصروا الأعدل فى العكس حكمه لكن فى موضع الاختلاف فى جواز حكم الحاكم على قول من يجيزه يجوز ذلك لهم على الاتفاق وكأنه الأصح فلهم العمل فى ذلك به إلا أن ينظروا إلى قول من يمنع من ذلك خلافاً له فى الرأى فى العدل أعدل .

وإذا ثبت وصح لهم الميراث منها جاز لهم المطالبة بالحكم في صداقها متوسلين في ذلك بالحكام .

فإن عدموا الحاكم أو من تقوم لهم به الحجة في الأحكام ولم يجدوا من يصلون به إلى حقهم فلهم الانتصار على وجه ما يسع في موضع ما لا يختلف في وجوبه لها عليه بعد الحجة أعلى من له الحجة في ذلك إن أمكن ولم يكونوا على ثقات في ذلك إلى ما جاز فيه الرأي فذلك إلى الحكام القائمين في الأحكام بأمور الإسلام إذ ليس لهم إلا ما لها وليس لها في موضع التنازع فيه في هذا الموضع بالرأي الإنصاف منه لنفسها ولا لتثبت عليه بما لم يكن في يدها من ذلك عن أداء صحيح لها وقد مضى القول في ذلك .

فإن قال قائل: إن ذلك كذلك إن لو صح موتها أو هي أو حكم به قبل أن تكون في حكم البالغ وهنالك لا ميراث بينهما ولا صداق عليه إلا أن يكون دخل بها سواء ماتت قبله أو معه أو بعده في الحقيقة أو الحكم فلا فرق كانت له زوجة مطلقة أو كانت في العدة من الرجعي أو البت الضراري مطلقة

وأما إذا حكم بموته أو صح دونها في حال يحكم ببلوغها فإنها ترثه وإن حكم بموتها أو صح قبله حال بلوغها ورثها .

وإن صح موتهما معاً أو حكم به كذلك في الحال يحكم فيه عليهما بالبلوغ توارثا على حسب جاء كذلك في ميراث الهدمى والغرقى والحرقى ولها صداقها في هذه الأوجه الثلاثة وإن لم يدخل بها لثبوت معنى الزوجية بينهما بالعقد الثابت الصحيح له عليها المستجاز به وطؤه لها وهما على الأصل حتى يصح حرمها له بعد البلوغ وقد استحال الوقوف على العلم يكون النقض لأساس ذلك التزويج والنقل منها لمراتبه مع ثبوت الحكم ببلوغها في الحكم قبل انقضاء الأجل المسمى في الغيبة أو المفقد لها وكون الزوجية منعقدة ما لم يصح بالفسخ لها لانفساخها .

وكذلك إن كانت في العدة بالحيض من الرجعى ما لم يصح قبل ذلك فى الحقيقة أو لحكم انسلاخها وإن أشكل الأمر يوم الحكم بموتها فى البلوغ لعدم المعرفة للسن بالحجة فيه فهى على الأصل حتى يصح منه تنقلها قبل ذلك وإلا فلا ميراث له منها ولا لها منه كلا ولا صداق لها عليه إلا أن يكون دخل بها وصح ذلك لها عليه لورثتها .

قلنا له : إنا لا نعترض على مَن قال هذا أو رآه من أهل الرأى أو عمل به عن رأى منه أو عن رأى من رآه بعد أن يراه بالرد عليه على سبيل التخطئة له لأنه موضع رأى ونظر لأهل العلم والبصر والرأى واسع لأهل الرأى فى موضع الرأى ولا يسع أحداً أن يتشرع فى الرأى بالقول لمن قال بالرأى أو عمل فى الرأى خلاف ما رأى أو عمل أخطأت دينا ونحن فى هذا سننظر أصدقت الرأى فى هذا أم أنت من الغالطين ونطالب له الحجة بالأثر والنظر ولا نقبل منه ولا غيره إلا ما اتضح لنا عدله كما لا نرد إلا ما صح معنا بُطله وهو وإن كان فى الأصل إما صواب فى الرأى أو خطأ وكنا لا نقوى على العمل به لإشكاله فلا نقول فيه : إنه باطل ولا أنه المخطىء فى الدين لأن ذلك ما لا يسع فى الرأى إذ اشكل من أهل الرأى فى الرأى أن يرى ويقول بما يرى ويعمل على ما يرى أنه الصواب ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى وأنت فى هذا إن أخطأت فى الرأى على جهل منك فيه لله فلك أجر اجتهادك مرة وإن أصبت الحق فيه فلك الأجر على الإصابة مع الاجتهاد مرتين ولا أجر لمن عصى أو تعسف فى القول على عمى إنما الأجر لمن اتقى ونهى النفس عن الهوى والله يعلم أصدقت فيه فى هذا أم أنت من اللاعبين .

ومع هذا فلا نقول إنه من المستنكر وإن كان من المستغرب لندوره أن ينقضى فى أجله المسمى لفقدة أو غيبة المدة وهى فى الحكم بعد فى العدة إذ قد يمكن كونها فى العدة منها بالحيض قبل أن يصح الفسخ أو الرضى أو بعد ما صح .

وإذا كان ذلك وصح نهى فى العدة فى الحكم حتى يصح خروجها منها أو يصح موتها أو يحكم به فى الفقد على العدة أو تصير فى حد المؤيسات فترجع هنالك من العدة بالحيض إلى العدة بالأشهر وربما انقضى الأجل المسمى فى الغيبة أو فى الفقد لها أو لأحدهما قبل ذلك وإمكان جواز كون هذا فى الجائز ويصحّ لا إشكال فيه أبداً إلا على من ضعف علمه وقل فهمه لأنه أجلى فى حق أدنى من له بال من أن يحتاج فى البيان إلى زيادة برهان بلى وإنما يتعجب من هذا فيفكره ويمارى على سبيلى التمارى فيه من قد ضاق عن الفقه صدره وكَلَّ نظره واختل فكره لكنه وإن كان هذا فى الصبية كونه فى السكون على هذا كان فإنا لا نتجاسر فى القول والعمل فى الميراث وفى الصداق على غير دخول ولا غيره من الوجهات له فى الحكم عليه لها غير الممات فى الحياة فى هذا الموضع ولا أمثاله إلا على ما بينت لك فيه من قبل كذلك إن كان كون ذلك على أثر برآن كيف ما كان .

وإن هى على هذا بعد التخالع والبرآن بقيت فى الوجود او كان على القطع فيما بينهما فكأنه يشبه أن يكون على أصح القولين طلاقا يملك فيه فى العدة عن الرجعى الرجعة بالرد عليها لوقوعه على غير عوض لأن برآن الصبية له من حقها ليس بشىء ولا يجوز له على غير هذا الرد وطؤها .

فإن وطئها كذلك فسدت عليه وإن ردها جاز له وطؤها على قول من يجيزه له وكان حكم النكاح على التوقيف كما كان حتى البلوغ .

فإن ترضى بالتزويج وتم البرآن فهى له زوجة ولا حق لها فوق الأول .

وإن أتمت التزويج لم ترض البرآن وقع الطلاق وصح الرد .

وإن غيرت التزويج انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها بالذى ناله منها صداق واحد لا غيره ولو انه كان بعد الرد وطؤها لكون وقوع الرد على معانى الواسع كان .

وإن لم يردها حتى انقضت منه عدتها فالحق عليه وليس له إليها رجوع إلا بتزويج ثان على حال ومهر جديد فيما يقال .

وقيل فيه : إنه موقوف أمره وعليه ما ألزمه نفسه من الخلع ولا يبرأ من حقها ولا سبيل عليها فى الواجبة بالرد حتى تبلغ .

فإن رضيت ثم بالتزويج ولم ترض بالبرآن كان طلاقا يملك فيه فى العدة ردها .

وإن انقضت العدة قبل فلا إلا بتزوج جديد ولها عليه صداقها ومع ذلك يجوز أن تزوج غيره إن أتمتهما كان برآنا ولا صداق لها عليه .

وإن لم يجز التزويج له عليها فقد مضى القول فى ذلك ومهما رجع لما انقضت العدة إليها بتزويج جديد وهى فى الحكم بعد صبية لم تبلغ حصلت بينهما الزوجية أيضا مرة أخرى إلا أنها فى كون الخيار وثبوت التزويج عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل .

فإن أتمت البرآن والتزويج ثم فالبرآن برآن والتزويج تزويج وتكون له بالعقد الثانى زوجة .

وإن رضيت بالتزويج ولم تتم البرآن وقع ذلك طلاقا وأخذت منه على ذلك صداقا وإنها له بالثانى زوجة لرضاها به لها زوجا .

وإن لم تتم التزويج انفسخ ولزمه لهـــا صداقان إن كان على أثر الثانى دخل بها .

وإن كان لم يدخل بهـا ولا مس فرجها ولا نظر إليه من داخل فيه فصداق واحد بالمسيس الأول .

وإن كان البرآن على الشريطة قد كان خرج فيه معنى الاتفاق على أنه برآن موقوف إلى حد البلوغ ويؤمر أن لا يقربها .

فإن فعل فهي في الأصل له زوجة وكأنها تلك العقدة المقتضية لإباحة ذلك له منها لم تنسلخ بينهما بعد أو لا ترى أنها إذا أتمت التزويج بعد بلوغها ولم تتم البرآن فهي له زوجة .

وإن أتمتهما وقع الخلع ولم يكن لها عليه شيء من الصداق .

فإن تزوجها كانت في أنها تكون معه على تطليقتين أو ثلاث على خلاف لكون الاختلاف في الخلع على قولين في أنه فسخ أو طلاق .

وإن انقضت العدة فلا خلع ولا طلاق لانحلال النكاح أصلا ولزمه الصداق بالدخول وبالمسّ أو النظر على قول .

فإن أرادا أن يتراجعا عن تراض منهما بعد الانفساخ الأول بالفسخ منها له لم يجز على قول من أجازه ولو كانت في العدة إلا بنكاح جديد .

وأكثر القول أنها بذلك تفسد عليه للوطء والعمل على الأول في قول الشيخ أبي سعيد وأبي الحواري رحمهما الله ولعل ذلك قول موسى بن على رحمه الله والثاني نظر محمد بن محبوب رحمهما الله .

وإذا استجاز على قول من يجيز تزويجها فإنها تكون معه في الطلاق على ثلاث لمعنى الفسخ المنافي لكون الطلاق .

فإن تزوجت آخر على هذا من الخلع قبل أن تبلغ كان ذلك كله موقوفا حتى البلوغ ويؤمر بالامتناع من وطئها لاسيما الآخر لأنه لا يحل فرج امرأة في حال واحد بمعنى الزوجية لرجلين .

وعلى كل حال فإتمامها التزويج لأحدهما فسخ منها له من الآخر .

فإذا أتمت التزويج دون البرآن أو كليهما فقد مضى القول في ذلك وانفسخ الثاني .

فإن كان قد أفضى إليها جماعا فسدت عليه لأنه علم أنه وطئها وهى زوجة الأول وعليه بالوطء لها الصداق .

وفى المس والنظر قولان وكأنهما فى ذا وهذا يخرجان وكذلك إن أتمتهما جميعا الأول والآخر على هذا الحال .

وإن أتمت التزويج الثانى انفسخ الأول وهى لهذا زوجة ولزم الأول الصداق بالذى ناله منها .

فإن ماتا جميعا أو حكم بموتهما قبل أن تبلغ فالذى تختاره منهما بعد أن تملك أمرها فى ذلك فهو زوجها والذى يثبت بينهما الزوجية فله ترث وللوفاة منه تعتد .

وإن لم ترض بهما انحل ذلك كله ولم يكن لها ميراث من أحدهما كلاً ولا صداق لها إلا على من دخل بها ولا عدة للوفاة عليها منهما وإنمـــا العدة فى ذلك للدخول كالطلاق .

فإن كانا دخلا بها كان على كل منهما لها الصداق ولا يبين لى فى النظر إلا أن العدة الواحدة من وطئهما لها مجزية لها . والله أعلم بالصواب .

وإن كان هذا المخالع على الشريطة لهذه الصبية قـد طلقها قبل أن يباريها وعلى ذلك فى العدة باراها كذلك فنظران فى الرد : أحدهما : ثبوته له لوقوع الطلاق وكون البرآن غير واقع بعد لوجود للشريطة المستلزمة لتأخيره حتى البلوغ .

وعلى هذا فإن ردها كانت على ما هى عليه من البرآن .

وعلى الثانى فليس له ردها حتى تبلغ .

فإن أتمت التزويج دون البرآن فله ردها فى العدة من الرجعى على الكراهية والرضى .

وإن أتمتهما فيها وقع البرآن عليها مستصحباً للطلاق ولم يكن له إليها على الإكراه رد ويختلف في جوازه على الرضى ما كانت في العدة .

وإن انقضت العدة قبل أن تبلغ فالبرآن غير واقع على حال ولو أتمته والتزويج أيضاً لانقطاع السببية الموصلة لعصمة الزوجية بينهما بالطلاق وكونها منه بعد العدة في حكم الأجنبية .

وإن كان وقوع الطلاق على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البرهان فكأنه لا محالة بها واقع إذ ليس له دافع وله في العدة من الرجعى ردها وتكون على ما هي عليه من قبل إن ردها حسب ما في التزويج والبرآن من بيانه .

وإن لم يردها حتى انقضت عدتها قبل بلوغها لزمه صداقها ولم يكن يومئذ مع الطلاق برآن وإن هي في العدة تبلغ وأتمت الأمر من التزويج والبرآن وقع البرآن أثر الرجعى من الطلاق ولم يكن له على غير الرضى أن يرجع إليها إن لم يكن ردها قبل بلوغها .

وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج لم يلحقها إلا الطلاق وكان له في العدة ردهـــا .

فإن كان قبل أن تملك أمرها ردها كما في هـذا الموضع على حكم الزوجية في الحـكم لـكون وجود الرد وكونه منوطا كون ثباته بثبوت التزويج وقد صح بالإتمام للتزويج منهما ثبوته لـكنها تبقى على تطليقتين إن لم تـكن أتمت البرآن وإن أتمته فـكذلك في بعض القول .

وقيل : على واحدة لقول من يقول فيه : إنه طلاق ليس بفسخ .

وإن كان لوقوع طلاقه ذلك وقت ينتهي إليه فيما بعـد ثم آلى وظاهر منها بعدها فإن ماتت قبل كون شيء من ذلك فقد قضى الأمر وسبق فيما تقدم به القول فيه بالحـكم

وإن بلغت قبل مضى الأجل الذى له فى شىء من ذلك وأتمت التزويج والبرآن أحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه وإنه لمختلف فيه على قولين فى أنه يكون تطليقة أو لا لقول من يقول فيه : إنه فسخ ليس بطلاق .

وإن أبت الرضى بالبرآن وقع بها الطلاق متى حل وقته وانقضى أجله الذى أجّل له ولحقها الإيلاء والظهار ما كانت فى العدة من الرجعى .

وكذلك إن سبق فى ذلك أجل الطلاق على هذا الحال لاسيما بعد البلوغ ولحقها على إتمام التزويج منها والرضى به دون البرآن وكأنه على خلاف قبل ذلك وكذلك قبل الدخول أو الأداء لعاجل الصداق .

وإذا انقضى أجلهما فى العدة معا فالطلاق ثلاث لقول من يقول فيهما : إن لكل واحد منهما واحدة .

وعلى بعض القول فطلاقان إن لم يكن المطلق أطلق من الطلاق عليها أكثر لقول من يقول فيهما : إنهما طلاق واحد لوقوعهما معا .

وإن وقع التسابق بينهما فأدركها أحدهما فى العدة ولم يدركها الآخر فالطلاق اثنتان .

وإن أدركاها كذلك على التسابق فى العدة فالطلاق على كل حال واقع عليها بالثلاث ثلاثا وكأنى لا أعلم فيها اختلافا من القول إذا ثبت ذلك وصح .

وإن انقضت العدة قبل أن تنقضى لهما المدة أو أنها أتمت البرآن بعد البلوغ فى العدة كذلك لم يلحقاها وإن سبق ذلك انقضاء أجلهما أجل الطلاق لم يقع الطلاق لأنها قد خرجت بهما من العدة .

وكذلك البرآن يكون على قول من يقول : إنه يلحقها ظهاره وإيلاؤه قبل بلوغها على هذا الحال .

وإن اتفق فى انقضاء ذلك كله بأن كان فى ساعة واحدة من يوم واحد ليس شىء قبل شىء لحقها ذلك كله إذا أتمت التزويج والبرآن .

وإن نكصت فى البرآن وحده بعد البلوغ فلم تتمه له لم يلحقها ولحقها ما سواه .

وإن هى اختارت الفسخ للتزويج ونقضته فانفسخ صار كل ذلك فى حقها بالإضافة إليها قبل مضيّه كأنه لا شىء فى صحيح النظر على حال ويشبه أن يخرج فيه ثم بعد انقضائه معنى الاختلاف فى أنه يلحقها أوْ لا لأنه كانه يلحقها لمعنى كون الزوجية المقتضية فى الحال على الأصح لإباحة المباضعة بينهما جماعا معها وبالنظر إلى عدم انعقاد العقدة المنوطة بالرضى لوقوع الفسخ منها لها وصيرورتها لا شىء ألم تعلم أنها لم يصح ثبوتها بعد كونها ولا انعقادها .

وإذا كان فى هذا هكذا حالها لم يلحقها ذلك لأنها فى هذا كالأجنبية إذا لم يصح هنالك بينهما أحكام الزوجية .

أوَ لا ترى إلى حكم الله فى الميراث بالربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات من الزوج وبالنصف أو بالربع للزوج من الزوجة من بعد وصية يوصون بها أو دين وأنت تعلم أن هذه على قياد هذا القول الصحيح والمذهب الرجيح لو ماتت قبل أن ترضى به بعد البلوغ لما كان له ميراث منها .

كذلك إن نكلت عن اليمين على الرضى أو أنها ماتت هى بعد موته قبل أن تبلغ فترضى به فلا ميراث لها منه لورثتها أفحكم الطاقة من الزوجية المنعقدة بين الزوجين على الرضى بالتزويج هكذا كلاّ بل هى له زوجة وهو لها زوج لو أنها رضيت به وقد صح أنها به لم ترض فلم تكن له زوجة أبداً فلذلك لا يلحقها ذلك إذ لو كانت هنالك زوجية ثابتة بينهما يلحق بها لورثتها .

والأول أصح لأنه من المحال على كل حال لإباحة إتيان الفروج من النساء للرجال ومن الرجال للنساء إلا بنكاح صحيح أو بملك يمين للرجال دون النساء وقد وسع أكثر المسلمين فى مواضع الواسع له الوطء بالتزويج لهما ثم ولا يكون ذلك إلا وصحيح اسم الزوجية فى الحال على هذه الصبية حالٌ وبها نازل وعليها واقع وإن كان منوطا بثبوته جزما بصحيح الرضى بعد أن تملك الرضى فهى فى الحال زوجة لا ريب فيها كما كان ذلك فى الأمة كذلك .

وإن كان لها التخيير بعد التحرير بين الفسخ والإثبات لما صح قبل من النكاح ومهما رضيت به وأتمته لم تحتج إلى تجديد عقد أبداً ولا إلى شىء إلا الرضى قولا أو ما يوجبه فى الحكم من المقتضيات له فى معانى القضاء لأن العقدة قائمة ما لم تحلها والعهدة ثابتة ما لم تنقضها .

أفلا ترى أنها وارثة له بعد موته إذا بلغت مع اليمين على الرضى به ؟

وهل يمكن كونه فى الكون من غير أن يكون هنالك أنساب بينهما ولا أسباب توجبه لهما كلا بل هو المحال وما لا يصح أبداً بحال على حال قل أى شىء أوجبه لها بالسبب هذا بلا خلاف على قياد رأى من لا يرى فساد أصل ذلك التزويج إلا لمعنى حصول الزوجية وثبوتها بينهما بالإثبات منها له بعد بلوغها هذا ما لا يصح أن يكون فى الحق سواه لأنها لو كانت غير زوجة لما جاز له وطؤها فى حياته كلا ولا كان لها أن ترثه على حال بعد وفاته وإن كان هذا فى الحال حالها لحقها ذلك كله لأنها زوجته فى حينها وإن كان على الوقوف فى المال مالها وأنها لعلى ذلك ما لم ينقطع السبب الواصل بينهما وإن هى أو الوفاة قبل الوقوع لذلك أو شىء منه هدمت الأصل تلاشى الفرع وزال لزوال المركب عليه من قبل ذلك فصار على الحقيقة كأنه لا شىء .

ولا أعلم فى ذلك نصاً لا خلاف ولا أنه يبين لى فى النظر لى بعد لأنه لا قرار للشهود بداء ذهب أبداً أشبه الذى هو قاعدة له .

واعلم أن جميع ما كان من هذا التنصيص والتخريج فإنما هو فى حق الصبية من البالغ وفى البالغ من الصبية بالتزويج .

وأما إن كان ذلك هذا المتزوج لها أو الزوج بها صبياً فكأنه يخرج فيهما إن وطئها فى صباها على قياد قول من يقول فى أصل التزويج : إنه ليس بشىء وأنه فاسد غير ثابت ولا صحيح فى فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول وتكون على قوانين مهما كان كونها معه على تجديد منها للنكاح بعد البلوغ معنى مده قبل الوطء .

فإن وطىء على غير ذلك بعد أن بلغ حرمت على قياد معنى هذا القول عليه أبدا كان ذلك على الجبر أو المطاوعة منها له فكله فى هذا سواء .

وعلى قول من يقول فيه : بأنه صحيح ثابت وتجويع جائز لا يلحقه لهما خيار ولا تغيير به منهما بعد البلوغ خياراً إذا كان هذا المتزوج له بها من أبيها أبوه فأحكامهما تخرج فى صحته وثبوته .

وفى الصداق والمواريث وفى العدة للوفاة وما يتعلق فى الحق به من وقوع الحرمة لوجود المصاهرة وما أشبه ذلك كالبالغين لا فرق .

وأما على قول من يقول من أهل العلم والبصيرة من المسلمين إنهما يكونان إذا كان وقوع كونه والصبى فى حد من يعقل التزويج على الوقوف فى أمرهما فيه إلى حد البلوغ .

فإن أتماه تم وإن غيراه أو أحدهما لما بلغ انفسخ وسواء تزوجها بنفسه أو كان المتزوج له بها من أبيها أباه أو من كان من سائر الأولياء لعدم الأبوين قائماً

فى ذلك مقامهما فلا فرق لأنهم لا يملكون رضاهما فى أنفسهما ورضاهما قبل البلوغ فى هذا وأمثاله ليس برضى .

وعلى هذا فإن ماتا أو حكم بموتهما رأيا لانقضاء أجلهما المسمى فى غيبتهما أو فقدهما الكائنين قبل بلوغهما فلا ميراث بينهما ولا صداق فى ماله لها إذا لم يصح الوطء .

ولا يصح كونه بقولها ولا بإقرار الصبى لها به قبل وقوع الموت أو الفقد أو الغيبة عليهما وأنهما فى الوجود على الحياة بقيا حتى بلغت هى قبل أن يبلغ الصبى وأتمت التزويج فالخيار له ولا خيار لها بعد الرضى .

فإن بلغ ورضى بها ثبتت المناكحة على الصحيح بينهما .

وإن لم يرض بهما انفسخ العقد وانتسخ ولا عدة عليها ولا شىء لها إلا أن يكون دخل بها ووطىء فرجها قبل أن تملك أمرها أو كانت البالغ لجبرها وأبى ذلك منها على وجه الغلبة قهراً لها فعليه فى ماله صداقها .

وعلى قول ثان : فهو على عاقلته .

وفى قول ثالث : إنه لا شىء عليه .

فإن مات قبل البلوغ فلا عدة للوفاة عليها إذ لا عدة على صبية من صبى ولا بالغ كلا ولا شىء لها حتى يصح كون الوطء فيكون الناظر فى ذلك الحاكم لتعارض الآراء فيه وإلا فلا حجة على الصبى فى ماله بعد موته ولو صح الجواز وادعت الوطء فى صباها بعد بلوغها إذ قد مات فلا يدرى ما عنده .

وكذلك إن كان قول الوطء وهى البالغ على المطاوعة منها له إذا مات من قبل أن يبلغ أو فسخ النكاح لما بلغ وما لم تبلغ هى فالمطاوعة منها والاستكراه على سواء بلا خلاف أعلمه إلا فى المراهقة إن لم تكن فى الحال زائلة العقل فإنها تشبه البالغ فى هذا على قول .

وقيل : إنها على الأصل من حالها حتى تبلغ .

وإن كانت هذه البالغ هي الميتة ورضي بها بعد بلوغه فعليها الصداق دخل بها أو لم يدخل بها وله الميراث بعد مع اليمين بالله أو أنها حية لرضي بها له زوجة .

فإن نكل عن اليمين فلا شيء له والحق عليه لأن دعواه الرضى إقرار يقتضي إيجاب المهر في الحكم لها عليه .

وإنما لم يقبل فيما له مع النكول لأن القول قوله مع يمينه فاليمين في هذا فرع لوجود أصل التزويج المستدعي بفرعه في النظر بالحق لكون الثمرة المشار إليها إلى حصول الميراث بهما شرعا ومع كون العدم منها والفساد فيهما أو في أحدهما لا يكون لأنها كالمستلزمة في هذا الموضع لوجود الأمرين أصلا وفرعا ألا ترى أنه لو أقر بالكراهية لها وأنه بها لا يرضى لما كان له ميراث منها لكون تعلق أصل ثبوت التزويج جزما بينهما بالرضى بعد البلوغ منهما .

وعلى العكس من ذلك ينزل كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منهما فكذلك كان عليه لمن له الحجة عليه اليمين في ذلك كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها عند موته بعد بلوغه على إتمام للتزويج منه بها .

فإن كان هذا الصبي قد كان بارًّا أو طلق هذه الصبية أو البالغ أو آلى أو ظاهر منهما لم يقع من هذا شيء إلا أن يتم هو التزويج بعد بلوغه .

فإن أتمهما كانت الواقعة لما بها من شيء من ذلك أوقع ثم يقع وعليها العدة بالوطء في حالتي البرآن والطلاق ومثلهما القياس على حال ما ضاهاهما في العدة من أنواع الفراق كذلك في العدة للطلاق على هذا إذا أتمه والتزويج بعد بلوغه رفع أبو سعيد عن الشيخ أبي الحسن رحمهما الله .

وقيل : لا عدة عليها لوطء الصبي ولو رضي بهـا أو تم طلاقها لأن ذكره كأصبعه .

ولا عدة على من أولج فرجها أصبعاً من صبي أو بالغ في صبية ولا بالغ على معنى ما في العدة يشبه بالمعنى منهما أن يقع معنى الاختـلاف في الرد والميراث والصداق في الرجعى إن مات في العدة منها أو هي بعد البلوغ منها فيها أو قبلها في تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ما كانت زوجة له أو في العدة لقول من يوجبها لكون التوارث جزماً في العدة الرجعية ببقـاء وجود سبب الزوجية .

وإذا ثبت لها الميراث فلها الصداق كله وعليه الرجوع في العدة للوفاة .

وعلى قول من لا يوجب عليها عدة فليس لها إلا نصف الصداق للرضى بهـا على قول من لا يرى عليه بالوطء قبل بلوغه للصبية ولا للبالغ على الجبر شيئاً .

وإن لم يرض بها فلا طلاق ولا برآن ولا فراق بين الانفساخ لذلك بالفسخ لعدم صحة كون ثبوت الأساس المقتضي لوقوع ذلك بالإيقاع له منه بها .

وقد مضى القول بنص الاختلاف في الصداق في محل الوطء من الصبي لهذه الصبية أو للبالغ على الجبر مهما كان وفي العدة بأنها في هـذا الموضع ليس عليها على حال .

ولا نعلم في ذلك اختلافا وإنما يقع الاختـلاف في فسادها بالوطء عليه وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني الضميرية بالأسباب الجماعية وإن كان لم يكن هنالك للفسخ بينهما ثبوت لزوجية بل لما ثبت من التنازع رأياً في فساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج وما يتعدى به في الحرمة على غيره من النســاء وعلى غير به .

وإن كان هذا على الأصح ليس من الزنا فى شىء فإنها على قول من لا يجيز تزويجها ويراه فاسداً يشبه أن يكون كذلك وتفسد عليه بالوطء فى قول من رأى من المسلمين بالوطء فسادها .

وعلى قول من لا يفسدها أو يراها زوجة فكأنه تكون على قاعدة الاختلاف قائمة فى حجرها على من عليه تحجر بذلك من الناس جزماً لو أنه كان البالغ فى حق من لا يجيز له أن ينكح من النساء ما نكح لكنه فى هذا الموضع بالوطء لا بنفس التزويج عقداً لأن التزويج بلا شىء فصار فى الحقيقة على الصحيح فى شىء .

والقول فى أنه إن بلغ هو قبل أن تبلغ هذه الصبية ورضى بها انقطع خياره وبقى الخيار لها .

فإن هى أتمت التزويج ورضيت به لها زوجا فهما زوجان .

وإن لم ترض به انفسخ النكاح ولم تكن فى خروجها مفتقرة إلى طلاق ولا عدة عليها له إذاً كلا ولا لها عليه صداق إن لم يكن دخل بها أبداً وكأنه على خلاف فى الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منهما .

وفى العدة كذلك للرضى بها هنالك بعد البلوغ على ذلك وكأنه يشبه أن يقع فى الموضع معنى الاختلاف فى وجود حرمة للصاهرة هل تكون فى حقه واقعة بالوطء على أمهاتها وما يأتى بعد من بناتها أو بنات بنيها أو بنات بناتها بل هل هى تحرم عليه بذلك بعد الفسخ إن أراد الرجعة بالتزويج أو على آبائه أو أبنائه أو بنى بناته على قولين إن لم يكن قد كان بينهما من الجماع إلا ما كان فى صباه قبل بلوغه .

والصبى صبى حتى يبلغ لكنه يخرج من التشديد فى المراهق وفى الآتى على شهوة ذلك منه لصيرورته فى حد ما يشتهى النساء جماعا فى بعض الآراء ما لا يخرج

فيه فيمن هو دونهما في ذلك لاسيما على قول من يقول من فقهاء المسلمين في المراهق من صبي أو صبية إنه يكون في هذا كالبالغ حتى في ثبوت التزويج عليه لزمتهما .

وكذلك يخرج على ذلك في البرآن والطلاق وغيرهما من ضروب الفراق وفي الموارثة والصداق والأدل أشهر والعمل به في الناس .

فإن كان قد دخل بها بعد بلوغه فالحرمة اللازمة للمصاهرة بالوطء واقعة لا محالة والصداق واجب لها عليه به .

وكذلك إن كان نظر إلى والج فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه على قول من يقول به فيه .

والقول في العدة بالوطء به كالقول في العدة للطلاق محياه ومماته كما أنها تكون فيها لو أنها انعقدت العقدة فيما بينهما عليه في الحياة ثم انفكت طلاقا بعد ذلك الدخول على أثر الانعقاد سواء لا فرق في ذلك .

فإن لم يكن ذلك ولا شيء منه فلا شيء لها عليه ولا له عليها إلا ما اختلف فيه أهل العلم من المسلمين مما ساقه إليها فأكلته وهي صبية على شرط منه فيه أنه من صداقها فقيل : له عليها .

وقيل : ليس له ذلك لأنه هو المتلف لماله بنفسه فلا غرم على الصبية له فيه ولا على أبيها إلا أن يكون ضمن له به ضامن وعلى ذلك دفعه إليها فإنه يدركه فيه وإلا فلا إلا ما كان باق في يدها أو في يد من هو في يده فهو له ولا سبيل لها فيه .

وأما ما أكلته كذلك على غير شرط فلا نصيب فيه دركا عليها ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وقد مضى من القول ما يستدل به أولو الألباب على أحكام ما يقع من الوقائع في هذا الموطن بينهما إلا إن رضيت به بعد الطلاق وأما ما كان من وجوه

الفراق فى هذا الموضع فالصهرية القابلة لنفس العقدة لثبوت التزويج ثانية ولها عليه نصف الصداق إلا فى موضع الدخول فالصداق كله إلا أن يكون كونه وهما صبيان ولم يدخل بها بعد البلوغ فنصف الصداق لأنها فى حقه كالتى لم يدخل بها فى كل حال إذ ذاك الأول ليس بشىء على قول من يقول لأنه لا شىء عليه لما أتاه من ذلك قبل بلوغه وإنه لا فساد عليه فيه ولا فى غيره من الفروج التى تحرم بذلك على من تسلقه من البالغين سفاحاً أو أتاه على مقتضى المباح نكاحا لا على رأى من يلزمه وباشره بفرجه على قياد ما مضى فى البوالغ والصبيان بتزويج أو غير تزويج ولا على قول من يقول بفساد ذلك وعلى غيره فيه وفى غيره به فإنه على هذا .

وعلى قول من يقول : إن عليه ما أكل فأفنى ولبس فأبلى وباضع فأفضى يكون الكل من الحق عليه وبينهما الميراث فى الرجعى إن ماتت هى أو هو بعد بلوغهما على إثبات للتزويج بينهما على قول من لا يفسدها .

وأرى عليها العدة بالوطء الواقع منه عليها قبل بلوغه لما فى ثبوت التزويج على ذلك بالرضى بعد البلوغ وإن لم يكن دخل بها بعد ما بلغ لكنها ترجع من العدة للرجعى إلى العدة للوفاة .

وليس الأمر كذلك مع الحرمة جزما فى الميراث والعدة على حال ولا فى موضع الثلاث والبرآن والخلع .

ولا على قول من يقول : إنه لا عدة عليها فإنه لا ميراث بينهما والعدة للوطء فيما عدا الرجعى ثم على قول من يقول بها كما أنها فى موضع ثبوت كونها بالوطء لكونه فى السكون بينهما كان بعد بلوغه كذلك على ذلك هنالك إلا أن يكون على سبيل الضرار كان ذلك فإنه فيه يختلف فى العدة وفى الميراث وفى الصداق ما لم تنقض العدة على رأى من رآها أو مقدارها إن لو كانت فيها على رأى من لا يراها .

وقيل : ما كان فى مرضه ولو طال به المرض زمانا إلا إن تزوج .

وإذا ثبت لها وصح أن ترثه فلها الصداق بكماله وعليها العدة للوفاة على رأى من نظر إلى ذلك فى موضع الضرار .

وقيل : لا ميراث لها ولها الصداق كله وتكون فى العدة على ما كانت عليه من قبل عدة المطلقة .

وقيل : لها الميراث والصداق والعدة للطلاق على قول من يقول بالعدة عليها هنالك نعم .

وكذلك على قول من يقول فيها بأنه لا عدة عليها بالوطء من الصبي ولو رضى بها بعد بلوغه وأتم التزويج والطلاق لها يخرج فى العدة والميراث والصداق .

وعلى قول رابع : يخرج على قول هذا القائل فى العدة بالعدم لوجودها بأنه لها الميراث والصداق ولا عدة عليها .

وقيل : لها الصداق كاملا ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

وقيل : لها نصف الصداق إن هى فى الحكم كانت بالإضافة إلى دخوله بها كالتى لم يدخل بهـا فى حقه على قول من نظر عن رأى صحيح منه ذلك ولا ميراث لها ولا عدة عليها .

وفى قول سابع على هذا الرأى يخرج بالمعنى فيها لها إن حبست نفسها عليه ولم تزوج حتى مات هذا البالغ فى مرضه من قبل أن تنقضى عـدة مثلها ورثته ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة .

فإن ماتت هى فى مرضه على هذا من الضرار ورثها وعليه صداقها .

وقيل : لا ميراث له وعليه شطر الصداق .

وقيل : كله وإنى لأحب أن لا يتوارثا فى موضع مالا عدة عليها ويخرج من خلال هذا لأهل النظر بأنه كذلك فى محل الاختلاف فيها على قول من لا يقول بها

ولا يراها عليها وأن يكون كون الاختلاف فى الموارثة أقوى على قول من يوجبها ما كانت فيها .

وكذلك فى محل الخلع والبرآن على سبيل المضاررة إذا ما ثبتـا وكان كونهما فى المرض على ذلك منهما أو من أحدهما وإن كان يختلف فى هذا على أنهما يتوارثان أو لا .

وقد قيل على سبيل الاختـلاف بالرأى فيهما بالوجهين جميعا إن ماتا أو أحدهما فى المرض بعد البلوغ عَلَى ثبوت ذلك فيه .

وعلى قول ثالث من قول المسلمين فى هذا : إنهـا إن كانت يوم كونه هى المريضة فعليه ما ألزمه نفسه من البرآن ولا يبرأ من صداقها إن ماتت فى مرضها ذلك لأن برآنها له منه يخرج كأنه مخرج العطية وعطية المريض لا يصح جوازها .

وعلى هذا فـكأنه يشبه أن يخرج فى الصداق ما قد مضى من الاختلاف فى أنه الـكل أو النصف .

وقيل : له الميراث وعليه الصداق .

وعلى قول خامس : فهو خلـــع ثابت صحيح وعلى هذا فـــلا صداق عليه ولا ميراث له .

فإن مات هو فى مرضها ذلك خرج فى ميراثها وثبوت الصداق ولزوم العدة للوفاة عليها معنى الاختلاف على قولين فى الميراث وثلاثة فى العدة : إنها للوفاة أو للبرآن أو لا عدة عليها .

وفى الصداق كذلك إنه الـكل أو النصف أو لا شىء لها وإن كان كونهما فى مرضه عن إساءة منه إليهـا فذلك عين الضرار لاسيما إذا كان مراده زوال السبب لإزالة الميراث عنها ولـكنه غير خارج من معنى الاختلاف .

وإن تكن هى التى طلبت الخروج منه ثم من غير إساءة منه إليها وعلى ذلك وقع خروجها كذلك فلا شيء لها والعدة للبرآن عليها على رأى من يقول بها .

فإن ماتت هى فى مرضه ورثها ولا صداق لها ولكنه غير خارج من معانى الاختلاف لقول من يقول بوقوع الخلع بينهما وثبوت البرآن منهما .

وقول من يقول : إنه لا عدة عليها وسواء فى الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما إذا كان على غير وطء إلا ما كان قبل بلوغه أو كانا من البالغ الصبية على ذلك أو من الصبى للبالغة إذا مات البالغ فى مرضه وأتم الصبى أو الصبية الباقى منهما ذلك الخلع أو البرآن والتزويج بعد ما بلغ الحكم وصح عقله وسلم .

وإن هو جن أو أحدهما قبل أن يبلغ فإنه يبقى على الأصل ولو بالغ ويكون كالصبى فى هذا لكن هذا إلى بلوغه وذاك إلى إقامته إلا أنه يقرب من البالغ فيما يقع فى معنى كون الحرمة الثابتة فى المصاهرة بالوطء مهما كان بعد بلوغه بهما على الأشبه من غير أن أطلع عليه بأنه كذلك على تجرد له من أن يلحقه معانى الاختلاف فيه تشبيها له بالصبى لزوال التعبد عنه وكونه فى سقوط الخطاب كالبهيمة إجماعاً لفقده العقل المحصل لمشاق التكاليف المستلزمة لوجود القدرة له عليها .

ولذلك لم يجيزوا تزويجه لنفسه وصح الاختلاف فى تزويج وليه له وعلى هذا فلو وقوعه قبل منزلة عقله له وقبل بلوغه يكون على ما كان عليه ومتى أفاق من جنونه لرده عقله إليه وأتم ذلك ثبت ذلك عليه كما عليها أمضاه عقل منه له فى صباه وإن لم يتمه وأتم التزويج فالتزويج ثابت صحيح جائز ولا طلاق ولا خلع ولا برآن ولا إيلاء ولا ظهار عليه بعد الإفاقة بما كان على سبيل الهذيان حال الجنون أتاه .

كما أن ذلك كذلك ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان قبل أن يبلغ إن لم يقمه عن عقل منه بعد ما بلغ كذلك هي لا ينظر إلى إتمامهما التزويج والبرآن الكائن على الشريطة بينهما قبل بلوغها أو إفاقتها ولا إلى أحدهما أو ما أشبه ذلك حال جنونها ومزايلة عقلها لأنها في معنى الصبية ولا يصح في النظر الصحيح أن يكون وجوده إلا من بالغ عاقل لذلك وإنهما أو أحدهما عن عقل قبل وقوع ذلك أو شيء منه للتزويج فسخ أو مات المنوط كون وجوده بإتمامه له في بلوغه لوجود عقله قبل أن يفيق أو يبلغ اضمحل ذلك كله فانفسخ على قياد قاعدة رأى من يرى إباحة نكاحهما ويذهب إلى ثبوت الخيار فيه لهما بعد بلوغهما كاليتيمة والأمة هذه إذا حررت وتلك إذا بلغت ونحن به نقول .

وكذلك الشيخ سعيد بن أحمد الكدمي على ما عرفنا عنه من مذهبه ولا أعلم أن أحدا بزماننا يقول فيه بما يقول غيره رحمه الله وإنه لأكثر قول المتقدمين في المنصوص بذكره في آثار المسلمين وهو اختيار الشيخ أبي سعيد الكدمي رحمه الله .

وقول القائلين بنفي الخيار للتي زوّجها أبوها لا يكاد يبين للناظرين بعين الاعتبار أرومته خفاء لشدة ظهور نور برهان مخلوجة من رأى الخيار لها .

وكفى بقولهم إن الخيار لليتيمة برهان شاهد لمن ساوى في هذا بينهما وجعل الخيار لهما بالحجة على من أوجب الفرق إذا كانت حجتهم من أنفسهم لأولئك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد لأن غير أبيها من الأولياء لعدمه في ثبوت جواز التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل أبيها لأنه لعدمه قائم مقامه على اتفاق من الفريقين المجوزين لتزويج الصبيات جميعا وبعد البلوغ على إجماع .

وإذا كان ذلك كذلك فلأى شيء فرق في الخيار بينهما من فرّق والولى كالولى والإباحة في القاعدة للتزويج واحدة إنه لقول مختلف أمر به لكونه في

مسلك التناقض ضعيف لذلك جدا إذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار إلا أن يكونا فى ذلك على سواء فإما أن يكون لهما الخيار وإما أن يكون لا خيار لهما ولا معنى للتفريق بينهما فضلاً مع كون التساوى منهما أعلا والخيار أصح ولا فرق فيه بين اليتيمة والتى لها أب أبداً يصح وإن كان الفرق فى ذلك بينهما هو المعمول به فى الآخرين والمعمول به فى المتأخرين بمعنى ما يشبه الاتفاق فى العمل به حتى خفى التشاجر من قبل فى آثار المسلمين فاندرس وغيض لاندراس أهل البصائر فانطمس وصار كالمستغرب إن قاله قائل أو عمل به عامل ومع ذلك فربما على وجه التعجب أنكر وبالتكبير بودر وسمى على ذلك بالمترخص فى ذلك ونسب إلى الأخذ بالرخص فى غير محل الحاجة إليها ضرورة على وجه ما يسع.

وما ذلك لعمرى إلا لهوى أو حجاب عمى عن واضح الطريقة ورؤية الحق على الحقيقة وإلا فالمنهج الصادح الأبهج واضح ونوره المتلألئ الأبلج لأهل النظر لائح بأن ثبوت الخيار لهما أقوى والعمل به أولى لمن رآه أهدى .

ألا وإنا لمن أولئك على ذلك للخيار نختار لكنا وإن كنا هذا نرى والفرق لا نراه ولا نعمل به فلا نخطىء فى الدين من عمل به أو رآه لأنه موضع رأى ولا يجوز ذلك فى الرأى بالدين ولا بالرأى لأن على كل من أراد القول أو العمل بشىء من الرأى أو لزمه العمل أو القول بشىء من ذلك فى نفسه لها أو لغيره فى نفسه من نفسه أو ماله أو فى غيره لنفسه أو لنفس ذلك الغير أو غيره من الناس له أو عليه فيه أو فى ماله أن يستفرغ فى تلك النازلة لاستخراج الصواب جهده فيها ألا وإنه بذلك فى الاجتهاد فى الرأى يؤمر بأن لا يألو فيه جهداً يقدر عليه وإن أتى فى شىء فليستفت فيه قلبه ليأخذ ما يعرف لواضح بره ويدع ما ينكره هنالك فى صدره .

وكذلك إن استفتى فى شىء فليفت فى ذلك بالذى هدى إليه من الحق

كيف كان ذلك من الرأى أو الدين وليس عليه أن يقول ما لا يراه في الرأى ولا من الرأى وما كان فيه في الرأى وجوه يعلمها ويحتمل في الحق صوابها فليخبره بها ليكون الآخر ناظرا فيها لنفسه فإن فائدة الاختيار من هو أهل لذلك في الحال من الأبرار أو الفجار ليختار له ما في ذلك لنفسه يختار من رأيه أو رأى من رأى رأيه من أهل الرأى فإن أشكل في الإسلام حقا وعليه في محل الحاجة إليه ونزول البلية بالسائل في دينه أن يهديه كيف ما كان .

ألا ترى أن عليه عند القدرة أن يدعوه من الضلالة لما يحييه كما أن عليه مع الاستطاعة أن ينقذه من الهلكة وينجيه وكما كان عليه لوجود القدرة له مع الظمأ وشدة المسغبة أن يطعمه ويسقيه وله ذلك في الواسع في غير موضع اللازم كما له في ذلك في هذا من الجائز ما لم يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع أو حجة عقل وله فيما خرج عن اللازم إلى الفضل فيه الاختيار إن شاء فعل وإن شاء ترك .

على أنه ينبغي له أن يكون الناظر فيهما في الأفضل منهما فيكون على الله ولا يتركه إن ترك رغبة عن الفضل ولا يقصد به أن فعل غير الله في فرض ولا نفل وما كان من ذلك على وجه التفقه والتعلم وإلقاء الحكمة على سبيل التعليم فله أهل لا يجوز أن يجاوز به إلى غيرهم لأنه لا يسعه البذل له إلى غير أهله كما لا يجوز له البخل به على أهله .

وعلى كل في الرأى والدين أن يجتهد وللصواب أن يقصد في كل واقعة نزلت البلية بها أو أراد أن يرد فيها ويعمل بأعدل ما أبصره من الرأى أعدل وله أن يأخذ بأحسن ما يراه في الرأى أحسن ولو خالفه في الرأى غيره في القول أو العمل بالرأى في موضع الرأى ويسع ذلك العاملين كما وسع القائلين ولا سبيل لهم إلى ترك ولاية بعضهم بعضا كلا من أجل ذلك ولا البراءة لأن ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الرأى .

ولا يجوز الدين فى الرأى كما لا يجوز الرأى فى الدين بلا خلاف يجوز فى هذا أبداً
وليس لكوننا على هذا الرأى قول ينتهض فى العدل بالحجة علينا لمعاند كلا ولا مطعن
لحاسد ولا مكمن لراصد ولا عثرة ولا عار ولا لائمة ولا شنار ولا دخل ولا مدخل
ولو بخع نفسه أسفا وتنفس الصعداء تلهفا وثوى تحت التتبع مددا ومات كمدا
وتقطع بددا لأنا فى الرأى على السوى والقول القوى لاسيما وقد رأيناه أورى حوايا
وأهدى صوابا وإنه لهو الحق فى حقنا والأعدل فى العدل معنا وإنا عليه فى المرجع
إليه حتى يصح على الصحيح ويتضح أن غيره منه أقوم قيلا وأهدى سبيلا والحمد
لله على ذلك جزيلا يتجدد بكرة وأصيلا

وقوله فى الجواب : لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم قول خطأ محض
يصدق عليه لمن خالف آثار من سلف ولا أعلم فى ذلك اختلافا ولا وجها يدل على
جواز ما قاله عقلاً كلا بل هو المحال فى صحيح كل بال لأن الشرع من ذلك مانع
ودليل العقل بفساده قاطع وليس إلى تجويزه أبدا من سبيل لأنه غير خارج من
الباطل فى النظر على حال فيدخل فى العدل لخروجه من البطل والقول الصدق
الثابت فى الحق أنه لا يجوز التعلق فى شيء من الباطل ولو أراد به الحق لأن
الباطل لا يقوم بالحق ولا الحق على الحقيقة بالباطل لأنهما ضدان متنافيان على
الأبد لا يستويان إذا جاء هذا ذهب الآخر لا يجتمعان وكفى بالآية وتلك الرواية
اللذين بهما استشهد دليلا على غلطه وبيان سقطه إذ يحتج لقوله ذلك بقوله جل
وتعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وقوله ﷺ لوابصة : استفت
قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك .

ألا فانظروا يا أولى الألباب فيهما وتدبروا معانيهما هل هما يقضيان على قوله
بالزيغ عنهما والمناقضة فى المعانى لهما فى هذا وفيما نصه على أثره قبلهما بقوله فى
جوابه : والأخذ بالذى عليه الجمهور من العلماء هو الحجة بلى لكون الدلالة المشعرة

فى صريح المعنى منهما قائمة بالشهادة فى هذا عليه بذلك إذ كل واحد من هذين الأصلين على الانفراد كأنه يستدعى فى نفسه لوجود ثبوت الأمر بالمطالعة لحضرة القلب بصفاء الفكر فى كل مايرد عليه من الآراء سماعاً فى تأويل السنة أو شىء من الذكر أو فيما كان كيف كان من الأمر والنهى والأمر أو شىء من الأشياء غير ذلك فى الدين أو الرأى وبمثابته ما يراه من الرأى بالنظر مرسوما فى الأثر ليرى فيتبع أحسن مايرى أو يستمع وكأنه من لحن الخطاب وفحواه ودليل معناه يستفاد من كل منهما على الانفراد فائدة وجود النهى عن الاستنفاد فى الدين تقليدا لأحد من فقهاء المسلمين على سبيل تأويل الحق لهما لا على ما حكاه وسماه ولا على قياد ماظنه بمعناه .

إذ لو كان الأمر كذلك هنالك مع كون الفُتيا له من الجمهور أو قيام الحجة به فى المشهور فائدة لمراجعة القلب بالاستفتاء له فيه ولا لاستماع غيره من الآراء عند وروده لإصابة الحجة بوجوده ولكان عليه الانقياد له فيما يأمره أو ينهاه ولو رأى عن رأى صحيح أن غيره منه أعدل وأصح فى برهانه وأكمل وأحسن فى معناه وأفضل .

وإذا كان ذا هكذا وكان لا يجوز أن يجاوز إلى غيره دينا كما كان ذلك كذلك فى محكم الكتاب وصحيح السنة والإجماع ينقطع حكم النظر معها حزما لاستحالة إمكان كون تجويز إجازة الخلاف لها إذ لا سبيل إلا سبيل الموافقة لها فكأنه يحل بهما عن أن يجريا فى مطلق عمومهما ويردها من ظاهر العموم إلى باطن الخصوص الذى رآه بدعواه .

وإذا ثبت هذا فكأنه يحل عقدة إجماع الجميع على المنع من إباحة التقليد لغير النبيين فى الحق والمرسلين والثابت من حكم الكتاب المستبين عن الله رب العالمين ويصير ذكر الجميع من قول النبى ﷺ فى حق وابصة أو من نزل بمنزلته

لوجود القدرة له على الاستغناء القلبيه فيما فيه يفتى إن أفتى كذلك لغواً لا حاصل له وعبثاً لا فائدة فيه .

ولكن ليس ذلك كذلك وحاشى النبى من ذلك لأنه المجرد من كل خلة تشينه عليه كل حله تزينه وكلامه مستمد من أنوار مشكاة إلهية ومدد نورانية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً قيّم الموالج عجيب المخارج سليم المدارج رفيع المعارج المؤمنين أزكى وعلى الكافرين شَرّى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وكأنه قد جرى على هـذا الخطاب الاتفاق من أهل الخلاف والوفاق أنه منه وثابت عنه .

ألا وإنه لمستغرق فى عمومه الواحد والجمع بل يكون الألف كالواحد فى هذا فى حق المفتى ذلك والواحد كالألف فى حقه ومراعاة صدقه فى سلوكه إلى ربه بفصيح منطاق فحوى الآية وصريح معنى الرواية أو قد نص على الجمع .

ودلائل براهين العقل وصحيح النقل شاهدة لهذا بالصواب على القطع أن عليه أن يتبع الأعدل فى الحق ويأخذ بالأحسن فى الحق وذلك فى واحد من الاختلاف فى الدين والمحق من اتبعه والمبطل من أعرض عنه إلى غيره من الباطل كان ذلك منه برأى أو بدين من واحد أو أكثر كان الواحد الموافق أو كان المخالف المفارق فكله سواء ولا فرق لأن الحق حق والباطل باطل من أين خرج ومن حيث ولج .

ولا يجوز إلا اتباع الحق فى ضيق أو سعة وكذلك فى الرأى المختلف فيه أهل الرأى أو المحتمل لمواقع سهام النظر لمن هو من أولى النظر عليه أن يرى ليدع ما لا يرى ويعتمد على صواب ما يرى لأن العدل فى الرأى هو الأعدل من الآراء فى رأيه كيف كان من أين كان قاله أو لم يقله أحد قبله وعليه أن يكون عليه إذا

رآه عن نظر صحيح وعاينه عن بصر رجيح كذلك ، لو لم يكن له فيه مساعد ولا قوّاه من الناس عليه معاضد .

ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة له إلى ما لا يراه على سبيل التمنى أو الاتباع لمآثم الهوى ومسامحة النفس على ما تهوى ولو قال ذلك أو أفتاه به مائة ألف عالم أو يزيدون من أمثال ابن عباس وجابر بن زيد وأبى عبيدة وموسى بن على ومحمد ابن محبوب وأبى سعيد وغيرهم من فقهاء المسلمين ولو كانوا فى شهرة فضيلة أبى بكر وعمر رحمهما الله لما كان له أن يرجع عن رأيه إليه ولو خالفه فى الرأى على قوله جميع من فى الأرض، حتى يراه كما رواه أصح فيميل إليه تاركا لما كان عليه من غير مخطئة لنفسه فى الماضى ولا تعنيف لها .

وإن رأى عدله فى العدل معه جاز له أن يعمل بأيهما شاء وله أن يعمل لله على هذا مرة وعلى الآخر أخرى لأن لكل أن يستمع ويرى وعليه فى موضع اللازم ذلك إذا كان يسمع ويرى وعليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحق وأقوم فى الحجة له عند الله لا غير ذلك وما خرج من ذلك بارزاً عن الحكم إلى التنزه زهادة فى مقامات الورع فلا يوجب فى الحق معنى الحكم فرضا وإن كان لا خلاف فى أن المبادرة إلى السكون فيها أرفع بل له الخيرة إن شاء بالحكم توسع وإن شاء فيه تورع .

والاختيار لأفضل الأمرين عند المكنة والأمن من الوسوسة أو فوت ما هو أفضل من ذلك دأب كل عارف مريد من الصالحين وشأن كل مجيد محسن من الفاضلين وما أحسن آخر قوله فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام لأنه كذلك ولكنه خلاف لما شرع ونقض لما صدع ودحض لما قبله وضع فكانت حجته منه عليه وعند ذلك يقال له : كفى بنفسك

اليوم عليك فى هذا شهيدا والحمد لله على حصول المطلوب من الصحيح على تأويل الحق لا غيره .

وإذا كان الأمر فى هذا هكذا يخرج على الاتفاق فى الصواب وكان على من قدر فى الرأى أن ينظر ليأخذ ما أبصر ويدع ما أنكر خصوصا عند نزول النازلة بالقول أو العمل أو إرادة الاستعمال لما أراده منها فيما يلزم الداخل على الاختيار فيه السكون على الأعدل لم تكن ثم شبهة بأنه يكون الأعدل الذى رأى واستحسن من رأيه أو رأى غيره من أهل الرأى ولو خالفه جُلّ الفقهاء وعارضه عامة العلماء إذ ليس وجود قول الجمهور موجباً لقطع النظر فى الرأى للقول ولا للعمل فى موضع إباحته ولا مستقطاًله فى محل لزومه كلا ولا مقتضياً لصحته وضعف قول من عارضه رأياً فى أوانه ولا بعد زمانه إذ قد يحتمل ويمكن .

فيجوز أن يكون قول الواحد أبهر وأنور وأنصح وأرجح وأصح وأنجح من الأشهر وقول الأكثر والجم الأكبر وليس فى هذا إلى الجمهور ينظر بل إلى الحق حيث كان فيستمع ويمال إليه فيتبع . والحق فى حقه العمل فى العدل بالأعدل كيف كان عليه الواحد أو الجمهور فكله سواء ولو أنه كان على العكس من هذا حكم الأعدل فى العدل بالإضافة إلى من رأى ذلك الغير أعدل فإن كلا فهذا مخصوص بعلمه لولا ذلك ما جاز الاختلاف بالرأى أبداً .

ولهذا لم يكن له أن يأتى ذلك على سبيل إهمال النظر فى اللوازم تقليدا لفاضل ولا اتكالا على قائل كيف ما كان فى العلم والزهادة والحكم من المسلمين الذين هم خلفاء الأنبياء والمرسلين وهذا شىء ظاهر جلى غير باطن خفى إلا على ذى حيرة أعمى البصيرة وعلى الأعمى أن يقهم البصير وبه يستدل وله يستشير .

ولا يجوز له أن يقبل الباطل منه فى قليل ولا كثير والواحد فيما لا يسعه

جهله بعد علمه حجة له وعليه فى جميع ما تقوم به الحجة من طريق العبادة إذا عرف معنى ذلك والمراد به والاختلاف فى ذلك بين المسلمين فيما يسع جهله .

وعلى كل حال فلا يسعه أن يقبل غير الحق من قائل ولا أن يتأسى به من فاعل فإن هو فعل ذلك فقبل وبما لا يخرج له فى الحق من الباطل عمل دمّر فضلّ وفى الملكة حل كان ذلك برأى أو بدين وعليه الديتونة بالسؤال ولو ظن أنه الحق وأراد به التقرب إلى الله فلا عذر له إلا أن يكون أتاه جهلا بما يرجوه عدلاً على سبيل الديتونة بالتوبة والأداء لما يلزمه فيه بعينه إن هُدِىَ إلى هذا فيه أو فى جملة ما يأتى عليه فى جملته فإنه فيه يقال بأنه سالم إذا اعتقد السؤال عما يلزمه فيه كذلك . والله أعلم .

والقول على أمثال هذه الصور فى هذا وفى أحكام ما يتعلق من الأحكام بتزويج الصبيات من البالغ والصبى فيه متسع وفيما مضى فى ذلك لأولى الألباب مقنع عن بقيقات هذا القائل عنادا أو ثلثلات هذا الصائل إرصادا والقادح لأوار المجادلات زنادا ، ذلك المغموس محمد بن عامر بن راشد المتعاطى لما قد قصر باعه عن الوصول إليه من الأصول وما قد ضاق ذراعه عن تداول ابابٍ ثمرته من المحصول وقد كان الأولى به وبغيره أن يتعرف أمره لئلا يتجاوز قدره فيتمادى فى كل ناد عليـــه بالإفصاح لسان الإفضاح .

ولقد صدق القائل حيث قال من ترأّس قبل أوانه يوشك أن يفضحه الله على لسانه وكأننى أرى هذه المقالة والـكلمات المقالة لا تـكاد أن تـكون إلا على وجه المـكافأة لما قد أهديت من النصح الذى طلبت منى لذلك الذى ربما إنك تعده فى زمانك من خالصة إخوانك .

والنصيحة هدية حسنة مليحة لـكنها صارت الآن لفساد أهل الزمان فى حق

الأكثر إلا ما شاء الله كما قيل فيها إنهـا وخيمة تورث السخيمة نعم انلة أهل الألباب السليمة الناظرين بنور الله إلى النصائح أنها من أفضل المنائح .

فكن يا أخي حافظاً للسانك عارفاً بأهل زمانك مشتغلا بشأنك وإن أيامك هذه من الزمان الذي قيل فيه : هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضى بالقوت إلى أن نموت نعم أو يفتح الله المرتج ويجعل مكان الضيق الفرج اشتدّي يا أزمة تنفرجي .

هذا وإني قد كنت أفرّ عن الرد عليه في هذا معرضاً لأن أغلوطات هؤلاء المتسمين بالعلم والمتوسمين كذباً بسمات أهل الحلم والمتوكفين على الجهل في الناس للحكم غير قليلة فتحصى ولا نادرة فتستقصى لكني كرهت هنالك استجلاب الجفا بذلك إليك وأحببت إدخال الفرح والسرور عليك فكتبت لك بعد الالحاح في هذه الكراسة من التوضيح والاحتجاج هذا القدر المقدر كما مَنَّ الله به وله يسّر بمنّه وكرمه وفضله وحوله وطوله وعدله . فانظر فيه وخذ أعدله وذر أرذله والزم أفضله والتمس عدل ما أشكل عليك من آثار المسلمين ومناظرة أهل العلم أرباب الورع من الخائفين الذين لا يكتمون ما يعرفون ولا يقولون ما لا يعلمون أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

وإياك وهؤلاء العماة الجفاة الحفاة الذين ذهب بهم حبّ الدنيا كل مذهب يميلون مع كل ريح لا يستضيئون بنور العلم فكيف بهم يهتدَى ولم يلجأوا إلى ركن وثيق فكيف بهم يقتدَى عمى القلوب شر من في الأرض يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون .

فأعرض عنهم وعن قولهم إلا ما أبصرت عدله ودع عنك هذيانهم وأذاهم وتوكل على الله وما ربك بغافل عما تعملون .

قلت له : وعلى قول من يقول : إن لها الخيار فإلى متى يكون لها بعد البلوغ ؟

قال : قد قيل فيها : إنها إذا بلغت الحلم فلم تغيره حين ذلك ثبت عليها .

وقيل: إنه لها ما لم تتمه وترضى به أو يجامعها بعد البلوغ على الرضى وكذلك القول يكون وإن كان بلوغها بغير الحيض كان .

وفي قول ثالث : ما لم تطهر من حيضتها تلك التي بلغت بها .

والقول الرابع : ما لم تغتسل منها

قلت له : فإن جامعها بعد بلوغها برضاها أيكون ثابتاً عليها على حال ؟

قال : هكذا قيل ولا أعلم في ذلك اختلافا على قول من لا يراه في الأصل فاسدا .

قلت له : ولو كان عن جهل منها بأن ذلك لها ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فإن ماتت هـــذه الصبية قبل بلوغها ولم يكن الزوج دخل بها ما الحكم فيها ؟

قال : قد قيل فيها : إنه لا صداق لها ولا ميراث له منها على قول من يقول بالخيار لها وإن ثبوت التزويج موقوف على الرضى منها بعد بلوغها .

وأما على قول من يرى تزويج أبيها لها ثابتاً عليها على حال فيخرج على قوله وجوب الميراث له وثبوت الصداق لها عليه .

قلت له : فإن كان قد دخل بها ؟

قال : فالجواب في هذه كالتي قبلها على رأى من لا يرى لها خيارا .

وأما على القول الآخر فعليه الصداق فيما قيل ، ولا ميراث له .

قلت له : فإن طلقها قبل البلوغ ؟

قال : أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها ولا يرى لها بعد البلوغ تغييرا له فيخرج الحكم على قوله : إنه لها الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان قبله . وعلى القول الآخر الأصح والمذهب الأرجح فالوقوف يخرج في حكمها حتى تبلغ .

فإن أتمت التزويج ثبت لها نصف الصداق إذا لم يكن دخل بها وإن لم تتمه انفسخ التزويج ولم يكن لها عليه شيء إلا أن يكون دخل بها فوطئها أو مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج فيلزمه نصف الصداق بكماله .

وقيل : إنما لزومه بالوطء والمسّ لا بالنظر .

وقيل : بالوطء لا غيره وهذا كله في معنى اللزوم وفي الحكم بالظاهر إذا صَحَّ وبدون هذا على قياد معنى هذا القول ليس لها عليه في هذا الموضع فيما بينه وبين نفسه .

قلت له : وفي الحكم على قياده أيجب لها بمعنى آخر وإن لم يصح هذا ؟

قال : نعم قد قيل : إنه إذا صح عليه أنه أغلق عليها بابا أو أرخى دونها حجابا أو صح عليه أنه خلا بها وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق ولو أنكر كون الموجبات لصداقها عليه من الوطء والمس والنظر فلا يصدق إلا أن تبلغ فتصدقه .

وقيل : إنه لا شيء عليه في الحكم ولو جاز كذلك فيها وادعت عليه الوطء إذا أنكر فلم يقرّ إلا أن تبلغ فتدعى ذلك فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك .

قلت له : فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ فتدعى ذلك عليه ؟

قال : قد قيل : إنه هنالك يلزمه الصداق لورثتها على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثم فى قولها عليه .

وكذلك يوجد عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله .

وقيل : لا شيء عليه لها فى الحكم مع الإنكار لما يوجب الصداق عليه إذا ماتت قبل البلوغ .

وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله لأنه كان على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئاً ما لم تبلغ .

قال له : وعلى القولين فما القول فى الميراث والصداق إذا ماتت هذه الصبية بعد الطلاق قبل الدخول أو بعده ؟

قال : قد مضى القول أنه لا ميراث له وبلزوم الصداق عليه لها إن كان قد كان منه بها ما يوجبه لها عليه على ما بينت ذلك لك آنفاً وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول على قول من يقول بالوقوف فى أمرها .

وأما على من يثبته ويراه على حال ثابتا فيخرج على قوله : إنها إن كانت بعد فى العدة فالميراث له إذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها والرجعة فى العدة والعدة بالدخول .

وإن كان لا يملك فيه رجعتها أو أنها قد انقضت منها عدتها فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها ولا ميراث له بحال على هذا القول ثم بعضاً .

قلت له : فإن كان الطلاق قد كان بعد الجواز والبلوغ وإثبات التزويج منها والتزويج به إلا أنه لم يطأها أبداً بل مس بيده فرجها أو نظر إليه من داخل وماتت على حكم العدة فى الظاهر هل يحل له أخذ الميراث ما كانت فى العدة على هذا ؟

وكذلك على قول من يثبت تزويج الأب لابنته على حال إذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبية ؟

قال : لا يبين لى على حال وجه الحل له فى أن يرثها بحال على هذا الحال وإن كان قد جاز بها وكانت فى الحكم بالظاهر فى العدة منه إذا كان يعلم من نفسه أنه لم يطأها لأنها على الحقيقة ليست منه فى عدة إذ العدة فى اللازم على الحقيقة إنما هى فى الأصل لوطء لا بالجواز وحده دون الوطء . والوطء هو الدخول والمس الجماعى الموجب للعدة على الصحيح والعدة وإن كانت بالجواز فى الحكم بالظاهر بها يحكم ويوجب الحكم به الحبس فى العدة لا بهما عن التزويج ويثبت به الرد والميراث فيما بينهما فى الرجعى إلى غير هذا من الأحكام فيهما فذلك كله معنى فى الظاهر لإمكان كون الوطء لأنه الغالب من الأمور ووقوعه به لا أنه به قد كان ولا أنه لا يمكن به إلا أن يكون .

ألا ترى أنهما لو أقرا أنها لم يكن منهما ذلك لم يكن عليها فى الحكم الجائز عدة على معنى الاطمئنانة والموجب لها عليها فى الظاهر بالحكم إنما هو لمعنى الدعوى لإزالة ما وجب فى الظاهر لا لغير ذلك .

ألا تراه يجعل ذلك حجة عليهما فيما يجب لهما من الرد والميراث وأمثالهما فكأنه لو لم يكن فيما عليهما فى معنى الدعوى لقبل ذلك منهما وما كانت هنالك معه عدة وإنما خرج فى حق السامع لدعوى إذ لم يطلع على حقيقة صدقهما والمدعى يمكن صدقه وكذبه عند السامع لدعواه ولو اطلع على صدقه لم يكن معه تلك دعوى ولكانت فى حقه حقيقة فى الحق لا يسعه ردها ولو ردت بالحق عند جميع ما سواه ممن لم يعلم كعلمه من القيام الحجة بها عليه وهذا قد قامت بها عليه الحجة معه بعدم الوطء منه لها ولا شىء أصح عليه من علمه ولا أقوم حجة فى نفسه على نفسه من علمه وعليه أن يحكم لها على نفسه بما يحكم به لها عليه فى الحكم إن

لو صح ، قد صح معه أنه لم يطأها وثبت بالحق على الحقيقة أنه لا عـــدة عليها له إلا بالوطء .

وعلى هذا فكأنه فى الصحيح من القول إنه لا ميراث له منهـا لأن الميراث بعد الطلاق فى الرجعى فى العدة والرجعة بالعدة والعـدة على الصحيح بالوطء وقد علم أنه لم يطأ فلا ميراث له إذ لاعدة عليها له ولو كانت فى الظاهر فى العدة منه فتلك على الحقيقة للحكم لا له وليس له ما حـكم له به الظاهر مما ليس له فى السر وفى الظاهر لو أقر وأبان عن حاله فأبر وقول القائل : إن العدة تجب بمس أكيد غريب ومن الشذوذ قريب إذ لم تبن لى قوته لعدم الأدلة على حجته وكأنه لا وجه إلى الأخذ به فى ثبوت الرد ولا فى جواز الميراث .

قلت له : فإن كان على هذا هو الميت أيـكون لهـا الميراث وتمام الصداق ما كانت فى العدة للطلاق فى الحـكم .

قال : لا إلا أن يكون ذلك وهو مريض فيختلف فيـه وفى العدة وأصح ذلك أنه لاميراث لها على حال لأنها ليست فى الأصل فى عدة منه للطلاق وإنما ذلك إيجاب للحكم الظاهر عليها . ألا ترى أن لها أن تمتنع فى السر مما يحكم عليها به فى الظاهر مما تعلم أنه ليس عليها إن استتر لها وليس لها على قول من يثبت التزويج إلا نصف الصـداق على أصح مايخرج على قياده وإن أوجب الحـكم الـكل والميراث لها والرجوع إلى عدة الوفاة .

وكذلك يخرج القول فى الصداق وفى الميراث على قول من يرى لهـا الخيار بعد البلوغ إن أتمت التزويج وإن لم تتمه فلا شيء لهـا وإن أوجب الحـكم لها كله بالجواز على السكوت عن الإقرار بذلك بعد البلوغ إلا أن يكون مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج فإنه يختلف فى وجوب كل الصداق لهـا عليه هنالك على القولين جميعا ، وأما الميراث فقد مضى فيه القول .

قلت له : فإن كان قد دخل بها ووطىء فرجها قبل أن يطلقها ومات قبل أن تنقضي مدة عدتها .

قال : فإن عليه لها الصداق على القولين جميعا والميراث لها ما كانت في العدة من الرجعي لكنها ترجع إلى عدة المتوفى عنها زوجها على حال على قول من قال : إنها والبالغ التي وقعت عقدة التزويج عليها برضاها سواء .

وأما على قول من يقـول بالوقوف في أمرها إلى حد البلوغ فيخرج على قوله : إنها إن اختارته بعد بلوغها كان لها الميراث باليمين وعليها عدة الوفاة وإن لم ترض التزويج فلا ميراث لها والعدة للطلاق .

وكذلك إن كانت العدة قد انقضت قبل موته بلا خلاف أعلمه وأما الصداق فلها بالوطء على حال .

قلت له : فإن كان قد مات وهي له زوجة لم يطلقها ما الحكم ؟

قال : فإنها والبالغ سواء على رأي من لا يرى لها تغييرا له بعد بلوغها .

وقيل : أمرها موقوف إلى بلوغها فإن رضيت به وأتمته كان الأمر كذلك والعدة من هذك .

وقيل : إنها تعتد مذ مات وفي الميراث والصداق إلى بلوغها فإن أتمته كانا لها وإلا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ الموت فيما قيل ولا ميراث لها ولا عدة ثم أيضا ولا صداق إلا أن يكون دخل بها وعلى قول أو مس فرجها بيده أو نظر إليه من داخل فالصداق لها وفي ظاهر الحكم بالجواز بلا تأخير فيه إلى بلوغها .

ولو قيل فيه بالتأجيل له إلى حد البلوغ لكان أعجب إليّ على حال ولأنها كانت تدعى الوطء منه لها ثم إذا لم يصح تصديقه لها في حياته خصوصا على قول

محمد بن محبوب رحمه الله : إن دعواها ليس بشيء قبل بلوغها وكأنى أحبُّ ذلك من التأخير لأنها لعلها لا ترضاه وتقر بعدم الوطء والنظر لواج الفرج والمس للفرج باليد أو الفرج منه لها فيسقط من ماله ذلك عن ورثته .

وإن مات قبل أن ينكشف فى هذا أمرها أحببت أن تكون لها لاسيما إن لم يظهر منه فى حياته إنكار لما يوجبه بعد الجواز منه بها .

وأما الميراث فلا لأنها زوجة موقوف أمرها حتى يصح منها التغيير أو الرضى بعد البلوغ على الأصح وقد صار أمر الحال لعدمهما فكانت على الأصل فى ذلك .

قلت له : فإن بقيت فى الحياة إلى أن بلغت الحلم هل عليها يمين بالله بعد بلوغها أن لو كان حيا لرضيت به زوجاً ؟

قال : نعم قد قيل هذا ولعل ذلك إنما هو على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ ويثبت لها التغيير إن لم ترض بتزويج أبيها لها .

وأما على القول الآخر فلا يبين لى وجه اليمين عليها .

قلت له : وعلى قول من يقول باليمين فلا يقضى لها بالميراث إن لم تحلف على ذلك ويقضى لها بالصداق فى ماله بالجواز إذا ادعت الوطء أو المس أو النظر إلى والج الفرج على قول من قال بهما فى ذلك .

قال : هكذا عندى مع يمينها لمن له اليمين فى ذلك عليها إلا أن يعذرها وهو بحال من يملك أمره .

قلت له : فإن نكلت عن ذلك ؟

قال : فلا شئ لها .

قلت له : فالخارجة منه عقيب الدخول وهو البالغ بالخيار بعد البلوغ منها هل يجوز له أن يرجع إليها بنكاح جديد إن أراد ذلك أم لا ؟

قال : قد اختلف فى ذلك فروى عن موسى بن علىّ رحمه الله أنه ذهب إلى الإجازة .

وكذلك قوله : وقيل بالفسخ على رأى جابر بن زيد وقول محمد بن محبوب رحمه الله .

قلت له : فإن طلقها ثم غابت قبل الدخول أو فقدت ما الذى له وعليه ثم أيجب لها عليه نصف الصداق وإن لم يكن مسّ ولا نظر إلى ولج فرجها ؟

قال : نعم على قول من يقول فى التزويج : إنه ثابت قطعا .

وأما على قول من يقول بالخيار وإن ثبوت ذلك التزويج مُراعًى به الرضى منها بعد البلوغ فكأنها لعدم معرفة ما هى عليه فى ذلك بعد على إشكال حتى تقدم فترضاه بعد بلوغها فيكون لها حينئذ نصف الصداق لثبوت التزويج ووقوع الطلاق وإن غيّرته ولم تتمه على نفسها وأنكرته فلا طلاق ولا صداق لأن ذلك التزويج صار بالانفساخ كأنه لا شىء .

وإن صح موتها أو انقضى الأجل المسمى لفقدها أو غيبتها ولم تصح حياتها ورضاها فلا شىء له ولا عليه إذا لم يكن دخل بها أو مس فرجها ولا نظر إليه من والج وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا فانظر فيه وتدبر معانيه وخذ بأعدله وما رابك من شىء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه .

قلت له : وعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها هل لأبيه أن يتزوجها أو ابنه ؟

قال : لا يبين لى على قول من ثبت جواز ذلك .

وأما على قول من يقول بالخيار وأن أمرها موقوف إلى البلوغ فيشبه جوازه إن لم يثبت ذلك التزويج بعد بلوغها لأنها هنالك كأنها لم تتم زوجية بعد فى الحكم .

وإن أتته، كان ذلك محجورا فانظر فى أمرها فإنه سواء طلقها قبل الدخول أو مات عنها كذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : وكذلك يخرج عندك فيها فى هـذا إن غيَّرت التزويج بعد البلوغ قبل الدخول فى حياته وإن لم يكن ثَمّ طلاق منه لها ؟

قال : هكذا عندى أنه كذلك يختلف معنى القول فى إجازة تزويج ابنه لها من بعد ذلك وكذلك أبوه .

وأصح ما فى ذلك الإباحة لأن ذلك ليس بشىء والقول بالمنع ضعيف القاعدة لأنه نتيجة رأى من لا يرى الخيار وليس ذلك بالقوى فى النظر عند أرباب البصر

قلت له : وذلك محجور بعد الدخول أبدا على كل حال .

قال : هكذا إنه محجور فى كل حال وبكل حال كان انقطاع عصمة ذلك النكاح بينهما بفسخ أو بموت أو طلاق أو غيرها من وجوه الفراق فكله سواء إذا كان الواطىء ذلك لها على هذا بالغاً ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

قلت له : ولو قيل: إنه صبي ولما بلغ لم يرض بها وما كان منه بها دخول بعد البلوغ أو أنها لما بلغت الحلم لم ترض به زوجاً لها على غير وطء منه لها بعد بلوغه إلا ما كان وهو صبي فالقول فى ذلك يختلف فيه بعد .

قال : هكذا يبين لى فى هـــذا أنه موضع رأى واختلاف لقول من يرى تزويجها على حال ثابتا ولقول من قال بفساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج يكون فى ذلك على هذا كالبالغ لكنى أرجو أنها على الأصح لا تحرم بذلك على أبيه ولا على من جاء بعد من بنيه لأن ذكر الصبى كأصبعه فيما قيل وذلك التزويج ليس بشىء لأنه لا يثبت إلا على بالغ وليس منهما بالغ والله أعلم فانظر فى ذلك .

قلت له : وإذا أراد بعد الفسخ المراجعة بينهما بتزويج جديد هل يجوز لهما ذلك إذا كان قد دخل بها فى صباه ؟

قال : لا يتعرى من الاختلاف إذا كان قد أفضى بعضهما إلى بعض لقول من يقول : إن ذلك التزويج فاسد فى الأصل لأنه على قوله يخرج المنع له من تزويجها فى بعض القول إذا ثبت قول من لا يجيز له تزويج من وطئها على غير تزويج .

والقول بجــوازه أصح فى النظر لأنه أقوى فى باب الحجة وإن كان ذلك التزويج الأول ليس بشىء فضلا عن ثبوت جوازه .

قلت له : فإن لم يرجع إليها هل يجوز له أن يتزوج أمها أو أحداً من بناتها من بعد على هذا ؟

قال : فيه اختلاف فعلى قول من يفسدها بالوطء عليه لا يجوز له ذلك .

وعلى قول من لا يفسدها فكأنه يشبه أن يخرج فيه فى المنع والإباحة له من ذلك معنى الاختلاف لقول من يقول فى أصل التزويج : إنه ثابت وفى الوطء ما قد بينت لك من قول فانظر فيه .

قلت له : فإن كان هذا الصبى لم يدخل بها ولم يطأها هل يجـوز له ذلك بعد الفسخ للتزويج بعد البلوغ ؟

قال : هكذا عندى إلا على قول من يقـول فيه : إنه ثابت ليس لهما فسخ ذلك إذا وقع موقع الجائز على رأى من رآه حسبما جرى من القول فيهما بما ذهب إليه كل قائل من المختلفين فى أنه كيف يصح ومتى يثبت وعلى أى صورة يجوز حتى تخرج بطلاق أو موت أو وجه فراق .

فإذا كان أحد ذلك قبل الدخول كانت بناتها حلا له من بعد ولا أعـلم فى ذلك اختلافا ما لم تـكن الفرقة لوقوع حرمة يقتضى التحريم لهـا على قول ولبناتها الوطء من يوجب ذلك فيهما من محارمها إذا ثبت ذلك وصح .

وإنما يشبه أن يقع فيما يقع لى فى هذا معنى الاختلاف فى أمهاتها لأنهن بنفس التزويج حرام عليه على قول من يثبته ويجيزه عليه فى حاله تلك ولا يحكم فيه بالفسخ له بعد ذلك على حال وكأنه حل على رأى من لا يجيزه أبداً ولا يراه على حال منعقدا ويثبت فيه الخيار ويذهب فيه إلى الوقوف إلى حد البلوغ ويحكم فيه عند التغيير بالانفساخ إذا وقع فانفسخ وخرجت منه بذلك

قلت له : وفى البالغ إذا تزوج هذه الصبية من أبيها ثم إنها لم ترض به بعد البلوغ هل يجوز له تزويج أمهاتها أو بناتها من بعد ذلك إذا لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر إليه أبداً .

قال : نعم على قول من يقول فيه بأنه المنفسخ بذلك .

وأما على قول من لا يرى لها دحض هذا التزويج ولا نقض هذه العقدة وإن كرهت فــلا خلاف على قوله فى أمهاتها : إنها عليه حرام وبناتها كذلك حتى يكون خروجها منه قبل ذلك بطلاق أو ما أشبهه من وجوه الفراق فتحل له عند ذلك بناتها من بعد بحكم الكتاب الذى لا يسع الحكم ولا القول ولا العمل بخلافه لقائل ولا حاكم ولا عالم بدين ولا رأى قطعاً .

قلت له : وبعد الدخول حرام عليه ؟

قال : هكذا عندى ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : وبالمس أو النظر لا غيره فى ذلك.

قال : فذلك فى بعض القول يخرج ولعله فيه على بعض القول ترخيص وقد يخرج من التشديد فيه على العمد ما لم يخرج فى الخطأ وكأنه فى الأصل لا يخرج من معنى الاختلاف وقد شدد البعض فى المس ما لم يشدده فى النظر وإنى فى هذا لأحب التنزه من ذلك فى موضع العمد ولا أقوى على حجره فى موضع الخطأ كما لا أقوى على إباحته فى موضع العمد .

قلت له : والمس من فوق الثوب ومن تحته سواء أم بينهما فرق فى ذلك ؟

قال : قد قيل : إنه كله سواء فى الحرمة إذا عرف ما مس .

وقيل بالفرق بينهما تشديداً حتى التحريم إذا كان من تحت ثيابها يحجرها عليه فى قول هذا القائل ولو كانت غير زوجة .

وعلى العكس من هذا إذا كان ذلك من على ثوب حائل بينهما . والله أعلم فانظر فى ذلك وقد أتيت بهذا القدر من التوضيح بقدرة من بيده ملكوت كل شىء على هذا المنوال من الجواب والسؤال تقريباً نتفكر فيهما وتدبر معانيهما وخذ بالحق منهما .

ألا وإنى وإن حكيت لك الأقاويل ولخصت لك المعانى حسب المبانى على كل من القاعدتين فاعلم أنى فى جميع ذلك على قول من يقول بالخيار أعتمد وعليه أعول وله أقصد لأنه قاله وأتاه أو قضى به وأمضاه لأنه موضع رأى ولكل امرئ ما نوى بصحيح باله بأعماله وعليه مانوى من قبيح أحواله وأفعاله والله الموفق لا سواه . والله أعلم .

* مسألة :

من جواب محمد بن عامر بن راشد المعولى : سأل سائل عن رجل زوّج ابنته رجلا والابنة صبية لم تبلغ الحلم هل لها غير بعد بلوغها .

الجواب :

وبالله التوفيق : أكثر القول والمعمول به عند المسلمين أن لا غير لها وأنها وارثة وموروثة إن مات الزوج أو هى كما قال القائل :

قل للتى زوّجها أبوها صبية لا غير يتلوها

قال :

وإنهـــا وارثـة لأمــــوروثة   إن أصبحت هالكةً مجدوثة

وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد بقول والأقاويل كل قول أصح من الآخر ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة وبالأحسن مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة والأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة ألا ترى إلى قوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

فلو كان كل من تعاطى رخصة وغاب بها ما عليه العلماء أخذ به فذلك لايجوز ولا يؤخذ بقوله ولضاعت الأمور وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : فاستفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام والله أعلم.
مكتوب آخرها : وكتبه محمد بن عامر بن راشد بيده .

قال غيره : اعلم يا أخي أني نظرت في أمر هذه الصبية وعرفت الاختلاف بالرأي في نفس تزويج أبيها لها ما كانت كذلك صبية لأنه قد قيل فيه بالإجازة مجمــلاً .

وقيل بإجازته عن سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان إذا تحرك ثديها .
وعن الوضاح عن الأزهر بن علي أنه قال : إذا زوّج الأب السداسية أجزته

وقيل بجوازه بنت ست سنين ولعل هذا مقتبس من تزويج النبي ﷺ بابنة أبي بكر من أبيها كذلك .

وقال بعض : حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير .

وعن أبي العلاء عن الربيع : إذا حملت الزوجَ .

وقال آخرون : إذا كان مثلها يشتهى الرجال ولعل كل واحد قد تكلم فيها برأيه على قدر مبلغ ما رأى لأنه موضع رأى والإباحة على الإطلاق فى نفس التزويج إذا ثبت من غير تحديد له بحد فيها كأنها أقرب إلى الصحة لكن فيه قد افترقت الكلمة فى الرأى فى جوازه وثبوته حالة الصبا وبعد البلوغ إن أجازته أو غيرته على ثلاث فرق فيها .

فقالت فرقة ممن أباحت التزويج لها : إن تزويج أبيها لها ثابت عليها ليس لها على البلوغ نقضه وإنها وارثة كالبالغ وموروثة واحتجت على قولها بتزويج النبى ﷺ عائشة رضى الله عنها وقالت : لو كان لها الخيار وثبوته مراعى به البلوغ وغيره أكمل لما اختار لنفسه الأنقص .

وعلى هذا المذهب فإنها كالمؤيسة البالغ التى وقع التزويج عليها فثبت وصح فى أحكام العقدة وفى الطلاق والميراث والصداق وفى العدة وعليه عمل – فيما يحكى فى الأثر – جماعة من المتأخرين ليس فى ذكرهم فائدة ولا مزيد فى حق طالب مزيد وكأنه عليه الآن الإجماع فى العمل من حكام زمانك لكنه بما استقل فيه كأنه به منحط عن رتبة الأصح لنزوله فى حضيض الضعف عن ذروة الأكمل لأن البرهان لهم فيه كأنه مستند إلى علة ظنية مستمدة من ظن مظنة الظن المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلة وأنى فى الحق لهم التناوش لها من مكان بعيد المرام عن التحصيل كلا فليس الأمر كذلك ولا إليه من سبيل لأن النبى ﷺ قد حرس بالوحى فى أمره فأيد بالتنزيل وعضد بجبريل وكان فى حقه ذلك لمن محض الحلال من ذى الجلال وكون الخيار لها مهما كان منزل الكمال فى نفسه عن رتبة الكمال إلى درجة النقص بحال .

وقالت فرقة أخرى : إن تزويج الصبية ليس بشىء وإن النبى ﷺ قد خُصّ بذلك دون غيره وهذا كأنه يُضاف إلى جابر بن زيد رحمه الله ولكنه أدنى إلى

القصور عن البلوغ إلى درجة الأقوى لأن فعل النبي ﷺ يقتضي الإباحة باستغراق الجنس في الحكل من الأمة عموماً إذا لم تثبت معه قرينة التخصيص في ذلك له الموجبة لأفراده أو لاحقة أو مقدمة والأمة داخلة معه فيما لم يصح أنه مخصوص به ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة البرهان على دعواه وأرجو أن لا يجد على ذلك بحمد الله سبيلا .

وقالت فرقة أخرى ممن أجازته : إن لها الخيار إذا بلغت بتم إن أتمته وينفسخ إن غيرته ويجب لها الصداق بالوطء .

وفي رأي إلى موسى بن على كذلك بالمس والنظر وإنه لقول أبي الحوارى رحمهما الله وإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء لها .

وإن ماتت قبل البلوغ بعد الدخول فعليه الصداق ولا ميراث له .

وإن كان قبل الدخول فلا شيء له ولا عليه .

وإن مات الزوج كان أمرها إلى الوقوف حتى البلوغ .

فإن أتمت التزويج كان لها الصداق والميراث وعليها يمين بالله لو كان حياً لرضيت به زوجاً وإن لم ترض فلا ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد كان منه ما يوجب لها ذلك عليه في الحكم على حسب ما وجدنا في هذا عن أبي على موسى بن على وعن هاشم عن موسى .

وكذلك عن محمد بن محبوب وأبي معاوية وأبي جابر ومسبح وأبي الحوارى ومحمد بن الحسن وأبي مالك وأبي العباس المعربي وأبي محمد وأبي سعيد رحمه الله في أحكام متواردة فيها على قاعدة هذا الرأي وإنه لهو الأصح والمذهب الأرجح لوجود الإجماع على ثبوت الخيار للأمة التي زوجها سيدها عبداً وعلى خلاف في الحر متى خرجت بالعتق من قيد الرق في قول أهل الحق وذوى الصدق من المسلمين .

وبذلك يروى حكم النبي ﷺ في بريرة لما اختارت نفسها وكأنهما في القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما في حال اولى سواء في هذا وليس في تزويج الذي عائشة ما يدل على إبطال الخيار وانفساخ العقدة بالخيار إذ لم يصح أن أباها خيّرته فثبت في الحق عليها كلا بل فيه الدليل على الإباحة لأولى الألباب إذ لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمة وإنه لفي الأصل على أصل العموم حتى يصح فيه التخصيص بأصل صحيح ولا يكون وجود ذلك يكون.

فإن قالت بقاة الخيار لها : إنما الحجة لهم قالوه على من رآه وأثبته أنه لما صح في السنّة أنه ثابت الإجازة بالعمل فيها صحيح العقدة عليها في حالها ذلك ولم يصح فيها أنه لها بعد البلوغ نقضه كان على لا أصل حتى يصح أنه لها ولم يصح ذلك لها في السنّة أبداً .

قلنا : ولأولئك من الحجة عليكم بذلك لما لم يصح في السنّة إنه ثابت عليها ولو لم ترض به بعد بلوغها وهذه بتلك إذ أنتم في الحجة من أنفسكم أنصفتم ولهم أخرى بالقياس ليست لكم مهما عورضتم بما جاء في السنّة من خيار الأمة بعد التحرير وقد كان ثابتاً عليها تزويج مولاها لها قبل أن تملك أمرها إجماعاً لا خلاف فيه كما كان على الأصح ثابتاً على الصبية تزويج أبيها لها كذلك فلما ملكت كل واحدة أمرها لم كان لأحدهما ما لم يكن للأخرى وهما على تشاكه في هذا

وقد ثبت في الحق بلا خلاف على أن ما أشبه الشيء فهو مثله وعند هذا تضطرب عليهم ولا يكون لهم سبيل إلى المخرج إلا بنفي القياس أو المكابرة على ما كانوا عليه أولا وكل ذلك في أمر المحاججة ليس بشيء .

والعجب من أين وقع الخصوص على إثبات التزويج من أبيها لها وإن لم ترض به بعد البلوغ من بين سائر الأحكام عليها في نفسها !

وإن تعجب فعجب إذ قالوا فيها ما لم يقولوا فى الأمة ولا فى اليتيمة إلا من شذ منهم والولى كالولى والعلة واحدة والحالة كذلك بل الولى أولى وأمره فى الأمة فى جميع الأحكام أقضى وأثبت وأمضى .

وقد أثبتوا فى هذه ما لم يثبت بالسنّة والإجماع فى الأخرى ولم يرضوا بقول من يقول: إنها بذلك أحرى إن هذا لقول مختلف إذ قد فرقوا ولا فرق، وبالفرق فى هذا يعمل ويحكم فى أوانك هذا الذى قل فيه العلم وغاض الوفاء والحلم وفاض اللغى والظلم وتَسَمَّى فيه أولو الضعف بالعلماء وذو العمى بالفقهاء وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ويسير الفهم ونزلوا الرأى منزلة الأصول وقالوا للناس: ليس لكم أن تتجاوزوا ما نقول إلا بقية من بقى من أولى الألباب ممن هداه الله إلى معرفة الحق والصواب وقليـــل ما هم والله المعين ونحن به نستعين ونسأله لإعادة فى الاستعاذة من أن نقول هذه القولة فى القول الذى يقول فيه: إنه الأشبه والأقوى والأوجه وعليه جمهور فقهاء المسلمين المشهورين من الأولين لأن فى هـــذا وأمثاله من الوقائع المختلف بالرأى فيها وفى جميع ما كان للرأى فيه مدخل على كل واحد أراد العمل بهـا أو بشىء منها أن ينظر فيها لنفسه الأنجح والأعدل والأرجح لأنه محل النظر لمن كان من أهل النظر وإلا فليناظر فى ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل الورع والبصر وعليه أن يعدل إلى ما يراه أعدل .

وليس له فى الرأى أن يقصر غيره على ما رأى واستحسن إذا رأى ذلك غـير ما رأى واستحسن فى الرأى ما لم يستحسن إذ ذلك معنى فى القضاء عند التخاصم إلى الحاكم الذى تجب طاعته على الخصماء لا فيما عداه عند العلماء حتى إنه لـكل من الخصمين أن يتمسك بما فى يده فيما قيل ولو كان فى الرأى على المتمسك فى مقابلته وكان كذلك لخصمه عليه لو كان فى يده ذلك بعـد على خلافه رأيا

إذا كان كل منهما يعمل على ما يرى فى الرأى أنه أعدل لأن لكل واحد أن يعمل على صواب ما يراه من الرأى صوابا .

ألا ترى أنه ليس لكل واحد منهما يمسك عليه فى ذلك خصمه أن يحكم لنفسه عليه بما ليس فى يده مع عدم من يحكم له فى ذلك عليه كما كان له ذلك فى المجتمع عليه ولو كان فى الرأى له ذلك على آخر بل على كل منهما أن ينزل إلى الحكم مهما طلب خصمه النزول إليه من يحكم بينهما بالعدل ممن تجب طاعته عليه من الحكام .

وإذا نزلا إلى الحكم كان الأمر إلى الحاكم وكان على كل منهما الامتثال لأمر الحاكم والانقياد لما يحكم به بينهما فى ذلك الحكم بالعدل وعلى الحاكم أن يحكم بينهما بما يراه من الرأى على اجتهاد منه أنه أصوب .

كذلك على كل عامل أن يعمل بما يراه من الرأى إلى الحق أقرب وليس له فيما عليه أن يعدل عنه إلى غيره من الآراء ميلاً إلى الرخصة ولا لميل غيره إلا أن يراه الأهدى والأصح والأقوى والأرجح خلافا لما قاله هذا المؤلف : إنه لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول وما أبعده عن الصحيح وأحراه بالإبعاد والطرح لأنه فى غاية البعد عما قال به فى هذا أهل العلم والبصر وإذا لم يكن نرى له أشباهاً فيقاس بها فى الأثر كلا ولا يتسوغ فى هذا حكم النظر وإلى لأخشى أن يكون هذا الإطلاق فى القول بالمنع نقمة على كثير ممن يقف عليه من الضعفاء الذين تشكل أذهانهم عن استخراج الحق من مقالات المتدينين فى أمثال هذه الصور والوقائع لأنه كأنه أقرب إلى التنطع وكأنه يشبه أن يكون خارجاً من مذاهب أهل الحق من المسلمين لأنه يقتضى المنع للناس من العمل بكل ما يراه من الرأى أعدل مهما تباينت الآراء فى الأعدل وهذا ما لا يصح .

والصحيح من القول أن عليه فى موضع الاختلاف بالرأى أن يتعلق كل واحد بما يراه أنه أصوب وإلى الحق أقرب كما كان ذلك كذلك عليهم فى القبلة للصلاة على التحرى لها والقصد لإصابتها عند عدم الأدلة عليها .

وعلى هذا وأمثاله ينزل ما قال النبى ﷺ لوابصة : استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك .

وبهذا يدخل تحت حكم الآية إن عمل بما يعلم فيكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بعد الوقوف على الأقاويل المتعارضة فى الرأى وكذلك مهما كان ذلك فى الدين على موافقة الدين .

والدين ما لا يختلف فيه وإن اختلف فيه كان الحق فى واحد والمحق من وافق الحق فى ذلك والمبطل المخطىء له كان ذلك منه فى الدين برأى أو بدين من أثر أو نظر أو سماع لخبر من أحد من البشر لأن استبقاء المقول واستعمال القول من قول من يقول على مخالفة حكم الأصول فى أوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذى شرع حرام وضلالة وباطل فى دين الله تبارك وتعالى لأنه لا خلاف فى أنه لا يجوز فى الدين ولا فى الرأى إلا موافقة الحق برأى ولا بدين والدين غير الرأى والرأى غير الدين وإن كان فى الأصل خارجاً بأسره من الدين فلا يجوز الرأى فى الدين ولا الدين فى الرأى والدين أضيق على مخالفه من سم الخياط على جثة الجمل والرأى أوسع من الدهناء لراعى الإبل .

وعلى كل ذى قلب أن يكون المستفتى فيه لقلبه عاملا بما ينكشف له من الحق فى ذلك آحداً بأعدله على حسب ما يفتح له وهدى إليه وألهمه من عدله فى خاصة نفسه وإن خولف فيه وكان غيره على خلاف ما عليه رأياً ما لم يتضح له من نور البصيرة حلية الحق فى ذلك الذى عليه الغير أنه أصح وأهدى وأرجح وأقوى

إذ لا معنى لاستفتاء القلب وإن أفتى المستفتى إلا ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ويترك ما حاك فى صدره .

فالبر ما اطمأن إليه القلب والإثم حرارة وما تدوزع فيه رأيا فليأخذ بمـا يترجح فيه من الآراء مما يراه أهدى وأقوم وأسلم وأقوم لأدلة صحيحة بينة وحجج رجيحة قوية ، وليجانب من ذلك ما خف وزنه إلا مع الضرورة إلى الواسع من الرخص على هذا ينبغى فى هذا أن يكون دأبه فى سفره إلى ربه على اجتهاد منه فيه لإصابة الخلاص بمحض الإخلاص ولو رأى غيره كذلك فى ذلك خلاف ما رأى وكان على ذلك كذلك فإن كلا مخصوص فى هذا بما أوتيه فيه من الفهم وألهمه من العلم وعلى كل فى الرأى أن يتبع ما انفتح له من الحق بابه واتضح له صوابه .

وللشيخ أبى سعيد رحمه الله فيما أرجو فى هذا كلام عجيب وإنه لجدير أن يؤتى فى هذا بنصه وهذا أنه لما قيل له : فالاجتهاد فى أعـدل الآراء والنظر فيها لازم لـكل من أراد أن يعمل بشىء منها أو يفتى به أم إنما ذلك على القوى فى المعرفة دون الضعيف الذى معه أنه لا يبصر أعدل القول .

قال : معى أنه على كل الاجتهاد لإصابة العدل فى مخصوص شىء من الإسلام ومعمومه بأية حال كان فى أمر الدين والرأى ولا توفيق إلا بالله ولا يصاب العدل إلا بفضله ومن فضله .

فانظر يا ابن أبى فى هذه الـكلمات الوجيزة فإنها لمن جوامع العـلم البديعة المشتملة على المعانى الجمة الشريفة من أحكام الشريعة التى لا يقـدر على مثلها إلا حـم نذة العلماء المستبصرين بأنوار البصائر وتدبر بثاقب ذهنك قول هـذا الشيخ كيف ألزم كل أحد الاجتهاد لإصابة العدل فى كل واقعة نزلت البلية بها من أمر الدين كانت أو الرأى والرأى ما عدا الدين.

وإنه على كلٍّ أن يجهد فيه رأيه وأى معنى لذلك إلا ليعمل كل على حسب ما بان له صوابه لولا ذلك ما كان فى إلزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى كلا إن ذلك لذلك لا غيره ولو خولف فى الرأى فى الأعدل وكان المخالف له فيه جميع مَن فى الأرض فلا يرجع عنه إلى غيره من الآراء ما لم يبصر عن نظر صحيح الأعدل فى ذلك الغير وإن أبصره كان عليه أن يرجع إليه ومهما كانت كلها معه على سواء جاز له أن يعمل بأيها شاء لأنها كلها فى نظره عدل ليس شىء منها أعدل من شىء والعمل على ما يخرج به منهـا من شبهة الخـلاف أفضل وأولى فى الورع وأكمل .

وعلى كل من كان من المتعبدين فى ذلك أن يطلب إصابة العـدل بالأعدل منها بمبلغ قدرته عند نزول بليّته .

واعلم أنه لا يصاب العدل فى الرأى ولا فى شىء من الدين على مخالفة الثابت من حـكم الـكتاب أو السنّة أو الإجماع نعم وإلا تعارضت المذاهب فى الدين لم يصب العدل إلا مع أحد المختلفين فى ذلك ولا يكون ذلك لا مع من وافق الحق واندرج تحت أحكامه .

وعلى الـكل فى كل ما يخصه لزومه من الحـق أن يعمل ولا يسعه إلى غيره من الباطل أن يعدل ولا عذر فى مخالفة الحق فى عموم شىء ولا خصوصه فى جميع الأعمال والنيات والأقوال برأى ولا بدين .

والدائن لله بما يخالف الحق هالك والحاكم بالدين فى موضع الرأى أو بالرأى فى موضع الدين مخالف للحق فى قول أهل الحق والناجى فى مذهب أهل الصدق من قام بما لزمه ولم يضيع شيئاً منهما فى غير موضعه والمعافى من بليّة شىء لعدم قيام الحجة به عليه منه سالم والمبتلى بشىء من ذلك إما هالك أو غانم ولا توفيق لأحد

فى إصابة الحق ولا فى شىء من الأشياء إلا بالله ومن لله بفضل الله ومن فضل الله والله يرجى من فضله حزما أن يوفق من جاهد فيه نعم إذ قد وعد ذلك فقال : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » .

وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة ولا التهافت فى الغرور والخدعة وإنما هى بالتقرب إليه بدينه حد الطاقة لا غيرها إذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الوسع فى علم لشىء ولا عمل لشىء .

ومن المحال لزوم التكليف بشىء فى شىء من دين الله تبارك وتعالى قبل نزول بليته فى حق أحد من المتعبدين من العباد كلا ونزول البلية على الصفة الإنسانية لا يكون إلا بقيام الحجة فى كل ما يخصه بكل ما يخصه من قيام الحجة عليه به فى خصوص كل شىء من ذلك وعمومه ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزمه مما دانت عليه حين لزومه فى أمر الدين أو الرأى وعليه الاجتهاد لإصابة الصحيح مما قيل فى الرأى كما عليه ذلك فى الرأى مما لم يأت فيه شىء من الرأى إن كان له نظر يقدر به على النظر فى تلك النازلة وله النظر والقول فى الرأى بالنظر فى موضع ما ليس عليه .

ولا يجوز له كتمان صواب ما بان له فى ذلك عند مسيس الحاجة إليه ولا الشح به على من كان فى الظاهر من أهله ولكن ليس لكل إنسان نور قلب يقدر به على النظر ولا التمييز لأصح ما جاء فى الأثر وإنما ذلك لأهل العلم والبصر .

وأما من كان من أهل الضعف عن هذه المرتبة فقصاراه المشاورة لأهل العلم والورع والاستدلال بهم على الأصح والمذهب الأرجح ومهما عليه اختلف أهل العلم فى ذلك اعتمد على قول وليه فإن كانوا له أولياء أخذ بقول الأعلم بما فيه

واعلم من يعلم من القائلين في هذه المسألة فركبنا له المسمين في الفرقة الثالثة لاسيما الشيخ أبو سعيد رحمه الله فإنه على ما تظاهر عليه لأعلى من الجميع درجة وإن عرت المناظرة عليه لمن يرجو أن يدرك بغيته منه خرج في حقه ما قد قيل : إن له أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء .

وقيل : إنه لابد له من أن ينظر في ذلك بجهده ويتحرى الأعدل بقصده ويعمل على ما يغلب على ظنه أنه أعدل ويكون عليه حتى يلقى من يدله على ذلك من أهل العلم والبصيرة المأمونين على ما حملوه من العلم .

وقيل : عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل ويكون فيها كابن عباس وإلا هلك ولا يبين لي في الرأى إمكان هذا الرأى إلا في موضع ما يمكنه الوقوف عليه من ذاته أو من فور الاستدلال عليه بغيره لا في حال عدم العبادة والعجز عن المعرفة له من بين ماقيل في نفس الشيء من الاختلاف في الرأى والأوسط كأنه في النظر في هذا الموضع أقسط لأن إلزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه فيه تكليف شطط والإهمال للتحرى للأصوب قصور عن استفراغ الجهد المطالب به في أصل التعبد وليس الأصح على الصحيح موقوفا على نظر معين في حق أرباب البصائر بل ربما يقع فيما بينهم التباين في الرأى كما قد وقع في نفس الآراء يوم الاجتهاد في استنباط العلة ووضع الأدلة في نفس الشيء بالرأى فيه .

وإذا كان ذلك كذلك كان القول بأنه له أن يأخذ عند هذا بما أراد من رأى الفقهاء الذين ثبت لهم معه قدم صدق في العلم والورع اقتبس إذا كانوا في الظاهر معه على منزلة إذ ليس في وسعه من هذا الموضع التفرقة ولا في قدرته إلا أن يسمع فيتبع وهذا محل الاستماع والاتباع .

وقد اختلف عليه من له الحجة في ذلك وعليه فأين المهرب إليه بل أين الملجأ إلا إلى العمل بما شاء من ذلك على التحرى لإصابة الصواب بالأعدل

لسكون التكافؤ فى ذلك والتساوى فى حقه فيه فى أمثال هذا الموطن فى الحق .

ولا يكون ذلك كذلك فى الآراء التى لا يعرفها عن من هى من المسلمين أولى الاستقامة فى الدين أو عرف فى كل رأى المائل إلا أنه جهل المنازل التى فيها كل ذى رأى نازل من العلم والورع عن الإقدام على التكلف بالقول فيما لا يعلم ولم يدر أقربها إلى الصواب كلا بل لا بد له من المناظرة فيها ولو كانت عن المسلمين وفى آثار المسلمين مثبوتة ما أمكنه ذلك فقدر عليه وإلا فلابد له على الأصح من التحرى عند العمل لأعدلها وذلك وجه السلامة له عن الهلكة لأنه على هذا ما لم يخرج من الحق إلى الباطل فلا يصيب إثما ولا هلاكا إن شاء الله تعالى ولا نعلم من القول فى ذلك اختلافا .

وإذا كان فى هذا هكذا وجه الطريقة فى حكم الحق على الحقيقة لم يجز أن يخالق فى ذلك بالعيب على أحد فى شىء اتبع فيه رأيا احتمل فيه له وجه الحق وكان له متعلق فى النظر بالرأى او بشىء سبق فى الرأى من آراء أهل العلم من المسلمين .

وإنما العيب على من خالف الأصول وصدف عن ملة الرسول أو نصب الرأى دينا وتكلف منفا وتكلف القول فى العلم على جهالة وعاش فى الناس على ضلالة وعاب على الناس فى سلوك سبيل الجائز وضيق فى الرأى عليهم لواسع وحملهم على رأيه فى الرأى أو رأى من رأى رأيه من الرأى فى غير موضع الأحكام وفصل القضاء بين الأنام ولقد قيل فى الصحيح : ليس العالم من حمل الناس على ورعه إنما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق

ولقد قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى حق السائل على المسئول عن المسئلة التى فيها وجهان : إنه يخبره بالوجهين جميعاً فى المعارف والحكم ليدخل عليه الفرح من وجهه والضيق من وجهه فيطلب الآخر لنفسه السلامة انتهى .

وكذلك كان الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله إذا سئل عن شيء فضيق فيه بأمر السائل له أن يسأل عن ذلك القاضي لعله أن يرى غير ما يرى فيوسع ما ضيق في ذلك فيدخل الفرح على الناس ويطلب كل مريد منهم باب المخرج إلى السلامة لنفسه وهذا لمن أوضح دليل في أوصافه على تجرده من العجب برأيه لإنصافه في ذلك من نفسه واتصافه دال على صفاء باله وحسن أحواله .

وكذلك لكل من أراد الله تعالى والدار الآخرة بعلمه ينبغي في هذا له أن يكون لكنه قد أخذ الأكثر من الناس في الانعكاس في هذا والانتكاس على أم الراس .

ألا ترى أنك تلقى الواحد من المتسمين بالعلم فتجده المعجب برأيه يقول : أنا أنا وهو ليس هو من ذلك في شيء والمعجب لا يكاد ينجع فيه العلاج فيبرأ لعظم الداء وعزة الدواء إلا أن يتداركه الله في أمره بلطف خفي .

فانظر في هذا يا أخي وفيما قاله أهل العلم في الرأي وفي العمل بما جاء به الرأي في موضع الرأي وإلى هذا القائل كيف عكس الأمر وأتى على قوله من شواهد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما أصّله ودحض ما فصّله وكفى بتردد الكلام ونقصه عن التمام وقصوره عن المرام وتناقضه في الأحكام دليلا لمن لم يكن من أهل العمى عن نور الهدى على أن ذلك صادر عن التكلف في الفتيا ممن قد حَصِر صدره عن درك علمه والوقوف على معرفته .

ومن كان هذا حاله لم يكن بأهل يا أخي أن يقلده العامي على سبيل الاتباع له أمره في أشباه هذا أبداً لأنه لا يؤمن منه أمثال هذه الأغاليط وهذه التلفيقات وهذه الأغاليط الدالة على الوضيعة والجهالة بأحكام الشريعة .

ومن المحال الاستقامة على سبيل الهدى لذي جهالة به والقائد له أعمى هذا

ما لا يستقيم كما لا يستقيم الظل والعود أعوج وكما لا يثبت لجلج الباطل والحق أبلج بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ويصدف بالعدل وجه الداحض فيدفعه وإنه لحق على كل ذى علم بالحق مع الطاقة له على إظهاره إذا ظهرت البدع والضلالات والشنع أن ينشر علمه لتنجلى الظلمة وتنكشف الغمة فتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا .

وإن لم يفعل ذلك فيدفع ويرفع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمع ولا يقبل منه صرف ولا عدل إلا أن يكون على تقية فى الأصل أو وجه يوجب له عن تأويل الجاهلين وتحريف القالين وانتحال المبطلين فى أحكام دين المسلمين وكلاية الشرعة عن تشويش المبتدعة مع خوف التزلزل بالبدعة وأنواع الضلالة لأقدام العامة الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق فى ذلك ولم يكن لهم قدم راسخة فى قواعد الإسلام ولا أصل ثابت فى معرفة الأديان والأحكام إلا فى أمور جلية استمرت العادات بها وإنها لقادرة فى جنب ما يجهلونه من مفسدات الدين وضلالات الملبسة والمبتدعين .

وإنما غايتهم الاستماع والانقطاع بالاتساع على سبيل التلقف من أهل العلم والسؤال فى كل نازلة والسماع للجواب والاتباع لذلك لا يدركون فرق ما بين الحق والباطل ولا الهدى من الضلال ولا المحظورات من الحلال ولا الصحيح من السقيم يخاف على كل منهم أن يكون الساعى إلى إجابة كل داع فى كل ما يُدعَى إليه ولو كان إلى ضلالة وأن يجيب ويستجيب لداعيه ولو كان إلى بدعة عما به على جهالة فلهذا يكون مهما نزلت البلية بمثل هذا على الضعفاء وفى حق أولى الضعف على العلماء على كل قادر فقيه عالم فى الذى وقعت المحنة به لنزل بالية الجهد فى حسم تلك البلية وكشف الحق فى تلك الرزية ونقض البدعة وتلخيص

الضلالة وحل الشبهة وتوضيح الجهالة وبيان المشكل ودفع المعارضة بما يزهق في الحق ذلك من الكتاب والسنة والإجماع أو الصحيح من النظر المستنبط من الذكر بواسطة الفكر بل من أى جهة من جهات الحق كان إماتة للفسق وإحياء للحق وكلمة الصدق على أولئك أن يكون له في الحق أتباع وأنصار له في ذلك وأشياع وذلك من اللازم عليهم ما كانت القدرة عَلَى ذلك لهم .

وإنه لكذلك فيما خصه من ذلك لزومه في دينه يكون ذلك عليه مهما قدر عليه كما أن عليه هداية من قدر على إرشاده من الناس إلى سبيل الهدى ودين الحق وكما عليه النصح في الحق لكافة الخلق عَلَى ذلك إنما يكون من الواجب عليه في حق كل واحد منهم في موضع لزومه عند وقوع الحاجة بوجوبه في خصوص كل شيء أو عمومه .

ومن النصح والإرشاد إلى سبيل الرشاد والحث لك يا ابن أبى ولكل من وقف عَلَى كتابى على الإعراض عن الاستماع لهذه الأعراض والوقوع في ورطات هذه الأمراض إلى ما أقوله متبعا لأمر الله ومقتديا لأقوال السلف التى أثروها للخلف من الأمر بالإطلاق لعنان الأفكار في ميادين الاعتبار ولا سيما في الكتاب والسنة والإجماع وصحيح الآثار والتفقد لأحوال القلب وأغوار النفس والعلاج لما فيهما من الأدواء بما في ذلك من الدواء الذى يمزق الحجب فترتفع الظلمة بتجلى أنوار الحقيقة وأسرار الشريعة ويمحى أثر دياجير العمى فتنعكس دعاوى الهوى بسطوة نور الإيمان وغلبة جند الرحمن على جند الشيطان وعند ذلك يخرج منهما كل داء دفين فتمر على الاستقامة على وفق السلامة وتصلح للمناجاة للملك الأعلى وتفوز بالقرب بالحظ الأوفى وتلك الغاية القصوى مع أولى النهى وأرباب التقى لكنها حزن بربوة غامضة المسلك على الأفهام على عقبة كئود صعبة المرام

إلا على كيّس ذى قلب برئ من الأمراض المحكمة على القلـــوب أغطية الذنوب كلا بل حلى فانجلى حتى تجلت فيه أنوار الحقائق فنظر إليها بعين اليقين من وراء ستر الغيب رؤية لا يضام فيها .

ومهما شئت ذلك فاعلم أن مبدأ الطريق فى تحصيل ذلك إنما هو بطريق الرياضة فى إقامة الظواهر وتصفية السرائر علما وعملا إذ ساعد القضاء على ما يحبه الله والأنس والرضى والمحبة والذكر وملازمة الفكر ربما يقع الاقتناص للحقائق فى القلب بواسطة الكشف لأمر خفى يتجـاوز به الملك إلى الملكوت فيخترق فى سيره الحجب ويصل بمنّ الله المطلب وتحصل البغية بعد الرؤية لذلك بعين اليقين للعيان لاستنارة القلب بنور الإيمان ونور السنة ونور القرآن ثم من هنالك تنبع من بينها وصحيح الآثار من ذى الغريزة أمور عجيبة وأحوال غريبة تحار فيها ألباب أولى الأبصار وأرباب المادة والاستبصار لأن فوق كل ذى علم عليم .

فنافس فى مثل هذا يا أخى وابذل فيه مجهودك عسى أن يجعل لك ربك نورا تسعى به فى الحياة تمشى به فى الناس وتستضىء فيه به من ظلمات الجهل والالتباس ويسعى فى القيامة بين يديك وبيمينك وأنت فى ذلك الحـال فقرا إليه وقد قضى ربك بأن لا يكون ذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه فى الدنيا لا من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا .

فإياك والغفلة أيام المهلة بل تفقد أحوالك وحاسب فى كل يوم نفسك وتعرض لنفحات الرحمة من ربك ولا تـكن المهمل لشىء من أمرك .

وانظر فى كل حادثة للنظر أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر إن كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من الكدر وإلا فبمن تقدر عليه فإن لم يكن فعلى ما تقدر عليه وخذ من ذلك بأحسنه لله تعالى مخلصاً له الدين تـكن من المحسنين

وتدخل فى غمار الداخلين تحت المدحة التى اقتضتها الآية « أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب » .

وما التبس عليك من شىء فسكنت فيه على ظلمة الإشكال عن رؤية الصواب فاقتبس من أنوار علماء الآخرة نورا تستضىء به فى ذلك وإياك والاستشارة فى ذلك لعالم أسكره حب الدنيا فيقطعك عن محبة الله أولئك قطاع الطريق على عباد الله المريدين . والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين معروف بالديانة والصيانة فى ظاهر أحواله فشرط البائع على المشترى إن ظهر بهذه الأمة حمل قبل تمام عدة أيام الاستبراء وقبل الجواز بها إن أراد مشتريها التسرى بها فانتقلت الأمة من يد البائع إلى يد المشترى فمكثت عنده ثمانية أيام ثم إن المشترى أمر إحدى النساء أن تكشف له من حال هذه الأمة فوجدها المأمور بالبينة لها حاملا فردها على من باعها ثم إن البائع أراد أن يطأ أمته على حسب ما كان عليه أولا أعليه استبراؤها أم جائز له وطؤها .

الجواب :

إن كان المشترى ثقة أو أمينا ظاهر الأمانة على قول لا يرتاب فى مثله ولا يشك فيه فى الوطء قبل الاستبراء فيختلف فى وجوب استبرائها إذا رجعت إليه على هذه الصفة .

فعلى قول من يرى أن لكل ملك استبراء فيوجبه عليه وعلى قول من يعتبر إمكان الوطء فى الاستبراء فالثقة أو من فى حكمه لا يجوز على من حمله سوء الظن فارتجاعها منه قبل مضى ما يستباح به الوطء من المدة لا يوجب الاستبراء والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول فى الصبية إذا دخل عليها زوجها وماتت وهى فى حال الصبا زوّجها أبوها أو الغير ولم يعلم منها رضى ولا إنكار ألها صداق وله منها ميراث أم كيف الوجه فى ذلك ؟

وإن مات الزوج وهو صبي وهى صبية دخل عليها أو لم يدخل أو كان الزوج صبياً وهى بالغ بيّن لنا الحكم فى ذلك .

الجواب :

إذا تزوج البالغ الصبية فماتت وهى فى حد الصبا فإن كان قد دخل بها فرأى منها أو مس مايجب الصداق به فعليه صداقها .

ومختلف فى ميراثه منها سواء زوّجه بها أبوها أم غيره .

وكذلك الاختلاف فى تزويج الصبيين إذا مات أحدهما ولعل أكثر القول : إنه لا ميراث بينهما . والله أعلم .

قال المؤلف : إذا تزوج الرجل صبية ثم هلك فإن حلفت يميناً أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فيجب لها الصداقان والميراث . والله أعلم .

الباب الخامس عشر

فى صَدُقات النساء وما يجب به الصداق وفى صفة النفقات ومعاشرة الأزواج والسكنى

* مسألة :

من جواب شيخنا الخليلى : وما قولك سيدى فيمن له زوجتان أو أكثر كل واحدة فى بلدة أخرى فأراد الزوج أن يقيم بإحدى البلاد المذكورة لأمر عناه من طلب علم أو أمر معاش أو تجارة أو معنى أخروى أو دنيوى فهل له أن يأوى إلى زوجته التى له هنالك ويباشرها معاشرة الأزواج إذا شاء ويكون سالما عند الله ليس عليه لبقية أزواجه مساكنة عوض ذلك إذا لم يرد بذلك حيفا ولا ميلا إلا من قبل العارض أم لا يحل له ذلك وإن فعل فما عليه ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى عندى فى مثل هـذا أنه لا يحجر عليه مساكنة زوجته ومعاشرتها على هذه .

وعلى هـذه النية إذا كانوا متراضين على ذلك يكون فيه بحسب إمكانه ومصلحته ونظره لنفسه وهو غير مهمل للعدل ولا قاصد للحيف والله أولى بعذره .

فإن أبَيْنَ إلا مطالبته بالعدل فى القسمة لزمه ذلك أن يكون مع كل واحدة منهن مثل ما يكون عند الأخرى إن أقام مع هذه شهراً فمع الثانية والثالثة كذلك ما لم يبلغ إلى حد الضرر على واحدة منهن فيلزمه دفع ذلك مع القدرة عليه ويعرض عليها ما يبرئه من دخول العنت عليها فتختار هى المقام على ما كان وإلا فهو كذلك فيما يظهر لى . والله أعلم . فلينظر فيه .

• مسألة :

ومنه ومن أراد سفراً قريباً أو بعيداً فهل له أن يقرع بين نسائه أو ما يحمل منهن ما وقع عليها السهم كما قيل عن النبي ﷺ : إنه كان يفعل ذلك .

وإذا جاز ذلك فهل عليه للباقيات منهن إذا رجع عوض مما كفة عن تلك المدة أم لا ؟ تفضل ببيان ذلك .

الجواب :

نعم وكيف لا يكون له ذلك وقد تبع فيه النبي ﷺ فهو الحق الذى لا مرية فيه .

وأما وجوب العوض بالمساكنة لباقى الأزواج إذا رجع فلا أعمه مما قيل به وليس فى الحديث ما يدل على وجوبه لأنه لم يثبت عنه صلوات الله عليه إن التزم عوضا بعد أن رجع ولو فعل لأتى فى الحديث .

وإنما يلزمه العوض — فيما قيل — إذا لم يقرع بينهن إلا أن تطيب بذلك أنفسهن .

قلت له : فلو قال قائل : إن النبي ﷺ يلزمه العوض وكان مخصوصاً به ؟.

قال : نعم هذا من قولك وهو صحيح من نظرك إلا أن النبي ﷺ وإن كان ذلك لا يلزمه فقد التزمه فساوى بينهن — فيما قيل — فى كل شيء لينال درجة العدل ويبلغ رتبة الكمال من الفضل لأنه كان عبداً شكوراً لا يرخص لنفسه فيما يراه أدنى فى منزلته عن الفضل عند ربه وإن كان جائزاً له فى أصله فيكون الأفضل فى حقه كاللازم فى حقنا وإن كان ذلك لا يلزمه بل هو الأقوم على ذلك على عدم لزومه عليها منا مع لزوم ذلك علينا فلا مقايسة بيننا وبينه فى ذلك أصلا فهذا ما يظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الرجل الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمداً أو خطأ هل يحرم تزويجها ؟

وهل عليه شيء من الصداق أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كانت الصبية بحد من لا يشتهى ، لا يعتبر نظاره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها إذا أراد تزويجها ولا يوجب عليه الصداق إلا أن النظر بشهوة فيختلف فيه وفي المس إلى ظاهر الفرج وأما إلى الجه من حيث موضع الجماع فبالمس يجب الصداق ويحرم التزويج عليه .

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر فقيل وجوبه على حال .

وقيل بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا ولعله أكثر القول .

وقيل بعدم الوجوب على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه النفقة التامة للزوجة أو المطلقة أو العبد أو الأمة أو غيرهم ممن يستحق النفقة هي في قول أهل عمان في كل يوم من عمان تمراً وربع صاع من الحب أو الأرز مما يأكلون في غالب معايشهم في درام من الحبوب ولكل شهر درهمان للخرج من جلاء وغيره للفقيرة ودرهمان ونصف درهم للمتوسطة وثلاثة دراهم للغنية .

فإن كانت زوجة فلها من الحل لكل جمعة كياس عمان ولها ما يصلحها من غير ذلك فلا نطيل بذلك وذلك مثل الأواني والفرش وغيرهن مما يحتاج إليه أهل البيت من جميع ما لا بد منه والكسوة لكل سنة ستة أثواب قيصان وخاران وإزاران وجلباب فهذه النفقة التامة .

والصبيّ إذا ولد فأرضعته أمه إذا كانت مطلقة فلهـا أجرة رضاعه وهي من درهمين إلى درهمين ونصف إلى ثلاثة دراهم على فقـير أو متوسط أو غني ولانطيم ثلث النفقة حتى يكون اربعة اشبار فله نصف النفقة حتى يكون خمسـة أشبار فله ثلثا النفقة حتى يكون ستة أشبار فله ثلاثة أرباعها حتى يبلغ .

وقولي : ثلثاها إلى البلوغ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما يجب لها عليه من النفقة والـكسـوة وتركت مخاصمته فالشرع تنزهاً منها على دينها وخوفاً منه من زيادة ظلمه عليهـا وخرجت عنه راضياً ام غير راض فهل يجوز لها إن قدرت على أخذ شيء من أبيته أو ماله تجعله في نفقتها أو كسوتها بغير علمه ورضاه أم لا يجوز لها ذلك .

الجواب :

إن بقيت معه فلها أن تأخذ من ماله إن قدرت بقدر نفقتها وكسوتها بالمعروف .

وكذلك إن أخرجها هو عن نفسه ظلماً عليها وأما إن خرجت هي عنه فلا تأخذ من ماله إلا أن تحتج عليه أنها غير ناشزة عنه ولا ممتنعة من حقه وأنها مطيعة له فيأبى هو ذلك فيكون هذا من إخراجه لها ويجوز لها فيه كما سبق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن تزوج امرأة على صدق عاجل وآجل فالآجل أربعمائة لارية فضة فمات الزوج وحلف أيتاماً وطلبت الزوجة صداقها أربعمائة لارية واللاريات لا توجد في هذا الزمان ولا من صرف هذا الزمان ولا يوجد وكيل ثقة أو محتسب أمين للأيتام ليصلح هذه المرأة شيء مما يجب لهذه من صداقها .

الجواب :

يجب لها صداقها وما لم يوجد فأمره مشكل وأهل اللبس أولى بلبسهم منا وليس علينا أن نتكلف ما لا نعلم ولا أن نقول بما نجهل وأنا بهذا جاهل لا أعرفه غير أن اللارية يقال : إن وزنها مثقال وربع فضة في وزن محمدية وربع فضة .

فإن عرف الحساب على هـذا أو صحت قيمته فعسى أن يحسب عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن طلق زوجته وله منها بنون بعضهم يحسن الخيار وبعضهم لا يحسن وهو فقير فإذ قال : لا يقدر على النفقة والكسوة الشرعية ربما أن مكسبته لا تفي بما يلزمه من النفقة وأراد أولاده أن يكونوا معه قوتهم كقوته وكسوتهم ككسوته أله ذلك أن يأخذهم من والدتهم قسراً إذا كانت المرأة متزوجة أم ليس له ذلك وعليه أن ينفق عليهم النفقة الشرعية الكبيرة فإذا امتنع من ذلك لزم ؟

الجواب :

لا يلزمه ذلك وهو أولى بأولاده على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الذي تزوج صبية أيجوز له أن يؤمر عليها ويستخدمها إذا كان في شيء هي تقدر عليه وقد أذن أبوها في ذلك ؟

الجواب :

لا يضيق عليه ذلك وفى الأمر جوازه وعسى أن يكون ذلك من منافعها وتعليمها فى الصغر لتنتفع به فى الكبر والمؤدب للصبي فى مصالحه مأجور فى فعله إذا كانت نيته فى ذلك لله تعالى . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفيمن فى بيته عول والدين وأولاد صبيانا كانوا أو بالغين أيجوز له أن يخص نفسه بشيء من الطعام مثل السمن والحلوى وغير ذلك من المأكولات إن كان يخاف على نفسه الضرر أم ليس له ذلك إلا بعد وقوع المضرة والتداوى بذلك .

الجواب :

لابأس عليه بذلك إن شاء الله إن لم يقصر هو فى واجب نفقتهم ومؤنتهم وحاجتهم بالمعروف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل له زوجة وذات ليلة بها حيض أيجوز له ويحل أن ينام عندها فى منتصف البساط محترفا منها عن الوساط ملتصقين بساحة ذرعها ذراعا قصيرة هل لهما هذه السيرة فأنا من ذلك فى حيرة .

الجواب :

لابأس بمضاجعة الحائض إذا لم يجامعها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والملحفة والدرع والإزار والقميص والجلباب والخمار ما هن ؟ وما يسمين فى لغة أهل زماننا ؟ عرفناهن مثابا وعليك السلام .

الجواب :

درع الرجل : ما يلبسه من الحديد ، ودرع المرأة : قميصها ، والملحفة واللحاف بكسرهن : ما يلبس فوق الثياب من دثار البرد ونحوه ويتغطى به والتحف تغطى به باللحاف .

والإزار : ملحفة يتوزر بها كالمئزر بكسرها وقد عبروا به عن المئزر فى هذا الموضع ، والقميص فى لغتكم هو الدشداشة الواسعة الأردان يعبّر بها الآن عنها أى عن الدشداشة والخمار بالكسر هو النصيف وهو ما غطى الرأس وفى لغتكم هو الدسمال أو الوقاية ويدل عليه قوله : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .

والجلباب : هو الملحفة التى فوق الثياب ويدل على ذلك معنى الحديث لما نزلت : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن » خرجت نساء الأنصار متلفعات كأنهن الغربان .

والتلفع : الالتحاف باللفاع وهو ملحفة أو الرداء أو ما تتلفع به المرأة .

وذُكر فى القاموس فى الجلباب أقوال : أحدها : أنه القميص .

وثانيها : الخمار .

وثالثها : ثوب واسع دون الملحفة .

ورابعها : ما تغطى به ثيابها من فوق كالملحفة وهو مراد الفقهاء فى هذا الموضع فيما معنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل للزوجة من تركة زوجها نفقة وكسوة مادامت فى عدة الوفاة فإذا وضعت حملها أتجب لها نفقة أخرى لرضاعها ؟

الجواب :

لا نفقة لها . وأما نفقة الرضاع فلها ذلك من مال الولد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الصبية إذا خيّرت من زوجها البالغ أو لم توافقه هل من فرق في وجوب الصداق بالوطء وعدمه أم لا فرق فيما بين ذلك ؟

وهل يجب لها على زوجها ما يجب المرأة البالغة من الوطء .

الجواب :

نعم يجب لها الصداق بالوطء إذا خرجت منه غير مع بلوغها كما يجب للبالغة . والله أعلم .

* مسألة :

ومن طلق امرأة لها منها بنون وعنده والدة وله بيت يدخلون فيه جميعا هو ومطلقته وأولاده ووالدته لجلوسهم وأكل طعامهم وقضاء حوائجهم وغير ذلك إلا أنه يخلو بهذه المطلقة وحده بغير حضور أحد من أولاده أو والدته وعند النوم ينام في بيت وحده والمطلقة ووالدته تنامان في مبرز قدام البيت الذي هو ينام فيه وعلى البيت والمبرز حائط له باب يدخلون ويخرجون منه جميعا هل يسمه ذلك أم تكون هذه مساكنة محرمة لا تجوز ؟

وما صفة المساكنة ؟

الجواب :

إن كان على البيت والمبرز وما قدامه حائط وباب يجمعه فهي مساكنة إلا في البيوت الكبار المنعزلة بعضها عن بعض كالحجر وبيوت الشام والأماكن المتسعة فقيل : إنها لا تكون مساكنة ويعجبنا أن يعرف ذلك بالنظر . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : فى الموجود فى الأثر عن ذوى العقول والبصر أن امرأة جاءت إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه تشكو زوجها ولم يفهم شكواها وكان رجل من أهل عمان بحضرته يقال له شُريح أو كعب ولا ندرى أيهما أصح فقال لسيدنا عمر : إنها تقول : إنه ليس لها من زوجها نصيب .

فقال له : إن كنت فهمت شكواها فاقض بينهم . فقضى لها على زوجها يوماً من أربعة أيام وأطلق له الثلاثة حتى قال : إذاً فقمهنّ وصمهنّ وصلّ أيكون هذا الوسع لهذا المذكور خصوصاً أم لما شاءه الرجل ؟

أرأيت إن كان له سرارى أيجوز له المسير عندهن والمبيت معهن فى الأيام المطلقات أم لا يجوز ذلك لغير ما ذكر ؟

أرأيت إن ظن هو أن ليس لزوجته فى تلك الأيام الثلاثة حق وحسن ذلك وعقد وكانت له ولاية مع المسلمين أيبرأ منه بذلك ؟

وإن مات على ذلك أيموت هالكا أم لا ؟

أرأيت إن لم يكن واسعا له المبيت عندهن أيسير معهن متى ما أراد ليلا كان أو نهارا من غير تحديد وقت لهن ؟

أرأيت إن سار عندهن بعد صلاة العتمة ولم ينم وبقى طول ليلته فى ملاعبتها أو جماعها حتى أصبح أيكون واسعا له ذلك أم لا يجوز سوى الجماع والرجوع بالحال .

أرأيت إن رجع من عند زوجته قبل الصبح ونام بقية ليلته أو لم ينم بل كان معها أيكون حكمه بايتا عندها سواء كان معها أعنى الزوجة فى أول ليلته أم فى آخرها أكله سواء ؟ تفضل سيدى أوضح ذلك لأننا مبتلون بذلك ونريد السلامة .

الجواب :

والله نستمده الصواب: لا قسمة لهن عند الزوجات وعلى حسب ماقضاه كتاب هذا فيجوز أن لا يقسم فى الثلاثه الأيام الباقية وكونه حيث شاء وفيما شاء من عبادة ووسيلة أو مباح وكل ما ذكرته هنا يخرج من باب المباح فهو بالإباحة أولى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى النفقة الموجودة فى الأثر المرأة على زوجها إذا لم نسكنها اللأرز والحلاء والزار والسمن هل يحكم عليه لها بما يكفيها لذلك إذا كانت ممن لا يصبر على نوع واحد من الطعام لأن التمر لا يصبر عليه مَن لم يتعوده فى الليل والنهار وبيسة واحدة لا تكفى لحلاء وما يحتاج له من سمن وزار والنساء مختلفات منهن من قد اعتادت الخشونة فى المطعم واللباس ومنهن الترفهات ومنهن الوسط ؟ تفضل انظر لنا الأرفق .

وكذلك إذا أسكنها فى بيت ضيق وحجر عليها الخروج يشق عليها فهل ترى لها الخروج قدام بيتها أو مع جيرانها فى وقت هو من البيت؟ تفضل بالجواب الصريح .

وإذا كان يحكم عليه بما يكفيها من أرز وحلاء وسمن وبزار فطلب أن يعطيها عيشا زاهيا واختارت هى النفقة والخيار لها أم الخيار له ؟

الجواب :

يحكم لها بما يكفيها لمعاشها وكسوتها ومسكنها برفق بلا ضرر .

وأما الخروج فليس لها إلا بإذنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى الرجل إذا كانت له زوجتان وسافر عنهما شهوراً أو سنين أعليه مقارعة فى البيت عندها أم بمشورة منهما أم باختياره لهما أم كيف يصنع فى حال مجيئه فى البلد ؟ عرفنا ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إذا عرف يوم سار عنها فيكون ذلك على الترتيب السابق وإلا فالمقارعة أقرب إلى العدل إذا لم تمكن المساحة منهن له ، فإن فعل غير ذلك فأرجو أن لا يضيق عليه إذا عدل ما بينهن فيما يأتى وغاب عنه أصل الترتيب السابق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الصبى إذا كان يرضع فلوالدته فى كل شهر درهمان ربابة لها ، فإذا أكل الصبى الطعام فرض له ثلث النفقة حتى يكون خمسة أشهر ثم يعطى نصف النفقة حتى يبلغ الحلم .

قال : يفرض للمرأة على مطلقها لولدها حتى ترضعه درهمان فى كل شهر إذا كان فقيرا إلى درهمين ونصف .

ويفرض لها ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال .

قال : وقيل : إذا كان فقيرا معدماً فرض عليه درهم ونصف .

وقيل : يفرض عليه درهم .

وقال مَن قال : يكون على الغنى ثلاثة دراهم ولا يكون عليه أكثر من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كتب الرجل نفقة وكسوة لزوجته ما دامت فى عدة الوفاة ألها إدام أم لا ؟

وإذا ماتت وهى فى المدة أترجع النفقة للورثة أم لا ؟

أرأيت سيدى إذا قوموا نفقتها وكسوتها الوصى والعدول بدراهم ودفعوها إلى تمام المدة وقصروا عنها بقدر رجوعها إليهم من بعد العدة وماتت هذه الزوجة فى المدة ألها بحساب ما مضى من الأشهر ويرجع للورثة الباقى أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز كتابة النفقة للزوجة من بعد الموت لأنها وارثة ولا وصية لوارث . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة ولم يكتب لها غير ذلك أيحسب لها كوش وحل وصوغ نيل أم لا لها إلا ما كتب لها ؟

الجواب :

لا تثبت وصيتها لها بنفقة ولا كسوة ولا شىء لها لقول النبى ﷺ : لا وصية لوارث .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى امرأة أرادت أن تتزوج برجل بصداق عاجل وآجل فالعاجل مثل عشر بيسات والآجل كذا وكذا لاربة أو طابت نفسها عن

الأجل أعني كذا وكذا لارية ورضيت بتزوجها بعشر بيسات أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا إلا أن يكون يتزوجها بصداق من عشر بيسات ويكون صداقا معلوماً ولا يجوز بما دونه لعله أقل منه وما أقل صداق المرأة حتى لا تجوز الزواجة بأقل منه ؟ عرفنا بالجواب ؟

الجواب :

قيل : يجوز التزويج ولو بخاتم من حديد ، وهو أصح .

وقيل : لايجوز بأقل من أربعة دراهم ، وهو أكثر القول .

وقيل : بغير ذلك .

ويجوز بصداق آجل بغير عاجل .

ويجوز بعاجل من دون آجل .

ولو تزوجها بصداق آجل ثم أبرأته منه لكان جائزا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أبرأت زوجها من صداقها العاجل والآجل ثم رجعت في الآجل بعدُ ألها رجعة في ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا أبرأته منه من غير طلب منه إليها فقبله فلا رجوع لها فيه .

وإن أبرأته بطلب منه إليها فلها فيه الرجوع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في صداق المرأة إذا أخذ منه أبوها أو أحد من عصبتها ولم يرض الزوج واحتج على المرأة وقال : إني لا أنفق عليك حتى تأخذي مالك من أبيك ما القول في ذلك رضيت المرأة أم كرهت بأخذ الأب أكله سواء أم لا ؟

الجواب :

ليس له ذلك والحق لها دونه وهى المختارة فيه .

* مسألة :

ومنه : قلت له : وما الذى يبطل حق الزوجة الذى ساقه إليها من جناياتها بعد صحتها عليها على رأى أو اتفاق أو إجماع .

قال : كامتناعها منه ونشوزها عنه .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المعتوهة العقل إذا كانت تطيق ذلك ولا تتأذى منه فى الاعتبار أم لا . وسواء كان ذهاب عقلها من قبل عارض بها من الجن يتكلم على لسانها فيكون كالجامع بحضرة أحد يراه أو لا ؟

الجواب :

نعم ما لم تبن عليها فى ذلك مضرة ولا يكون كالجامع بحضرة أحد والله تعالى لم يوجب الاستتار عليها من الجن وهو القائل سبحانه وتعالى: «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » .

سؤال من عمر بن محمد الهطالى :

سؤالى إلى الشيخ الذى يفتى سائله سعيد بن خلفان الخليلى مسائله

عمن عدا على فرج حرة بلمس ورأى للعين كان مقابله

فكم من مثاقيل النضار صداقها إذا عد جبرا منه ما كان فاعله

أفتنى صوابا يا ربيع ودم فلا عدمنك ما عشنا الزمان ووابله

* الجواب :

فمن مس منهـا الفرج يعطى صـداقها إذا لم تـكن مطـــواعة متـماهله
كذا إن بعينيـــه رآه وماهنــــا حرت بين أرباب العلوم مجـادله
ولا وجـه للتعــديد منه بعـــدة المثاقيـــل من تبر غــدا لمن باذله
لأن مهور المســـد لمـــا تفاضلت أصـولا وحسناً لم ترد متفـــاضله
فهذا الذى قد بان لى من جوابها ليقبـل منه الحـــق من كان قابله

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

وما تقول شيخنا فى امرأة المفقود إذا لم تطلب النفقة من حين الفقد وطلبتها من بعد الفقد ألها فى المدة الماضية أم لها متى ما تطلب ؟ بيِّن لنا ذلك .

* الجواب :

على ما يوجد ذلك فى الأثر أن ليس لها نفقة فى الحكم لما قد مضى من الأيام التى لم تطلب فيها النفقة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن عنده ثلاث زوجات وقائم بحقوقهن غير النكاح يجد فى واحدة منهن نشاطا أكثر وربما إذا أراد مجامعة الباقى بطل ماذا عليه فى هذا ؟

* الجواب :

إن التسوية بينهن فى الجماع إذا كان يجد من نفسه فتورا عند بعضهما مما لا يدخل ثقلت فى الوسع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وما يكون عـدم القدرة على المساواة فيه من نحو ذلك من قبل الطبع فهو من قبل الله فلا لوم عليه فى الشرع . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن اضطر إلى الانتقال عن بلده لسبب أعجزه منها وله زوجة وأراد زوجته أن ترتحل معه فامتنعت عن ذلك هل له أن يرتحل عنها هو وأولاده ويتركها وحدها أم لا ؟

وإذا أخذ ابنا له منها وهو ابن ست سنين وحمله وهو يبكى أيصح لهذا الأب أن يحمل ولده بلا إرادة مضرة لأمه ؟ أفتنا فى ذلك مأجوراً إن شاء الله .

وما تقول شيخى فى حمل ابنته حين حملها لقيه رجل وقال له : لا يجوز أن تحمل ابنتك ماذا على القائل ؟ أفتنا .

* الجواب :

إن كان يريد أن يرتحل بها إلى مكان فيه إنصاف أو كانت لا تخشى حيفه ولا تخاف ظلمه فترك إجابتها له إلى ذلك معصية لا يسعها القيام عليها ولا بأس عليه فى تركها هنالك وارتحاله عنها إلا أن يريد أن يقطع بها البحر فقد وجدنا فى الأثر مجملا أنه لا يلزمها أن تتبعه فى ذلك . وعندى أنه محتمل للتفصيل لأن طاعتها له فرض ولا فرق فى النظر فى لزوم أداء الفرض فى البر والبحر عند المقدرة على ركوبه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده زوجة وهى ساكنة فى بيته وربما يدخل بعض الرجال فى بيته فمنع هذا الرجل زوجته فقال لها : إذا جاء أحد من الرجال قولى له : لا تدخل صاحب المنزل ليس بحاضر فقالت لزوجها : أخجل أن أمنع الداخل على بيتك أيسع هذه المرأة أن تمنع الداخل أم لا ؟

* الجواب :

لا يجوز لها أن تأذن بالدخول فى بيته لأحد يكره دخوله فيه ولا سيما إذا صرح لها بالمنع من ذلك .

وأما إن كان دخول الداخل المذكور بغير إذنها فقالت له : إنها تستحيى من منعه فلا يلزمها أن تكون بوابا على باب داره ويجعل على باب داره من يشاء لذلك المعنى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده زوجة وهى فى بيته وعندها فى البيت ما تحتاج له لمؤنتها سواء هذا الرجل إذا أراد الرجل الخروج من بيته أغلق الباب وأغلق عليها وحمل المفتاح معه أيسعه ذلك أم لا .

* الجواب :

إن كان قد تركها فيه غير محتاجة لحاجة خارجة عنه وكانت لا تستوحش فى البيت من الوحدة أو كان عندها من يؤنسها فيه ممن تجوز له الخلوة معها فقد فعل ما جاز له ولا بأس عليه فيما فعله . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وعن رجل أعطى زوجته صداقها الآجل ليطلقها ثم بدا له من بعد أن لا يطلقها وأراد منها أن ترجع له الصداق فأبت وامتنعت : قضيتنى أنت إياه برضاك ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

أما إذا قضاها هو إياه على غير شرط الطلاق فيختلف فى جواز أخذها له قبل محله .

قيل : بالمنع .

وقيل : بالجواز .

وقيل : إن وضعت له منه جاز لها وهو الأظهر عند أصحابنا .

فعلى قول من لا يجيزه فعليها رده وبالعكس فى القول الآخر .

وأما إذا أعطاها إياه على أن يطلقها فتستحقه بالطلاق ثم لم يطلقها فهو فى يدها أمانة له وعليها رده إليه لأنه ماله وحقها هى لم يحل عليه بعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيضاً شيخنا متى يحل للزوجة صداقها الآجل على زوجها الذى هو دين عليه منسى حين يطلق طلاق السنة أم بعد كال عدتها بعد ثلاثة قروء أعنى ثلاث حيض بيّن لنا وجه الصواب .

الجواب :

محل صداقها الآجل على زوجها إذا انقطعت عنه عصمة الزوجية منها ولم يكن له أن يردها وهذا فى الطلاق الرجعى إذا انقضت منه عدتها .

وأما فى الخلع وللطلاق البائن فيجب عليه من ساعته لها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً فى رجل عنده زوجة وليست حافظة لماله ومرافقة لحاله أيجوز له

أن يقبض جميع ماله ويعطيها عيشاً مفروعاً ذاهباً أم يعطيها غير مطبوخ على كل يوم ؟

وما حد نفقة الغنية ؟

وما حد نفقة الفقيرة فى كل يوم ؟ عرفنى جميع ذلك .

الجواب :

له حفظ ماله عنها فإن أعطاها طعاماً ذاهباً مطبوخاً كما يأكل مثلها إلى أن تشبع منه وتكتفى به فليس لها غير ذلك إلا أنه عليه لها حطب الطبخه .

وإن كانت ممن يُخدم ولا تخدم هى بنفسها فعليه إحضار الخادم لها .

وفى قول أهل عمان المرأة كل يوم من تمر وربع صاع من الحب مما يأكل مثلها وللحِلاء من الدراهم قدر ما يراه العدول لها فى حال فقرها أو غناها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأيضاً شيخنا كم ثوباً يكون للغنية فى كل حول وكم لها من الحرير والغزل أم الحرير وحده ؟

وكم للفقير فى كل سنة من الثياب يكون لها الغزل فقط أم الغزل والحرير ؟

وما لهن لشعورهن فى كل شهر أم فى كل أسبوع من الدهن لهن شيء معين؟ اشرح لنا جميع ذلك وجزاك الله جزاء المحسنين .

الجواب :

قيل : للمرأة ستة أثواب فى السنة .

وقيل : سبعة أثواب .

وقيل : ثمانية سواء كانت غنية أو فقيرة وتعطى من نوع الثياب مما تلبسه هي أو نساؤها وأقرابها من غزل أو صوف أو كتان أو حرير أو من هذا وهذا على ما عرفه من له لبس مثلها من النساء في ذلك الموضع ولها من الحل لكل جمعة كياس عمان إلا أن تكون وافرة الشعر فتحتاج لمزيد أو قليلة له فتنتقص ويرجع بها إلى العدل في كل شيء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل طلق زوجته في حال نشوزها أعلى الزوج النفقة أم لا ؟

الجواب :

لا نفقة لناشز .

* مسألة :

ومنه : شيخنا كسوة المرأة من عند زوجها هي أمانة عندها أم تتصرف فيها ويكون مالها لما صارت في يدها أم لا ؟

الجواب :

إذا أعطاها إياها فهي مالها تتصرف فيها إلا أن يشرط عليها فيها شيئاً يثبت لها وإن ما يلبسها إياها ليس بعطية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كسا الرجل زوجته كسوة جديدة فطلقها الزوج قبل أن تلبسها لمن تكون الكسوة لها أم للزوج ؟ علمني مما علمك الله .

الجواب :

إذا كساها إياها بحكم فعليها ردها له وإن أعطاها إياها فلا رد عليها .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا شرطت المرأة على من يريد تزويجها كل سنة خمسة وعشرين قرشاً أو ثلاثين قرشاً فرضى المتزوج فهل عقد النكاح أيثبت عليه هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

إن شرط عليه ذلك فى عقد التزويج ثبت عليه بلا خلاف .

وإن شرط عليه عند التأسيس ولم يشرط مع التزويج فيجرى فى ثبوته الاختلاف .

* مسألة :

ومنه : وإذا شرطت هذه المرأة : إذا كنت تريد أن تتزوجنى أشرط عليك الخروج ما تمنعنى إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجر علىّ وكذلك زكاة حلى عليك فى كل سنة وعليك نفقتى كل سنة عشرة قروش فرضى بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازماً أم لا ؟

الجواب :

شرط النفقة والزكاة وشرط الخروج لا يثبت عليه .

* مسألة :

ومنه : وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة أيسعها أن تلبس ثيابه وتأكل طعامه أم تسلخ الثياب التي من عند الزوج وتلبس ثيابها وتأكل طعامها حتى ترجع إلى طاعته .

الجواب :

إذا نشزت المرأة عن زوجها فهي عاصية لربها ظالمة لنفسها ولا يحل لها المقام على ذلك حتى تلبس من ثيابها وتأكل من طعامها فضلا عن طعام زوجها وثيابه .

قلت له : وإذا لبست هذه المرأة ثياب زوجها في حال خروجها من بيت زوجها ظلماً أيكون عليها الضمان أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا وقع منها نقص أما يحكم فيه بضمان أو كراء فعليه ما يلزمه في ذلك مع عدم الإباحة منه لها وقلة التوسيع لها في ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل له زوجات وما قائمات بحقه أيسعه أن يهجرهن قدر شهر أو أزيد ويقطع الكلام غير أنه قائم بطعامهن وكسوتهن وقاطع الكلام والدخول حتى يرجعن على الحق أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كان على معنى التأديب لهن فعسى أن لا يخرج من الجواز لما روى أن النبي ﷺ لما أغضبته نساؤه اعتزلهن شهراً وحلف أن لا يقربهن فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في المرأة إذا نشزت من بيت زوجها إلى بيت وليها أيجوز لها أن تأخذ من مال زوجها لسكوتها ونفقتها بلا رضى زوجها وادعت أنه أمرها أن تأخذ من ماله مادا عليها أيكون عليها يمين أم لا ؟

الجواب :

لا يحل لها ذلك إلا برضى الزوج . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل طلق زوجته طلاق السنّة وقال لها : إذا أردت نفقة فاسكني في بيتي . قالت : ما أقدر أن أسكن في بيتك وأنا مطلقة أسكن في بيتي أيكون الزوج عليه النفقة أم لا ؟

الجواب :

ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه .

فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة ما لم تخرج من بلده قال بذلك الفقهاء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها كم يكون لها من المهر ؟

وهل قيل : إنه لا مهر لها أم لا ؟ أفتنا جزاك الله خير الدارين .

الجواب :

إن مات عنها وقد فرض لها مهراً معيناً فهو عليه .

وإن طلقها فلها نصفه .

وإن لم يعرض لها شيء معين فلها المتعة إذا طلقها والمتعة ليست بشيء معين ولكن ما تيسّر واستحب الفقهاء أن يكون حلة تامة يعطيها إياها .

ومتع بعضهم بخمسين درهماً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه . وإذا حدث على رجل فاكهة أو لحم أو حلوى أيجوز له أن يأكل هو وعياله ولم يطعم عبيده ؟

وإذا حملها أو الفاكهة أو اللحم لعياله ولم يطعم منه هذا الرجل شيئاً ونزل نفسه منزلة من لا يأكل منه هذا أيكفيه ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يضيق عليه ذلك إذا أشبعهم وكساهم فليس عليه في الحكم غير ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويجوز للرجل أن يمنع زوجته الدخول على والديها وأرحامها أم لا ؟

الجواب :

قيل يجوز ذلك .

ولكنه مما يكره له فلا يؤمر به إلا حيث يسوغه الشرع كنهيها عن لقاء الرجال من غير ذوي المحارم .

وإن كانوا ذوى رحم منها باتصال النسب فلا كراهية وإلا فمع الاسترابة مطلقاً ومع خوف توقع ضرر عليه كذلك . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما يوجد فى حد ضرب الأدب للمرأة إنه بسواك أو قلم غير مبرّح ولا مؤثر ما هذا الضرب ؟

أليس الأولى تركه فإنه لا يزيد الجرئ إلا التمرد والعتو ولا يجد إلا الهزء والسخرية بالمؤدب وما أظنه برادع لذوات الدعارة والخبث فهل تجد من سبيل يفضى منه إلى تأديبهن بما يردعهن من الضرب الموجع المؤثر فإن الله تعالى يقول : «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن» والضرب المشار إليه فى الأثر أشبه بالعبث إذ لا فائدة فيه .

الجواب :

هذا من باب احتياط الفقهاء عن إطلاق القول قيدوه بما يفهم الضرب الخفيف لأنه غير عقوبة على فاحشة ولا ظلم متعين وإنما هو مما يجرى بين الزوجين من التمانع وعدم الانقياد مع أن التوسعة فيه للعامة ربما يؤدى فيه إلى الضرر فى سبيل الاحتياط كما ترى .

وقول بجوازه على ما يجوز من ضرب الأدب فى غير هذا وهو المروى من فعل الصحابة فإنها لما أنزلت أصبح حول بيت رسول الله ﷺ النساء يشتكين الضرب فنهاهم عنه .

وقول : إنه منسوخ بهذا النهى لكن الأول أصح فإن النهى خارج على سبيل الاستصلاح لا غير والرجال قوامون على النساء فتلك ثلاثة أقوال فاعتبر معناها إن فيها ما يكفيك عن المزيد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا : وجدنا أن الحامل المختلعة ليس لها نفقة إذا خرجت من بلد زوجها وكيف ذلك وهى لا تحل لها مساكنته وهو ؟

وكيف فى هذه المسألة إذا كانت المطلقة بائنة منه وهى حامل أو غير حامل على قول من يقول : لها النفقة أتسكون بالمساكنة ودونها أم لا ؟

الجواب :

ليس عليها مساكنته ولكن تسكن فى بلده فلا مانع من ذلك فالخروج منها خروج لا موجب له وبه تبطل نفقتها تشبيها بالرجعية إذا خرجت من بيته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى نفقة الزوجة إذا فرضت لها على زوجها على ما يوجد فى الأثر وكانت النفقة فيها فضلا عنها ألمن تكون تلك الفضلة له أم لها ؟

أرأيت إذا لم تجزها تلك النفقة المفروضة لهـا من الأثر أترجع عليه بزيادة النفقة لها وعليه هو ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن فضلت فالفضلة للزوج وإن لم تكف فعليه المزيد إلى حد الكفاية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل أعطى زوجته شيئاً من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه فى الأرض فقال : إن رميته فأنت طالق ثلاثا أعليه صداق إذا رمته وطلقت بسبب رميها أم لا عليه لها صداق ؟

الجواب :

عليه صداقها فى أكثر القول وهو الأصح فى النظر لأن الطلاق بسببه وقد حكّمها فيه فاختارته وذلك لا يبطل صداقها ولا يجرى من قول بأنه لا صداق لها لأن ذلك من فعلها ولكن لم يَبِنْ لى صوابه .

* مسألة :

ومنه : وفى زوجة المفقود إذا رجع زوجها من بعد ما تزوجت وخُيِّر بين أوكس الصداقين أو زوجته فاختار زوجته فما للزوج الثانى ما أعطاها من الصداق العاجل أم العاجل والآجل .

أم كيف الحكم بينهما دخل بها الزوج الأخير أو لم يدخل؟ تفضل عرفنا الحق والصواب مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن كان قد جامعها زوجها فلا شيء له من الصداق عندها والصداق بالوطء أو ما يقوم مقامه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى امرأة تطلب من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها : إن كنت تريدين ذلك فأعطينى الصك الذى علىّ لك فلما وصل إلى يده قال لها : قد أبرأتنى من الحق الذى علىّ لك ؟

قالت : لا والصك عندك فطلقها على هذه الصفة ومات فى يومه ذلك أتلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا ؟ ويبرأ زوجها على هذه الصفة من صداقها وترثه أم لا ؟

الجواب :

لا يبرأ بذلك من صداقها .

وإذا كان الطلاق رجعياً فيعجبنى أن يكون عليها عدة الوفاة ولها الميراث إذا لم يصرح بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل هو الفدية وطلقها على ذلك مع عدم الحكم بهذه فالجواب ما مضى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل تزوج صبية كانت يتيمة أو غير يتيمة أله أن يستخدمها أم لا ؟

الجواب :

إذا رضيت بذلك وانتصرت له فعسى أن لا يضيق عليه فى الأشياء الخفيفة لكن فى غير الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل خلا بامرأة وكانت المرأة متهمة ثم أراد وطأها وقامت تدافعه وتقول له : اتق الله خف الله أو كانت تدفعه بيديها ولكن دفاع قياس عذر ولو أرادت دفعه حقا لم يقدر عليها بحيلة ثم وطئها على هذه الصفة وكذلك إذا أراد أن تفعل المعاصى تحولت من بيتها إلى منزل غير منزلها تريد الوطء فإذا أراد وطأها خوفته بالله ولم تدفعه دفع حق وكانت عادتها هذا الدفع وهى تركن فى الوطء ثم أراد هذا الرجل الخلاص والتوبة ألزمه لها عليه صداق على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إن كانت مطاوعة على الوطء غير مكرهة عليه وهى حرة بالغة عاقلة فلا صداق

لها عليه وعليه التوبة وليس قولها ولا فعلها ذلك بشيء إذا كان معروفا أنها مطاوعة ومريدة للوطء وإنما يخرج ذلك منها مخرج للدلّ والملاعبة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل طلق زوجته وصح فيها حمل أتجب عليه نفقة وكسوة وطعام وإدام ؟ أم يلزمه بعض ويسقط عنه بعض ؟

أرأيت إذا خرجت من البلدة التى تزوجها منها أو من البلدة التى طلقها فيها أتبطل نفقتها أم لا ؟

الجـواب :

قيل : لها النفقة ما لم تخرج من البلد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الزوجين إذا تلاعنا أعلى الزوج صداق امرأته العاجل والآجل أم عليها أن ترد له العاجل أم عليه أن يؤدى إليها الآجل ؟ بيّن لنا ذلك مأجورا .

الجواب :

عليه صداقها وإن كان لها عليه صداق آجل فعليه تسليمه إليها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمداً أو خطأ أيحرم عليه تزويجها أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كانت الصبية بحد من لا يستحيي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج

منها لا يحرّمها عليه إذا أراد تزويجها ولا يجب الصداق عليه إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفى المس باليد إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يحرم التزويج عليه .

ويختلف فى وجوب الصداق بالنظر فقيل بوجوبه على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل طلق امرأته وشرط عليها أنه لا علىّ شىء من القيام ورضيت بذلك إذا أرادت منه قياما قبل أن تتخرث أيلزمه معاشها ؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إذا كانت مفتدية منه على طلاقها معه بترك ما يلزمه لها من النفقة فى عدتها فقيل : يجوز ذلك .

وقيل : لها الرجوع فيه لما به من الجهالة إن غيرت منه ومع وجود الاختلاف فيها فرجعها إلى الشرع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما قولك فى نفقة ولد الولد على جده أبى أبيه بعد موت أبيه ازوما أم تفضلاً ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

إن لم يكن للولد مال ينفق عليه منه وهو صبى فنفقته على وارثه من جده وغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن دخل بيته ولقي امرأة فوق فراشه وجامعها يظنها امرأته وهي غير امرأته أعليه لها صداق علم بها أو لم يعلم ودفعته عن نفسها ؟

وكذلك إذا أراد أن يتوب ونسي أو لم ينس أتجزيه التوبة في الجملة أم لا تجزيه ؟

الجواب :

إذا كانت نائمة أو مجنونة أو لها عذر ولم تقصد الفجور فلها صداقها .

وإن كانت متعرضة لوطئه وقاصدة الزنا فلا صداق وهو إن حسبها زوجته وأخطأ بها فتجزيه التوبة

وكذلك في العمد عليه التوبة واجبة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل حُبس وله زوجة وأولاد فقراء كانوا أو أغنياء ما القول في نفقتهم إذا كان الرجل فقيرا أعلى بيت المال أم لا ؟

الجواب :

نفقتهم عليه لا على بيت المال . فإن صح الضرر عليهم رخص في النهار أن يخدم عليهم .

فإذا فرغ في نهار أو ليل حبس إلا أن يرى الإمام أن ينفق عليهم فله ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا ؟

الجواب :

في الأثر إنها لا تجبر على المعاشرة وهو حسن لأنها لا يحكم عليها بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها إلى شهر أو أكثر ثم دخل وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها أتبين منه أم لا ؟

وهل يلزمه لها صداق ؟

وهل يلزمه الولد ؟

الجواب :

يلزمه صداقها بالوطء ما لم يصح معه أنها تعلم بالحمل لما تزوجها فغرته بنفسها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في ذلك هؤلاء العبيد الذين هم بزنجبار صارت عادة أهل البلد أن يعطوهم من الأيام السبعة يومين لكسوتهم وعيشهم والموالي لا عليهم لهم بعد ذلك شيء من كسوة وغيرها وعلى هذا جرت العادة .

فعلى هذا هل يبرأ سيدهم من مؤنتهم وكسوتهم ولو نظرهم عراة أم لا يجوز له إلا كسوتهم إذا عروا وطعامهم إذا جاعوا أم كيف الوجه في ذلك ؟

وكذلك غالب أحوالهم لا يصلون فإن تركت لهم من يعلمهم الصلاة فإن لم يصلوا ولا انقادوا للأمر وقالوا لى حين سألتهم عن صلاتهم قالوا: نصلى. أيلزمنى أن أترك لهم عيناً تختبرهم ؟ أم يكفى كلامهم : نصلى ؟ عرفنا الوجه فى ذلك .

وكذلك أيضا إذا سرقوا وشربوا الخمر وأكلوا التنباك ونهاهم سيدهم وزجرهم عن جميع ذلك ولم ينتهوا عما هم فيه من البغى أعليه بيعهم إذا لم تستقم شوانب هذه البلدة إلا بالعبيد هل فى تملكهم رخصة على هذه الصفة؟ تفضل أفتنا فيما سألناك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

من قبل العبيد وما ذكرته من أمرهم وما جرت العادة لهم به فى زنجبار من إعطائهم يومين من السبعة الأيام لمأكلهم وكسوتهم وما يلزم لهم من ذلك فإذا تراضوا ذلك وطابت به نفس العبيد ولم يعلم السيد كون ضرر عليهم من قصور نفقة أو كسوة فواسع له ذلك وليس عليه السؤال عن حالهم بعد التراضى بذلك حتى يصح معه كون الضرر عليهم وعدم الرضى منهم .

وكذلك فيمن علم أن مكسبته فى اليومين تكفيه للواجب له من نفقة وكسوة فيجوز ذلك فى حقه ولو لم يرض به فليس هو بأشد من الحكم عليه بشىء معين للسيد من مكسبته كما فعل عمر فى أبى لؤلؤة قاتله بل ما هو إلا ضرب من هذا الحكم بعينه .

وأما من لم يعرف الرضى أو لا يقدر على الكسب فلا بد من القيام بما يجب له وبأى وجه أوصل له نفقته وكسوته فقد برئ مما عليه له .

وأما إن نظرهم عراة فإن كان محتملا لأن يكون ذلك عادة لهم أو لقلة المبالاة بالستر لا يلزمه أكثر من أمرهم باللباس الساتر للعورة الواجب سترها ما لم يصح

معه أن ليس معهم ما يستترون به فحينئذ يجب عليه أن يكسوهم بما يستر السوءة ويكفي للصلاة في حال وجوبها .

وإذا صح أنهم جياع وما عندهم من الطعام ما يتقوّتون به في الحال فلا بدّ له من إجراء النفقة عليهم بما يدفع المضرة عنهم لأنهم من جملة عياله ومن رعيته المسئول عنهم وما لم يصح معه شيء من ذلك فهو في حال السلامة على الشرط السابق كما قدرناه .

وأما الصلاة فقد قيل : إن عليه أن يأمرهم بالصلاة وبما يجب عليهم من الفروض في الحين من الدين .

وفي قول آخر : فعليه أن يأمرهم بذلك وعليهم هم أن يلتمسوا أمر دينهم فيتعلموا من حيث شاءوا وليس عليه تعليمهم إلا إذا سألوه .

فيجب عليه أن يعلمهم بما يجب عليهم من ذلك كما يجب على غيره من المسئولين فمن كتم علماً عنده في وقت الحاجة إليه ألجمه الله بلجام من نار .

وإذا خرج هذا القول بهذا المعنى فلا يبعد أن يكون ليس عليه في اللزوم أن يأمرهم بذلك بل هم كغيرهم من الأحرار إلا أن يعلم تركهم للواجب من الفروض فيخرج فيه الواجب على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فريضة على من قدره فإن صلوا فلأنفسهم وإن قالوا : نصلي فليس عليه أن يتتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم .

وإن تركوا الصلاة تهاوناً وأنهما كافي الغي وهو يعلم بذلك فعليه أن يزجرهم ما لم يتق منهم تقية على نفسه أو دينه أو ماله .

فإن نزل بمنزلة التقية ولو تخوف الضياع على ماله وسعه السكوت عنهم عما يخاف منهم تولد الضرر عليه في الأمر بالمعروف أكثر مما لا يخاف المضرة من قبله

من قول باللسان أو إنكار بالقلب والقول فى سائر المناكر من شرب الخمر وغيره على هذا لأنه فى باب إنكار المنكر سواء .

وملك العبيد جائز فى الأصل وليس تخلقهم بالفساد ولا عملهم بالباطل يمنع من تملكهم ولا يوجب بيعهم ولا تحريرهم وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا فلا تك فى شك منه .

وإنما يجب إنكار المنكر مع القدرة وارتفاع التقية منه على العبد والزوجة والولد والحر وغيرهم سواء فى خصوص ذلك وعمومه على من ابتُلى بالقدرة فيه أو عذر يوجد أن التقية منه عن الفعل بالأبدان فنزل إلى رتبة الإنكار قولا باللسان ولم يقدر على المقال فوجب إنكاره بالجنان ولابد من ذلك على كل أهل الإيمان فاعرف ذلك والحمد لله حق حمده .

قلت له : وإذا رضوا عن سيدهم باليومين وهم بحال من يثبت عنه رضاه فى ذلك أو كان فى النظر أنهم يكتفون بذلك غير أنهم لا يخدمون وجاءوا إلى سيدهم عراة وادعوا أنهم جياع لقلة ما عندهم فهل يلزمه أن يعطيهم ما يقتاتون به ويستترون به ؟

وهل قولهم حجة عليه فى هذا أم لا ؟

قال : ليس للعبيد فى هذا رضى فيما يظهر لى لأنهم لا يملكون ذلك أمره فرضاهم كعدمه فى حكم الظاهر فى معنى الأحكام .

وأما فى معنى الواسع والاطمئنانة إذا تراضوا باليومين وكان فى الاعتبار أنهما يكفيان لقوتهم وكسوتهم فلا يضيق ذلك على السيد .

وإذا ثبت أن العبد يفرض عليه لسيده مقدار ما يزيد على نفقته فيحكم عليه بذلك كفعل عمر فيه يستدل على أنه إذا لم يعمل لنفسه ونفقته وهو قادر على ذلك

من غير عذر ولا ضرر إنه لا شيء على سيده له لأن السيد لم يأخذ منه إلا حقه وقد أبقى له من مكسبته قدر الواجب عليه ولا يزاد على واجبه لتركه إياه فى موضع مايرجع إليه نفعه لأنه فى الأصل محكوم به عليه وليس على سيده له أكثر منه إلا أن يكون اليومان فى الاعتبار لا يكفيان العبد لكسرته وقوته .

فالسيد يلزمه له قدر مايجب عليه من نقصان النفقة ولا يحمل على العبد الضرر مع وجوده لسوء اختياره لذلك .

ومثل هذا ينبغى أن يراعى به أحوال العبيد وقوتهم على الكسب وضعفهم عنه فيوضع كل شيء منه فى محله .

ومن قصر عن الواجب له أو عليه باختياره فى غير محل العذر من السيد أو العبد فكل مؤاخذ بما يلزمه به فيما تعبده الله والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : سئل عن أقل الصداق للنساء ؟

الجواب :

يجوز التزويج ولو بخاتم من حديد وأكثرهم أجازوه بأربعة دراهم وهو أصح .

ويجوز أن يتزوجها بصداق آجل من غير عاجل أو بصداق عاجل من غير آجل .

ولو تزوجها بصداق آجل ثم أبرأته منه لكان جائزا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الأولاد إذا صح التشاقق بين الأب والأم فيهم بعد الفراق

ما داموا فى حد التربية إن كان كل له بلد غير بلد صاحبه وأرادت الأم أن تخرج بهم إلى بلدها إذا لم تكن لها بلغة فى بلده وفى بلدها أيسر لها المعاش لنفسها ما الحكم ؟

الجواب :

قيل : لا تمنع أن تخرج بهم إلى بلدها الذى تزوجها منه إن كان فى مأمن من غير مخاطرة وأما يخرج ليس لها أن تخرج بهم عن بلده .

وقيل : ليس لها أن تخرج بهم عن بلده .

وقيل : ينظر لهم الصلاح فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا تزوج رجل امرأة فى عدتها جهلا أو عمدا فلما علما بالحرمة فرق بينهما هل يثبت لها فى هذا التزويج صداق ؟

وهل فرق بين الجهل والعمد فى ثبوت الصداق ؟

الجواب :

إن كان على العمد فلا صداق لها .

وكذلك الجهل فيما عندى إذ ليس هو عذر .

وأما على الخطأ فى الحساب فى الصداق فلها الصداق ولا تحرم بذلك عليهما فى أكثر القول .

* مسألة :

ومنه : فى رجل بالغ مسّ فرج صبية بذكره لم تبلغ أتحرم عليه وماذا يلزمه ؟

الجواب :

تحرم عليه وعليه صداقها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل له والدة وهى صحيحة الجسم وهى معتزلة عنه وولدها غنى أيلزمه عولها أم لا ؟

أرأيت إذا كان لا يلزمه عولها أيجوز له أن يعطيها من الزكاة ؟

الجواب :

لا يلزمه عولها إذا كانت صحيحة الجسم والزكاة جائزة لها .

وإذا ضعفت عن الكسب يلزمه عولها فى الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده والدة أيلزمه عولها أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت عاجزة عن كسبها وهو غنى يلزمه عولها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الصبى أو الصبية إذا تداعيا فيه والداه لمن يكون منهما ؟

ومن الأولى منهما بهما وقَنْوه قَنْو مَن منهما ؟

الجواب :

قَنْوُه قَنْو أمه حتى يعقل الخيار .

فإن اختار أمه فله وإن اختار والده فله ذلك .

وأما إن تزوجت الأم فالصبى أو الصبية أولى به أبوه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : نفقة الصبيّة ثلث النفقة منذ تفطم إلى أربعة أشبار ثم النصف إلى خمسة ثم الثلثان إلى ستة ثم ثلاثة أرباع النفقة إلى البلوغ .

وقيل : الثلثان إلى البلوغ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والنفقة التامة لكل سنة سبعة أثواب : إزاران وخماران وقميصان وجلباب .

وقيل : إزار .

وقيل : جلبابان وثلاثة دراهم لجميع الخروج فى كل شهر وسبعة أصواع ونصف من البرّ لكل شهر أيضاً فيكون لكل يوم ربع صاع أو مما يأكلون من الطعام .

ويدخل الاختلاف فى الأرز وما يشبهه على ما قيل به فى الكفارات ولا سيما مع نظر المصالح ومن التمر لكل يوم من عمان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا أكرهت على الزنا أيسعها أن تستقر للزانى بها إذا خافت منه على نفسها أم عليها الاضطراب .

وما معنى قول الشيخ أبى محمد : ولا يحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب ؟

وكذلك الرجل ليوطأ فى دبره أيكون مثلها ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

إذا قدرت على الامتناع والاضطراب لم يسعها الاستقرار .

وإن خافت على نفسها الهلاك لما تعلمه من ذاك فيسعها ترك ماتخاف منه الهلاك
نفسها إن رجت السلامة بدونه وحينئذ فلا يسمى استقراراً منها فى معانى
حكام وإن كان استقراراً فى الصورة .

وإنما ترك لما تحقق عجزها عنه وحصل لها العذر منه كتركها الدفاع عن نفسها
، خلع ثيابها وعن التستر وغير ذلك .

ولو منع هذا لزمها أن تدافعه إلى أن تقتل ولا غاية لذلك إلا القتل .

وإنما تحرم عليها المطاوعة والاستقرار على سبيل الرضى . والرجل كالمرأة
ذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة أبرأت زوجها من صداقها الآجل على حضـــور الورثة فى
ضها الذى ماتت فيه وبعد موت المرأة أنكر الورثة البرآن ما يجب عليهم ؟
مأجوراً إن شاء الله .

قلت : فإن لم ينكر هؤلاء الورثة البرآن بل إنهم لم يثبتوا ذلك البرآن
هو ثابت عليهم على هذه الصفة ؟

الجواب :

هو عندى ثابت ولا يثبت إلا أن يتموه له وهم ممن يجـــوز عليه أمره .
أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن تزوج امرأة من عمان فخرج بها إلى السواحل عن رضى منها فبقيت ما شاء الله ثم أرادت الرجوع الى عمان فأبى ذلك الزوج وزعم أن ليس لها الخروج إلى عمان إلا بإذنه وزعمت المرأة أن بلدها عمان ومالها وأهلها بعمان والرجوع لها جائز كيف الحكم فى ذلك سيدى إن جاز لها الرجوع فهل عليه لها نفقة وكراء ؟

وهل عليه لها ذلك إن لو مثلا طلقها بأرض السواحل اشترطت عليه عند خروجها منه أو لم تشترط ؟

الجواب :

ليس لها الرجوع عنه إلا بإذنه .

فإن خرجت من غير رضاه فهى ناشز ولا شىء لها عليه من ذلك فى حكم الظاهر والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يحكم للمرأة الحامل المستفدية بنفقة على مطلقها ؟ بيّن لنا ما يعجبك فى ذلك .

الجواب :

يختلف فى ذلك والأخذ بظاهر الآية يوجب لها النفقة وقواعد الفقه أكثرها لا توجب النفقة فى مثل هذه الصورة . والله أعلم .

انتهى آخر هذا الكتاب

تمت القطعة الثالثة من كتاب تمهيد قواعد الإيمـــان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان في الأحكام
من تأليف الشيخ الرباني سعيد بن خلفان الخليلي
في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول
من سنة ١٣٠٩ بقـــلم العبـد الفقير
عامر بن صالح العبادي ، بيده

الفهـــــــرس